المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

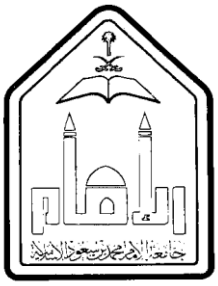

دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع
لابن حزم الظاهري

في كتاب الحدود
(من حد شرب المسكر إلى نهاية الكتاب)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في الفقه المقارن

إعـــداد الطالب
مازن بن محمد البشر

إشراف
فضيلة الشيخ/ د.يوسف بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣١ ــ ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن العلماء السابقين قد أفنوا أعمارهم خدمة لدين الله تعالى، وبحثا عن مواطن رضاه، حيث لا تكاد تجد مسألة شرعية إلا وقد تناولوها بحثاً واستقصاءً، وإن كانت من مسائل النوازل في زماننا، إلا وتجد أصلا من كلامهم يمكن تتبعه والقياس عليه، هذا مع قلة وسائل العلم في زمانهم، وصعوبة الوصول إلى ما يراد من العلم.

والظاهر -والله أعلم- أن السر في ذلك راجع إلى طهارة سرائرهم، وحسن ظواهرهم، وبُعدهم عن المعاصي، وبذلهم قصارى ما يملكون من جهد في سبيل تحصيل العلم، ولا عجب في ذلك وقد قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} سورة العنكبوت (٦٩).

وكذا هو العلم متى ما صعب طلبه سهل حفظه، ومتى ما سهل طلبه صعب حفظه، واحتاج إلى مزيد جهد في مراجعته وضبطه، وكأن المولى -جل وعلا- قد جعل ذلك سنة في عباده، حتى لا ينال العلم إلا بكد وتعب، سواء أسهل طريق طلبه أم صعب، {قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ} سورة الأنعام (١٤٩).

وأحسب أن من واجبنا في هذا الزمان، أن نجمع جهود من سبق، ونرتبها وننظر ونقارن فيما بينها في كل مسألة خلاف، ثم نأخذ بقول أقربهم إلى الدليل، وأوضحهم من

البيان والتعليل، ولما كان الأمر كذلك، ما إن طرح قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء فكرة مشروع بحث المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري – رحمه الله –، إلا وسارعت بالمشاركة مع زملائي في جزء من كتاب الحدود، رجاء القيام بشيء من الواجب، تجاه جهد مبارك واجتهاد مضن، قد سلف ممن سلف من علماء أمة الإسلام الأئمة الأعلام، وقد جعلته بعنوان (**دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري في كتاب الحدود** "من حد شرب المسكر إلى آخر الكتاب").

هذا وأسأل الله أن يرزقني الإتقان، في ترتيب المسائل وصياغتها وبحثها، فهو حسبي ونعم الوكيل، فعليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية كتاب (مراتب الإجماع) لكونه يعطي تصورا مختصرا للمسائل الفقهية المجمع عليها والمختلف فيها.

٢- أهمية مسائل كتاب الحدود، وخاصة عند القضاة لما يكتنفها من شبهات وملابسات حري بالقاضي أن يكون ملما بها .

٣- أن هذا الموضوع ينمي لدى الباحث معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وكذلك معرفة مناهج الأئمة في الاستدلال والاستنباط.

٤- أن معرفة دليل كل فريق في مسائل الخلاف يقرب -بإذن الله تعالى- إصابة موطن الصواب بعد تحري دقة المقارنة بين الأدلة.

٥- واجب خدمة جهود العلماء السابقين ومنها كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله تعالى.

الدراسات السابقة:

بعد السؤال و البحث في فهرس رسائل مكتبة المعهد العالي للقضاء، وفهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض، و مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد بحثا مستقلا في المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم في كتاب مراتب الإجماع، وإنما هذه المسائل موجودة منثورة في كتب الفقه عامة تحتاج إلى جمع وترتيب، وهذا هو لب موضوع البحث -بمشيئة الله تعالى- لكن مما تجدر الإشارة إليه أنه قد تمت الموافقة لتسجيل جزء من هذا المشروع للطالب/ عبدالعزيز بن عبد الحميد الفارس (من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة).

منهج البحث:

١ - تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب -ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و – الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ – التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ – العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨ – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩ – ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠ – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١ – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢ – التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤ – العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥ – تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٦ – ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧ - إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨ - إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بكتاب مراتب الإجماع ومؤلفه، وتعريف الحدود:

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:التعريف بكتاب مراتب الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: صفاته ووفاته.

المبحث الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول:المسائل الخلافية في حد شرب المسكر:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأداة التي يضرب بها.

المبحث الثاني: إتمام الثمانين في جلد الحر والعبد.

المبحث الثالث: إقامة الحد على السكران الذي لم يؤت به إلا بعد ذهاب

سكره.

المبحث الرابع: إقامة الحد على من ادعى أنه أكره أو لم يُقَدِّر أنها خمر.

المبحث الخامس: إقامة حد المسكر على من شربه للمرة الرابعة.

الفصل الثاني:المسائل الخلافية في حد القذف:

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إقامة حد القذف على الزوج أو الوالد.

المبحث الثاني: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة أو تموا أربعة ثم رجع بعضهم.

المبحث الثالث: الزيادة على أربعين جلدة في حد القاذف غير الحر.

المبحث الرابع: إقامة الحد على من عرض أو نفى عن نسب، أو قال لامرأته لم أجدك عذراء.

المبحث الخامس: إقامة الحد على من قذف بزنا آخر.

المبحث السادس: إقامة الحد على من قذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والأمة والمعترف على نفسه ثلاثا ثم يرجع في الرابعة.

المبحث السابع: قبول شهادة القاذف إذا تاب.

المبحث الثامن: إقامة الحد على من قذف شخصا بأمه.

الفصل الثالث:المسائل الخلافية في حد السرقة:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم القطع فيمن خالف شيئا من الصفات التي نص عليها ابن حزم عدا البلوغ والعقل.

المبحث الثاني: إعادة قطع اليد اليمنى إذا قطعت اليسرى.

المبحث الثالث: إقامة الحد على من سرق مرة ثانية.

المبحث الرابع: كيفية إقامة الحد على من سرق ثانية عند من يقول بإقامة الحد

عليه.

المبحث الخامس: إقامة الحد على من جحد العارية.

المبحث السادس: إقامة الحد على الذمي والعبد.

المبحث السابع: إقامة الحد على المختلس.

المبحث الثامن: إقامة الحد على من سرق من غير حرز.

المبحث التاسع: إقامة الحد على سارق الجر.

الفصل الرابع: حكم التعزير بأكثر من عشرة أسواط.

الخاتمة:

وفيها: أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس:

وتشتمل على الفهارس التي تخدم البحث وبخاصة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات

هذا ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر والحمد والثناء لمُولي النعم ومُسديها؛ اللهِ الكريم الوهاب، ثم أشكر والدَيَّ اللذان ما ادخرا جهداً في تقويمي وتربيتي وتنشئتي النشأة الخيِّرة، أمد الله في عُمُرهما على طاعته، كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأشكر مشائخي الكرام الذين شرُفْتُ بالدراسة على أيديهم بها، سواء بكلية الشريعة أو بالمعهد العالي للقضاء، وأخُص بالشكر فضيلة شيخنا الدكتور/ يوسف ابن عبد الرحمن الرشيد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر جُهداً في

مساعدتي وتوجيهي وإفادتي، كل ذلك كان منه برحابة صدر وخلق عظيم ومنهج قويم، أثنى عليه به كل من عرفه، فجزاه الله خيراً على ما أسدى إلي من معروف.

وهذا البحث جُهد المُقِلِّ، فهو كسائر النتاج البشري الذي يعتريه النقص والخطأ والهفوة والنسيان مما هو من طبيعة البشر. فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل الذي علمني وألهمني رُشدي، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، وأستغفر الله من كل زلل، وأتوب إليه من كل خلل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

التمهيد:

التعريف بكتاب مراتب الإجماع ومؤلفه، وتعريف الحدود:

المبحث الأول:التعريف بكتاب مراتب الإجماع:

المطلـــــب الأول: اسمه ومميزاته:

هو كتاب "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات".

إن مما تميز هذا الكتاب به أنه سهل وميسر، يستطيع طالب العلم أن يصل فيه إلى مُبتغاه بسرعة، وكذا يستطيع أن يستذكر مسائله دون عناء؛ ذلك أنه قد قرن المسائل بنظائرها عُنوة حتى يسهل حفظها، حيث قال:"فَإِن الشَّيْء إذا ضم إلى شكله، وقُرن بنظيره سهل حفظه، وَأمكن طلبه وَقرب متناوله، ووضح خطأ من خَالف الْحق بِهِ، وَلم يتعنَّ المختصمون فِي الْبَحْث عَن مَكَانَهُ عِنْد تنازعهم فِيهِ"[1].

وكتاب مراتب الإجماع كتاب شاملٌ لم يقتصر على الفقه فحسب؛ بل أضاف إليه مسائل الإجماع في الاعتقادات، وقد بلغت مسائله (١٠٦٧) مسألةً بخلاف ما أورده في الاعتقادات، وقد رُتب على أبواب الفقه في كتابي العبادات والمعاملات، ثم ذكر بعدها الاعتقاد، وهذا الترتيب يختلف عن ترتيبه في كتابه المحلى، فإن له فيه ترتيباً خاصاً، يتعب الباحث فيه عن بغيته حتى يجدها.

ومما تميز به كتاب مراتب الإجماع، أن فيه دقَّة متناهية في عرض مسائل الإجماع، والاحتراز لها من أن يدخل فيها ما ليس منها، فهو يحتاط لذلك أيما احتياط، كذكره مسألة الاتفاق على شروط القطع في السرقة[2]، وكقوله:" واتفقوا ان من شرب نقطة خمر

---

[1] مراتب الإجماع ص٢٤.

[2] مراتب الإجماع ص٢٢١.

وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن في دار الحرب ان الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر"[1] ، وهذا مما بين ابن حزم سبب حسن سبك العبارة فيه حين قال:" وَنحن نرغب مِمَّن قَرَأَ كتَابنَا هَذَا.. أَن يتدبر جَمِيع ألفاظنا فِي هَذَا الْكتاب فإنا لم نورد مِنْهُ لَفْظَة فِي ذكرنَا عقد الإجماع إلا لِمَعْنى كَانَ يخْتل لَو لم تذكر تِلْكَ اللَّفْظَة فليُتعقب هَذَا فإنه يُنْتَفع بِمثلِهِ مَنْفَعَة عَظِيمَة ويكتسب علما وشحذا لذهنه وتعلماً لمعاني الألفاظ وَبِنَاء الْكَلَام على الْمعَانِي"[2].

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه:

قد قُسم هذا الكتاب على كتب وأبواب الفقه، يندرج تحت كلٍ منها ما يتعلق بذلك الكتاب والباب، فتُذكر المسائل الإجماعية مجردة عن الدليل، وتُذكر بعدها بعض مسائل الخلاف التي تختص بالمسألة الإجماعية التي أورد ثم قُيدت، وتكون المسائل الخلافية المُوردة كذلك عاريَةً عن أي قول أو دليل أو نقاش، ويعلل ابن حزم ذلك بأن هذا الكتاب ليس محل ذكر هذه التفاصيل.

ويصلُح كثيرٌ من المواضع التي يُذكر فيها الإجماع والخلاف، أن تكون تحريراً لمحل الخلاف في المسألة، كقول ابن حزم:"واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأسٍ من الخمر، حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه..واختلفوا في الرابعة أيقتل أم يُحد."[3].

ومن مُبتدى الكتاب إلى مُنتهاه؛ لن ترى في رأس كل مسألةٍ تُذكر سوى ثلاث كلمات لا يتجاوزهن ابن حزم وهي:

---

[1] مراتب الإجماع ص٢١٨.

[2] مراتب الإجماع ص٢٧٣.

[3] مراتب الإجماع ص٢١٨ -٢١٩.

(أجمعوا)، و(اتفقوا) -وبينهما فرق- فالأُولى يقصد بها ابن حزم ما تواطأت آراء الفقهاء عليه صراحةً، أما الثانية فيقصد بها دخول جميع أقوال الفقهاء ضمن قول أحدهم، لأنه يكون أعلاها أو أدناها في الاحتراز والتقييد، أما الكلمة الثالثة في كتاب مراتب الإجماع - التي هي موضوع هذا البحث - فهي (اختلفوا) ويذكر بعدها مسألة خلافيِّة يكون ذِكرها إما لأنها خالفت قيداً من المتفق عليه، أو لأنها مسألة خلافية مشهورة، أو مثالاً لذلك.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه:

إن كتاب مراتب الإجماع لمن الكتب العلمية نفيسة القدر، عالية المقام، رفيعة الشان، فموضوعه أحد أنواع الأدلة الشرعية المتفق عليها، بل هو أعظمها؛ إذ لا ينشأ هذا الدليل إلا من مجموع غيره من الأدلة، ألا وهو دليل الإجماع، المجمع على العمل به، المنكر على من خالفه، فما أجمعت عليه الأمة فهو حق ثابت، يجب الأخذ به وجوباً يقينياً، لأنه لا يدخله التأويل ولا التضعيف، بخلاف غيره من الأدلة.

وحيث عُلم ذلك، فإن كتاب مراتب الإجماع من الكتب المصدَّرة في باب الإجماع، وقد نقل الأئمة ذكر الإجماع عن ابن حزم واعتمدوه، فهو حجة في توثيق الإجماع؛ إذ يندر خطأه في ذلك، لأجل القاعدة القوية والشرط الشديد الذي اتخذه ابن حزم -رحمه الله- في هذا الكتاب؛ فهو لا يعتبر إجماعاً إلا ما حقق العلم اليقيني في نظره، حيث قال:" وَصفَة الإجماع هُوَ مَا تَيَقّن أَنه لا خلاف فِيهِ بَين أحد من عُلَمَاء الإسلام ونعلم ذَلِك من حَيْثُ علمنَا الأخبار الَّتِي لا يتخالج فِيهَا شكّ... وإنما نُدخل فِي هَذَا الْكتاب الإجماع التَّام الَّذِي لَا مُخَالف فِيهِ الْبَتَّةَ الَّذِي يعلم كَمَا يعلم أَن الصُّبْح فِي الْأَمْن وَالْخَوْف رَكْعَتَانِ وَأَن شهر رَمَضَان هُوَ الَّذِي بَين شَوَّال وَشَعْبَان وَأَن الَّذِي فِي الْمَصَاحِف هُوَ الَّذِي أَتَى بِهِ مُحَمَّد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"[1]، ونقل عنه شيخ الإسلام ابن

[1] مراتب الإجماع ص٢٨، ٣٣.

تيمية[1] في نقد مراتب الإجماع قوله:"هذا كل ما كتبنا، فهو يقين لا شك فيه، مُتَيَقَّنٌ لا يَحِلُّ لِأَحدٍ خلافُه ألبتة"[2]

ثم قال معقباً عليه: "فقد اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه ..وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً، وجَعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين.

ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبةً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف!."[3].

ونخلص مما ذكره شيخ الإسلام، أن شرط ابن حزم في الإجماع شديد صعب المنال، هو نفسه لم يستطع أن يحققه في الغالب الأعظم، وهذا مما يُؤخذ عليه، إضافة إلى ما قد وقع فيه من دعوى الإجماع في بعض المسائل الخلافية، كمسألة غسل المرفقين كاملة في الوضوء، ومسألة وطء المرأة إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل، ومسألة تأخير الصلاة عن وقتها عمداً بعذر، وغيرها مما ذكره شيخ الإسلام[4].

ومن المآخذ عليه أنه كفِّر من خالفه فيما ذَكر من الإجماع في مسائل العقيدة، ثم أخطأ في دعوى الإجماع في مسائل عقدية قد اختُلف في كفر من وقع فيها، كقوله:"

---

[1] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ).

الشيخ الأمام العلامة المفسر المحدّث المجتهد الحافظ شيخ الإسلام، نادرة العصر، فريد الدهر، تقي الدين أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين بن الأمام مجد الدين أبي البركات بن تيمية، كان حنبلي المذهب، سيال القلم، حيث تجاوزت مؤلفاته الثلاثمائة، قمع أهل البدع وتصدى لهم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وله أثره البارز في جمع المسلمين وطرد التتار وتخليص الأمة من شرهم، ابتلي وامتحن، وتوفي بسجن القلعة بدمشق.

انظر ترجمته في: أعيان العصر ٥٨/١.

[2] لم أقف على هذه الجملة في كتاب مراتب الإجماع.

[3] انظر نقد مراتب الإجماع ص٢٨٧-٢٨٨.

[4] نقد مراتب الإجماع ص٢٨٨ وما بعدها.

اتَّفقُوا أن الله عز وَجل وَحده لَا شريك لَهُ، خَالق كل شَيْء غَيره، وَأَنه تَعَالَى لم يزل وَحده وَلا شَيْء غَيره مَعَه، ثمَّ خلق الأشياء كلهَا كَمَا شَاءَ، وَأَن النَّفس مخلوقة، وَالْعرش مَخْلُوق، والعالم كُله مَخْلُوق.."[1]، فالمسألة التي ادعى فيها الإجماع هي أن الله خالق كل شيء، وقد نقد ذلك شيخ الإسلام فقال:" أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيءٍ فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك، فإن القدرية الذين يقولون: "إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله" أكثر من أن يمكنَ ذكرهم، من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة، بل عامة الشيعة المتأخرين، وكثير من المرجئة والخوارج، وطوائف من أهل الحديث والفقه، نُسبوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، و لم يُجمعوا على تكفير هؤلاء، بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه: أنه لا يُكفر هؤلاء.

والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرية أنهم إن جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا.

وأيضا: فقد ذكر في كتابه " الملل والنحل " أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألةٍ في الاعتقاد ولا فتيا، وإن كان أراد بقوله: " أتى المسلمون على هذا " فهذا أبلغ.

ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن مَن خالف الإجماع كفر بإجماع، فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنيةً على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع في كل منهما"[2].

ومما يُؤخذ عليه –رحمه الله– إساءة ظنه فيمن خالفه من العلماء في رأيه في الإجماع – مع العلم أنهم الغالبية العظمى–، ووصفه لهم بالعناد والشغب[3]، وقد رد شيخ الإسلام

---

[1] مراتب الإجماع ص٢٦٧.

[2] نقد مراتب الإجماع ص٣٠٣.

[3] مراتب الإجماع ص٢٦.

على هذا الوصف الرديء فقال:" أهل العلم والدين لا يعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه، فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص: تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم، وتارة يعتقد أحدهم وجود نص، ويكون ضعيفاً أو منسوخاً.

وأيضاً فما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع"[1].

[1] نقد مراتب الإجماع ص٢٨٦.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم:

المطلـــــب الأول: اسمه ولقبه وكنيته[1]:

هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان، أصل جده من فارس، قطن جده قرطبة ،وهو أول من دخل الأندلس.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد بقرطبة في آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤ هـــ، وكانت نشأته في بيت عز ومال وجاه عريض، فنشأ ربيب النعمة، حيث كان والده أحمد بن سعيد من كبار الوزراء، ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر، ثم لابنه المظفر من بعده، فلم يكن ابن حزم في طلبه للعلم باحثاً عن المال، وإنما كان طلبه وليد رغبة نزيهة في المعرفة[2].

يقول فيه الذهبي[3]:" نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك"[4].

---

[1] سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، والبداية والنهاية ٩١/١٢، والوافي بالوفيات ٩٣/٢٠.

[2] البداية والنهاية ٩٣/١٢ ، وطبقات الحفاظ ٤٣٥/١.

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الركماني ثم الدمشقي (٦٧٣- ٧٤٨هـــ).

الذهبي الإمام المقرئ الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام وفرد الدهر والقائم بأعباء هذه الصناعة، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل، وتلا بالسبع، وأذعن له الناس، وحكي عن ابن حجر أنه قال: "شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ" وله من المصنفات: تاريخ الإسلام، والتاريخ الأوسط، والصغير، وسير أعلام النبلاء.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ٢٣٥/١.

[4] سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٨.

تعلم ابن حزم أول نشأته ما يتعلمه أبناء سادة القوم، من حفظ الأشعار، والخط والكتابة، وحفظ القرآن، وكان تعلمه على أيدي الجواري، وكان أبوه القائم على تربيته معنياً به العناية كلها، فكان مراقباً وملاحظاً له باستمرار، فأورثه ذلك عفة مع ملازمته للنساء، وقد منعته تلك الرقابة المحكمة المفروضة عليه من السير في دروب الهوى، وطرق الضلال.

واستمر على هذه الطريقة إلى أن يسر الله له بعض الشيوخ الفضلاء، مما جعله يشغل فراغه بمجالس العلماء، وقد أُعجب بهم ابن حزم كثيراً، فكانوا قدوة صالحة أثرت فيه، ثم بعد ذلك تلقى الحديث على يد شيخه أحمد ابن الجسور[1]، وروى عنه الحديث.

وقد ذُكر في سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد فجلس و لم يركع، فقال له رجل: قم فصلِّ تحية المسجد – وكان ابن ست وعشرين سنة –، قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية، فقال لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة – يعني بعد العصر –، فقمتُ فانصرفت حزيناً وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه عبد الله بن دحون[2]، فقصته وأعلمته بما جرى، فدلني على الموطأ، فبدأت عليه قراءتي، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره، ثلاثة أعوام، وبدأت المناظرة[3].

---

(1) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم القرطبي(ت٤٠١هـ).
الإمام المحدث الثقة الأديب، أبو عمر ابن الجسور، كان خيراً صالحاً شاعراً، عالي الإسناد واسع الرواية، صدوقاً. حدث عنه الصاحبان، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله الخولاني، وأبو محمد بن حزم، وهو أكبر شيخ لابن حزم،توفي وله نيف وثمانون سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٧.

(2) عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي (ت٤٣١هـ).
المعروف بابن دحون من أهل قرطبة، أبو محمد، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر الأشبيلي وغيرهما من أجلَّة العلماء، وكان من أجلَّة الفقهاء وكبارهم، عارفاً بالفتوى حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفاً بالشروط وعللها بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها، وعمِّر وأسن وانتفع الناس بعلمه ومعرفته.
انظر ترجمته في: الصِّلة ٨٤/١.

(3) تذكرة الحفاظ ١١٥٠/٣.

ولكن السن الذي ذُكر في القصة لا يستقيم مع سنة وفاة شيخه ابن الجسور! فالأرجح أنه لما توفي كان عمر ابن حزم، إذ ذاك ست عشرة سنة[1].

وكان أول اتجاهه إلى الفقه المالكي، حيث كان المذهب الرسمي للدولة، ثم انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، ولكنه لم يلبث إلا قليلاً في المذهب الشافعي حتى اعتزله[2].

لكن الذهبي ذكر بأنه كان أولاً شافعياً ثم تحول ظاهرياً، يقول الذهبي:" قيل إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليِّه وخفيِّه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة"[3].

والراجح أنه كان مالكياً ثم تحول شافعياً ثم ظاهرياً، لأن الأندلس في ذلك الزمان كان السائد فيها المذهب المالكي، ويؤيد ذلك ما قاله ابن حجر[4]:".. ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعياً فمضى على ذلك وقتاً، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه"[5].

---

[1] معجم فقه ابن حزم ص ٥٥ وما بعدها.

[2] ابن حزم حياته وعصره ص٢٤، ٣١.

[3] سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٨.

[4] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ).
الإمام الحافظ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، اشتهر بابن حجر العسقلاني، كان شافعي المذهب، ألف في علوم شتى فألف في علوم القرآن، وفي مصطلح الحديث وشروحه وعلله ونقده وتخريجه وتراجم رجاله، وفي التاريخ، وفي الفقه وأصوله، وغيرها حتى جاوز عدد مؤلفاته الثلاثمائة مؤلف، توفي بالقاهرة عن عمر ناهز الثمانين عاماً.
انظر ترجمته في: الجواهر والدرر للسخاوي ٣٦٣/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٥٢.

[5] لسان الميزان ١٩٨/٤.

المطلب الثالث: مؤلفاته:

لابن حزم مصنفات كثيرة تدل على قدم راسخة في مختلف العلوم، وكتبه كثيرة، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، ذكرها العلماء في ذكرهم لسيرته.

ومنها:

- كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة.
(يوجد جزء منه مخطوط والباقي مفقود.)
- كتاب الإحكام لأصول الأحكام. (مطبوع)
- كتاب المحلى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار وهو في ثمان مجلدات. (مطبوع)
- كتاب حجة الوداع. (مطبوع)
- الإملاء في شرح الموطأ. (مفقود)
- كتاب الإملاء في قواعد الفقه. (مفقود)
- كتاب الإجماع. (مفقود)
- كتاب الفصل في الملل والنحل. (مطبوع)
- التقريب لحد المنطق. (مطبوع)
- الصادع الرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين. (مفقود)
- كتاب الإمامة والخلافة في سير الخلفاء ومراتبها. (مفقود)
- كتاب كشف الالتباس ما بين أصحاب الظواهر وأصحاب القياس. (مفقود)
- النبذة في أصول الفقه. (مطبوع)

وغيرها من الكتب. ومع هذا الكم الكبير من المؤلفات؛ إلا أنه لم يوجد له من الكتب إلا القليل، وهذا مما امتحن به هذا العالم، ويرجع ذلك إلى اشتداد العداء بين ابن حزم وفقهاء عصره، فانقلبوا عليه وكفروه وضللوه وألَّبوا عليه الأمراء، فأحرقوا كتبه[1].

[1] سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣-١٩٦ ، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦.

المطلب الرابع: صفاته ووفاته:

الإمام ابن حزم "رجل في أمة، وأمة في رجل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدث مع المحدثين، وحافظ مع الحفاظ، وفقيه مع الفقهاء، ومقرئ مع المقرئين، وأصولي مع الأصوليين، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع العباد، وداع إلى الله مع الدعاة، وأديب مع الأدباء، ولغوي مع اللغويين، وكاتب مع الكتاب، وشاعر مع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومؤرخ مع المؤرخين، ورئيس مع الرؤساء، ووزير مع الوزراء، وحاكم مع الحكام"[1].

ومن صفاته حافظته القوية ، التي سهلت له حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتفع بذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وحفظ بجوار أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتاوى الصحابة والتابعين، وكان معاصروه يعجبون من قوة حافظته وعظيم إحاطته، وكان له بديهة حاضرة تسعفه في الجدال.

ومن صفاته كذلك الإخلاص في طلب العلم، والإخلاص كان من أخص صفاته، فهو ينطق بما يعتقد أنه الحق، ولقد أجمع الذين عاصروه على أنه كان شديداً في إعلان رأيه بالقول والقلم[2].

قال فيه ابن كثير[3]:"... قرأ القرآن، واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها، وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من

---

[1] معجم فقه ابن حزم ص ١٠.

[2] تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٤٩-٥٥١.

[3] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي (٧٠٠- ٧٧٤هـ).

الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل، سمع بالحجار، وتخرج بالمزي ولازمه وبرع، له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله، والتاريخ، وعلوم الحديث، وطبقات الشافعية وغير ذلك. قال فيه الذهبي: "الإمام المفتي المحدث البارع

ثمانين ألف ورقة، وكان أديبا طبيباً شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة"[1].

وقال فيه السيوطي[2]:"..كان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار"[3].

وقال فيه العز بن عبد السلام[4]:"ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق"[5].

ثقة متفنن محدث متقن". وقال ابن حجر: "كان كثير الاستحضار وسارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع به الناس بعد وفاته".

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ٢٤٢/١.

[1] البداية والنهاية ٩١/١٢ .

[2] عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق المصري الخضيري الأسيوطي (٨٤٩- ٩١١هـ).

أبو الفضل جلال الدين السيوطي الشافعي، نشأ يتيماً وكان الكمال بن الهمام الحنفي أحد الأوصياء عليه، حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، ثم انطلق في طلب العلم، ولازم الشيوخ، وكان ذا موهبة وفطنة وذكاء، كان في بادئ أمره ملخصاً ومختصراً، ثم استقل في التأليف والتحرير حتى بلغت مؤلفاته الثلاثمائة، ورزق التبحر في العلم، توفي وهو ابن إحدى وستين سنة.

انظر ترجمته في: البدر الطالع ٣٢٨/١.

[3] طبقات الحفاظ ٤٣٥/١.

[4] عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد السلمي الدمشقي (٥٧٨-٦٦٠هـ).

الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، سمع كثيراً ولزم فخر الدين ابن عساكر وغيره، جمع علوما كثيرة، ودرس بعدة مدارس بدمشق وولي خطابتها، ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم، وانتهت إليه رئاسة الشافية وقصد بالفتاوى وكان لطيفاً ظريفاً يستشهد بالأشعار، وكان سبب خروجه من الشام إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صغد والثقيف إلى الفرنج، فسار إلى الملك الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر، فأكرمه وولاه قضاء مصر وخطابة الجامع العتيق، وتوفي وقد نيف على الثمانين ودفن من الغد بسفح المقطم وحضر جنازته السلطان الظاهر وخلق كثير.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٣٥/١٣.

[5] الوافي بالوفيات ٩٤/٢٠.

ولكن مما أخذ عليه، تجريحه في العلماء عند انتقاد آرائهم، حتى قيل: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين، وقد كان هذا سبب ابتلائه، قال الذهبي:"وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه، وشرد عن وطنه، وجرت أمور وقام عليه الحفاظ، بأفجِّ عبارة وأفظِّ محاورة وأبشع ردٍّ"[1].

توفي هذا العالم الجليل في نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ٤٥٦هـ[2].

رحم الله ابن حزم رحمة واسعة ، وغمره وابل فضله وإحسانه.

---

[1] تذكر الحفاظ ١١٤٦/٣.

[2] البداية والنهاية ٩٢/١٢.

المبحث الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:

تعريف الحد لغةً:

الحد: هو الحاجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما، والحد المنع ، ومنه قيل: للبواب حداداً؛ لأنه يمنع الناس عن الدخول، وللسجان أيضاً؛ لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود.

وجمعه حدود، وحد كل شيء منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه من التمادي ، وحدود الدار نهايتها؛ لمنعها ملك الغير عن الدخول فيها ، أو خروج بعضها إليه ، ويسمي اللفظ الجامع المانع حداً؛ لأنه يجمع معنى الشيء، ويمنع دخول غيره فيه[1].

سميت العقوبات حدوداً؛ لأنها موانع من ارتكاب أسبابها ومعاودتها، وحدود الله محارمه؛ لأنه ممنوع عنها[2].

وسبب تسمية الحدود بذلك، لأن الله – سبحانه وتعالى- حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها، وقيل: لأنها تمنع من الإقدام على ما يوجبها[3]، وقيل: لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، أو تكون سميت بالحدود التي هي محارم؛ لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات[4].

---

[1] انظر مادة (حدد) في: القاموس المحيط ٤٠٥/١، ومختار الصحاح ص ١٢٥- ١٢٦.

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣/٦، وتبيين الحقائق ١٦٣/٣.

[3] الحاوي الكبير ١٣/ ١٨٤.

[4] كشاف القناع ٧٧/٥.

"وفي الحديث ذُكر الحد والحدود في غير موضع، وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وبما أن أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها مالا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى:{..تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ..} سورة البقرة (١٨٧)، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى:{.. تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ..}سورة البقرة (٢٢٩)"[١].

تعريف الحد اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:

الحد/ هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[٢].

تعريف المالكية:

الحد/ هو ما وضع لمنع الجاني من العودة لمثل فعله، وزجر غيره[٣].

نقد التعريف:

هذا التعريف غير مانع لأمرين:

١- لم يذكر أن العقوبة مقدرة، فيدخل التعزير في التعريف وهو ليس حداً.

٢- لم يذكر أن العقوبة فيه وجبت حقاً لله تعالى، فلا يصح فيها العفو، فيدخل في التعريف القصاص وهو ليس حداً.

تعريف الشافعية:

---

[١] انظر مادة (حدد) في: لسان العرب ١٤٠/٣.

[٢] الهداية شرح البداية ٣٨١/٢، وبدائع الصنائع ٣٣/٩.

[٣] أسهل المدارك ٢٥٥/٢.

الحدود/ هي عقوبات زجر الله – سبحانه وتعالى– بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر[1].

نقد التعريف:

يمكن أن ينقد هذا التعريف بمثل ما نُقد به سابقه.

تعريف الحنابلة:

الحد/ هو عقوبة مقدرة شرعاً ؛ لتمنع من الوقوع في مثلها[2].

نقد التعريف:

هذا التعريف غير مانع، لأنه لم يذكر أن العقوبة فيه وجبت حقاً لله تعالى، فلا يصح فيها العفو، فيدخل في التعريف القصاص وهو ليس حداً.

تعريف الظاهرية:

الحد/ هو عقوبة محددة لا تتجاوز النفس أو الأعضاء أو البشرة[3].

نقد التعريف:

يمكن أن ينقد هذا التعريف بمثل ما نقد به سابقه.

وأرجح التعريفات السابقة هو تعريف الحنفية، فهو قد أخرج التعزيرات، وأبقى ما سواها من العقوبات المقدرة شرعاً، وأخرج القصاص وأبقى ما هو حق لله تعالى من العقوبات، فهو بذلك جامع مانع.

---

[1] الحاوي الكبير ١٨٤/١٣.

[2] المبدع شرح المقنع ٣٦٥/٧، والإنصاف ١١٤/١٠.

[3] المحلى ٣/١٢.

الفصل الأول:

المسائل الخلافية
في حد شرب المسكر:

المبحث الأول: الأداة التي يضرب بها[1]:

اختلف الفقهاء في الأداة التي يضرب بها في حد شرب المسكر، بين الثياب والنعال وبين السياط على قولين:

القول الأول:

أن الأداة التي يُضرب بها في حد شرب المسكر خاصة هي الجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب، وأن ذلك شرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف به حد الخمر وهو الأفضل، ويجوز الضرب بالسوط.

هذا قول الظاهرية[2]، وجمهور الشافعية[3].

القول الثاني:

أن الأداة التي يضرب بها في حد شرب المسكر هي السوط دون غيره، إلا لعذر فيجوز غير السوط.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، وبعض الشافعية[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

[1] قال ابن حزم:" واختلفوا بماذا يُضرب به من طرف الرداء إلى السوط" ص:(٢١٨).

[2] المحلى ١٧٢/١١.

[3] البيان ١٦٧/١٠، والحاوي الكبير ٩٢١/١٣.

[4] فتح القدير ٣٤٠/٥.

[5] المدونة ٢٨٩/١٥، حاشية الدسوقي ٤٣/١٩.

[6] الكافي ٤٢٧/٥.

[7] المهذب ٢٨٧/٢، والحاوي الكبير ٩٢١/١٣.

عن أنس بن مالك[1] -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال. رواه مسلم[2].[3]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة[4]-رضي الله عنه- قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: (اضربوه) قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. رواه البخاري[5].[6]

الدليل الثالث:

ما رُوي عن أبي بردة الأنصاري[7] -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله

---

[1] أبو ثمامة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري (١٠ق هـ-٩٣هـ).
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، أسلم صغيراً.. وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.
انظر ترجمته في: الإصابة ٧١/١، وأسد الغابة ١٢٧/١.

[2] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).
أبو الحسن، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣٠/٣، برقم ١٧٠٦.

[4] عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت٥٧هـ).
أبو هريرة، أسلم عام خيبر ٧هـ، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ودعى له بالحفظ، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٢٨/٢.

[5] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ).
أبو عبد الله، صاحب الجامع الصحيح الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، والتاريخ الكبير، سمع من الإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٧/٩.

[6] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ٢٤٨٨/٦، برقم ٦٣٩٥.

[7] أبو بردة بن هانئ بن نيار بن عمرو البلوي حليف الأنصار (ت٤١هـ).
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خال البراء بن عازب وقيل عمه، شهد بدراً وما بعدها، وروى عن

عليه وسلم يقول: (لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) رواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

أن هذا يقتضي جواز الضرب بالسوط في كل حد ومنها حد الخمر، وفي التعزير[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلده، والجلد إنما يكون بالسوط[3].

المناقشة:

أن هذا باطل، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بجلد شارب الخمر بالسوط البتة، إنما الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو الضرب بالجريد والنعال، كما سبق بيانه.

الدليل الثاني:

أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- جلدا بالسياط فهو فعل الصحابة[4].

المناقشة:

أنه لا خلاف في أن ذلك فعل الصحابة، لكن هذا يدل على جواز إقامة حد الشرب بالسوط، وإلا فالأصل هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه البراء بن عازب وجماعة من التابعين، وقال الواقدي: توفي في أول خلافة معاوية-رضي الله عنه- بعد شهوده مع علي-رضي الله عنه- حروبه كلها.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٠٨٤/١.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ١٣٣٢/٣، برقم ١٧٠٨.

[2] المحلى ١٧٢/١١.

[3] الكافي ٤٢٧/٥.

[4] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣١/١٣، برقم ١٧٧٠.

الدليل الثالث:

القياس على حد الزنى بجامع أن كلاً منهما حد فيه ضرب[1].

المناقشة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مُقدم على القياس، فمادام قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الضرب بالجريد والنعال فيؤخذ به.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الأول، لأن الضرب بغير السوط فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والجلد بالسوط فعل الصحابة، فجاز هذا وهذا، مع تقديم الأولى وهو فعله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر:"..وحجة الراجح أنه فُعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه، والجلد في عهد الصحابة فدل على جوازه"[2].

---

[1] الكافي ٥/٤٢٧.

[2] فتح الباري ١٢/٦٦.

المبحث الثاني: إتمام الثمانين في جلد الحر والعبد[1]:

أولاً: إتمام الثمانين في جلد الحر:

اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر بالنسبة للحر على قولين:

القول الأول:

أن حد الخمر ثمانون، لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها.

وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أن حد الخمر أربعون، لا يجوز أن ينقص منها وما زاد عليها إلى الثمانين فهو تعزير، يرجع إلى اجتهاد الإمام.

وهو قول الشافعية[5]، والظاهرية[6]، والرواية الثانية عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين ،وفعله أبو بكر، فلما كان عمر

---

[1] قال ابن حزم:" واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين واختلفوا في إتمام الثمانين.. واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون واختلفوا في تمام الثمانين" ص:(٢١٨)

[2] الهداية ١١١/٢، وكشف الحقائق ٢٨٩/١.

[3] المدونة ٢٦١/٦، ومواهب الجليل ٣١٧/٦.

[4] الإنصاف ٤٢٢/٢٦.

[5] الحاوي الكبير ٨٧٤/١٣، ومغني المحتاج ١٨٩/٤.

[6] المحلى ٢٣٢/١١.

[7] الشرح الكبير ٤٢٤/٢٦، والإنصاف ٤٢٣/٢٦.

استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف[1]: أخفُّ الحدود ثمانون، فأخذ بها عمر" رواه البخاري ومسلم[2].

وجه الاستدلال:

إجماع الصحابة[3] -رضوان الله عليهم- حيث لم يُعلم لهم مخالف زمن عمر -رضي الله عنه- وأن اجتهاد الصحابة موافق لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الأربعين بالجريدتين ثمانون[4].

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري[5] -رضي الله عنه- قال: "جُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً" رواه الترمذي[1] وأحمد.[2]

---

[1] عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب القرشي (ت ٣١هـ).

كنيته أبو محمد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه في غزوة، وهو صاحب الشورى وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٧٠٨/١.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر ١٣٣٠/٣، ورواه البخاري مختصرا دون ذكر الاستشارة، في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال ١٩٦/٨ .

[3] التمهيد ٤١١/٢٢.

[4] الحاوي الكبير٨٧٤/١٣، والشرح الكبير ٤٢٤/٢٦.

[5] سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري (ت٦٤هـ).

أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، وروى عن أبي بكر وعمروعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل، ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق ابن شهاب وعبيد ابن عمير، وممن بعدهم عطاء وعياض بن عبد الله بن أبي سرح وبشر بن سعيد ومجاهد، مات بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٧٨/٣.

وجه الاستدلال:

أن اجتهاد الصحابة كان في صفة الحد لا في عدده.

مناقشة الاستدلال بالدليلين الأول والثاني:

يجاب عن الاستدلال بحديثي أنس وأبي سعيد من وجهين[٣]:

الأول: أن الزيادة على الأربعين هي من باب التعزير، ولا تصح دعوى الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

الثاني: تحمل الرواية بجريدتين ونعلين، على أن أحدهما بعد الأخرى كأن الأولى تقطعت فأُخذت الثانية.

الدليل الثالث:

ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال في المشورة: "إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" رواه أبو داود[٥].

المناقشة:

أن هذه الرواية ضعيفة لا تصح، ثم هي مُعارضة لما صح عن علي -رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه" كما جاء في البخاري[٦].

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي (ت٢٧٩هـ).
أبو عيسى الترمذي، الإمام، الحافظ، صاحب الجامع والعلل.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢.

(٢) سنن الترمذي ٤٤٩/٢، مسند أحمد ٣٢/٢، وقال الترمذي: حسن.

(٣) الحاوي الكبير ٨٧٦/١٣.

(٤) الشرح الكبير ٤٢٥/٢٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر، ٦٢٨/٤ برقم ٤٤٨٩، وأخرجه الحاكم في كتاب الحدود، باب الخمر. قال الحاكم:"هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ولكن الألباني ضعفه لوجود ابن دبرة فيه وقال:"لم أجد من وثقه". انظر الإرواء ٤٦/٨.

(٦) "ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه"

الدليل الرابع:

روي عن علي -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين[1].

المناقشة:

أن هذا الحديث لا يصح وقد أنكره ابن حجر[2] وغيره.

الدليل الخامس:

أن حد القذف ثمانون بالإجماع[3]، مع أن جرم القذف أخف من جرم شرب الخمر، لما في النفوس من الدواعي إليه وغلبة الشهوة عليه، فكان إن لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص منه[4].

المناقشة:

أن قياسهم على القذف لا يصح، لأن اختلاف أسباب الحدود يمنع من تساويها، ولو صح، فإن اعتبارهم حد القذف أضعف من حد شرب الخمر غير مسلم، فإن حد القذف أغلظ من وجهين[5]:

الأول: أن القذف متعد والشرب غير متعد.

الثاني: أن حد القذف من حقوق العباد، والشرب من حقوق الله تعالى وما تعلق بالعباد فهو أغلظ.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ٦/٢٤٨٨ برقم ٦٣٩٦.

[1] شرح معاني الآثار ٣/١٥٥. قال الطحاوي:" فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه".

[2] التلخيص الحبير ٤/٧٧.

[3] مراتب الإجماع ص١٣٤.

[4] الحاوي الكبير ١٣/٨٧٥.

[5] الحاوي الكبير ١٣/٨٧٦.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أنس –رضي الله عنه– قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون فضربه عمر" رواه البخاري ومسلم[1].

الدليل الثاني:

ما رواه حضين بن المنذر[2] قال: شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة[3]، فشهد عليه حمران[4]، ورجل آخر، شهد أحدهما: أنه شرب الخمر، وشهد الآخر: أنه تقياها، فقال عثمان: ما تقياها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد،فقال علي

---

[1] سبق تخريجه ص٣٦.

[2] حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي أبو ساسان البصري (ت٩٧هـ).

كنيته أبو محمد وأبو ساسان لقب، روى عن عثمان وعلي، وروى عنه الحسن البصري، وابنه يحيى بن حضين وغيرهم، كان صاحب راية علي يوم صفين ثم ولاه، وكان من سادات ربيعة، قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٧٠/٧.

[3] الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي.

كنيته أبو وهب، وهو أخو عثمان لأمه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الشعبي وغيره، أسلم يوم الفتح بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر صدقات بني تغلب، وولاه عثمان الكوفة سنة ٢٥هـ، ثم عزله بعدما حد في الخمر، وتوفي في خلافة معاوية.

انظر ترجمته في: أسد الغابة ١١٠٨/١.

[4] حمران بن أبان (ت٧٥هـ).

مولى عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، سمع من عمر وعثمان وغيرهما، وكان من العلماء أهل الرأي والشرف، وحكى قتادة: "أنه كان يصلي خلف عثمان فإذا توقف فتح عليه"،وقال ابن معين: "من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم"، وذكره بن حبان في ثقات التابعين، نزل البصرة ومات بها.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب٣٣٥/٨، والإصابة ١٨٠/٢.

للحسن[1]: أقم عليه الحد، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارَّها[2]، أي ولِّ صعبها من تولى سهلها.

فقال علي لعبد الله بن جعفر[3]: أقم عليه الحد، فجلد عبد الله بالسوط وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: "حسبك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي" رواه مسلم[4].

وجه الاستدلال من الدليلين الأول والثاني:

أن اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الأربعين دليل على أنه الحد، وما زاد فهو من باب التعزير.

---

[1] الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي (٣-٥٩هـ).

سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، كان أشبه الناس وجهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين، وروى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين، وقد تنازل بالخلافة لمعاوية فجمع بذلك المسلمين، ومات مسموماً وقد ناهز ٥٨عاماً.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥- ٢٥٣.

[2] المقصود الحار الشديد المكروه والقارّ البارد الهنيء الطيب، وهذا من أمثال العرب، والمعنى أي ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنئتها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية.

انظر مادة (حرر) و(قرر) في: لسان العرب ٤/١٧٧، ٥/٨٢.

[3] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي (ت٨٠هـ).

كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أمه أسماء بنت عميس وعمه علي بن أبي طالب وعثمان وعمار ابن ياسر، وروى عنه بنوه معاوية وإسحاق وإسماعيل وعبد الله ابن أبي ملكية وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال ابن حبان: "كان يقال له قطب السخاء"، توفي سنة ثمانين، وهو عام الجحاف لسيل كان بمكة، وكان الوالي أبان بن عثمان فصلى عليه، وتوفي وهو ابن ٩٠سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٠/١٣٥.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ٣/١٣٣١برقم ١٧٠٧.

الدليل الثالث:

أنه سبب يوجب الحد، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره فيه، كالزنا والقذف[1].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"فأما ما بين الأربعين إلى الثمانين في الجلد ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء"[2].

[1] الحاوي الكبير ٨٧٦/١٣.

[2] الفتاوى الكبرى ٤٨٣/٧.

ثانياً: إتمام الثمانين في جلد العبد:

اختلف الفقهاء في مقدار حد الخمر للعبد على قولين:

القول الأول:

أنه على النصف من حد الحر.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، الشافعية[٣].

وقد اختلف الجمهور في مقدار حد الخمر بالنسبة للعبد بناءً على اختلافهم في حد الحر، فمن قال بأن حد الحر ثمانون جعله أربعين للعبد، وقياس قولهم ألا يزاد عليه وهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ومن قال بأنه أربعون للحر جعله عشرين للعبد، ويجوز أن يبلغ به إلى الأربعين تعزيراً وهم الشافعية[٦].

القول الثاني:

أن حد الحر والعبد سواء.

وهو قول الظاهرية[٧] الذين قالوا بأن حد شرب الخمر أربعون، وتجوز الزيادة تعزيراً.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

[١] تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

[٢] بداية المجتهد ٣٦٥/٢.

[٣] المهذب ١٢٨٨/٢.

[٤] تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

[٥] بداية المجتهد ٣٦٥/٢.

[٦] المهذب ١٢٨٨/٢، ومغني المحتاج ١٨٩/٤.

[٧] المحلى ٢٣٢/١١.

ما رُوي عن ابن شهاب[1]، أنه سُئل عن حد العبد في الخمر؟ فقال: "بلغني أن عليه نصف حد الحر، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر[2] قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر"[3].

الدليل الثاني:

أن الرق منصف على ما عرف في الشرع[4]، قياساً على الحد في الزنا في قوله تعالى: {..فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ..} سورة النساء (٢٦).

---

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري (٥١-١٢٣هـ).

الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عباد والمسور بن مخرمة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وسهل بن سعد وأنس وعبد الله ابن أبي بكر بن حزم وخلق كثير، وأرسل عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم، روى عنه عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير المكي وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وغيرهم، قال البخاري عن علي ابن المديني:" له نحو الفي حديث"، توفي وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٤٨/٣٠.

(2) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (ت٧٣هـ).

أبو عبد الرحمن المكي، أسلم قديماً وهو صغير وهاجر مع أبيه، واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخته حفصة وأبي بكر وعثمان وعلي -رضى الله تعالى عنهم- وغيرهم وروى عنه مولاه نافع وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وخلق كثير، قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن عبد الله رجل صالح"، وقال جابر:" ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا ابن عمر"، وذُكر في أمر وفاته أن عبد الملك لما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك فأمر رجلا معه حربة يقال أنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٨١- ١٨٦.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب حد الخمر ٨٤٢/٢-٨٤٣، وأخرجه عبد الرزاق في باب حد العبد يشرب الخمر، ٣٧٣/٧برقم ١٣٥٥٩.

(4) تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

دليل القول الثاني:

عموم النصوص الواردة في حد شرب المسكر ولا مخصص لها بالحر دون العبد[1].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الأول، لأن هذا هو الموافق للقاعدة الفقهية في قياس تنصيف حد العبد في شرب الخمر على غيره من الحدود، وعليه فلا يجوز إتمام الثمانين في جلد العبد ولو تعزيراً.

---

[1] المحلى ٢٣٢/١١.

المبحث الثالث: إقامة الحد على السكران الذي لم يؤت به إلا بعد ذهاب سكره وقد شهد عليه عدلان[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يحد ما لم توجد منه رائحة، إلا لعذر في القدرة على الإتيان به مع بقاء سكره.

وهو قول المالكية[2]، والظاهرية[3]،جمهور الحنفية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

أنه لا يحد مطلقاً، ولو وجدت منه رائحة الخمر.

وهو قول الشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

القول الثالث:

أنه يُحد إلا إذا كان الإتيان به بعد شهر.

---

[1] قال ابن حزم:"واختلفوا في عدلين شهدا على سكران بشرب الخمر ثم لم يُؤت به إلا بعد ذهاب سكره أيحد أم لا" ص:(٢١٩).

[2] الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٨.

[3] المحلى ١٤٤/١١.

[4] العناية شرح البداية ٢٥١/٧، وتبيين الحقائق ١٨٧/٣.

[5] الشرح الكبير ٣٣٥/١٠.

[6] الحاوي الكبير ٨٦٨/١٣.

[7] كشاف القناع ١١٨/٦.

وهو قول محمد بن الحسن[1]من الحنفية [2].

الأدلة:

دليل القول الأول:

الدليل الأول:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز[3] : (أشرب خمرا ؟) فقام رجل فاستنكهه[4] فلم يجد منه ريح خمر. رواه مسلم [5].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للرائحة حكماً، فوجب الأخذ به.

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني (١٢٩-١٨٧هـ).

مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، قال الشافعي: "ما رأيت أحداً يُسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن"، مات هو والكسائي بالري فقال الرشيد: "دفنت الفقه والعربية بالري"، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ١/١٣٥.

[2] تبيين الحقائق ٣/١٨٧.

[3] ماعز بن مالك الأسلمي.

قال ابن حبان: "له صحبة"، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، ومن فضائله أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم).

انظر ترجمته في: الإصابة ٥/٧٠٥.

[4] أي اشتم رائحة فمه وأنفاسه هل هي رائحة خمر أم لا؟

انظر مادة (نكه) في: لسان العرب ١٣/٥٥٠.

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/١٣٢١ برقم ١٦٩٥.

الدليل الثاني:

أنه لا يقام الحد عليه إلا مع وجود الرائحة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة[1]، وهذا الإجماع لم يتم إلا برأي ابن مسعود[2] -رضي الله عنه- ، وقد شرط وجود الرائحة[3].

المناقشة[4]:

١- أن حد الخمر ثابت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، قبل إجماع الصحابة، واشتراط الرائحة منافٍ لعموم أمره بجلد الشارب.

٢- أن الصحابة لم يجمعوا على اشتراط الرائحة في ثبوت الحد، وإنما أجمعوا على الحد، لأن اشتراط الرائحة وصف زائد على ما أجمعوا عليه.

دليل القول الثاني:

لأنه ليس بالرائحة علم متحقق يقيناً أنه قد شرب الخمر، لأن رائحة الخمر تشترك مع غيرها، فلم يجز أن يحكم به، لأن ذلك يولد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[5].

---

[1] مراتب الإجماع ص١٣٣.

[2] عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (ت٣٢).

أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديماً،آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: (إنك لغلام معلم)، وقال النبي صلى الله عليه و سلم: (من سره أن يقرا القرآن غضاً كما نزل فليقرأ على قراءة بن أم عبد)، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، وعن عمر وسعد ابن معاذ، وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة، ومن الصحابة العبادلة وأبو موسى وأبو سعيد وجابر وأنس، ومن التابعين علقمة وأبو الأسود ومسروق والربيع بن خثيم وشريح القاضي وغيرهم، توفي بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤/٢٣٤-٢٣٥.

[3] لما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أتاه بشارب فقال عبد الله: "ترتوه أو مزمزوه واستنكهوه" فترتروا ومزمز واستنكه، فإذا هو سكران، فقال عبد الله بن مسعود: "احبسوه" فحبس فلما كان من الغد جيء به وجئت فدعا عبد الله بسوط.. أخرجه الحُميدي في مسنده ١/٤٨، وهذا الأثر ضعيف، لأن فيه أبو ماجد الحنفي وهو مجهول، انظر العلل ومعرفة الرجال ١/٣٩٧.

[4] العناية شرح البداية ٧/٢٥١

[5] الحاوي الكبير ١٣/٨٦٨، وكشاف القناع ٦/١١٨.

المناقشة:

أنه مادام قد شهد عليه عدلان بالشرب، ووجدت قرينة الشرب -الرائحة- فإنه يحد، وذلك لفعل الصحابة كما سبق.

دليل القول الثالث:

لأن التقادم يمنع من إقامة الحد[1]، لأن التأخر في الإتيان به يولد شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

المناقشة:

أن هذا باطل لا دليل عليه، فالتقادم لا أثر له في الحدود، ولو كان له أثر فلا دليل على التحديد بشهر.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، لظهور أدلتهم من السنة، ولأنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فالذي يتبين أنه يقام عليه الحد وإن ذهب سكره إن وجدت الرائحة، لأنها قرينة على الشرب، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

---

[1] اللباب في شرح الكتاب ٣٣٣/١.

[2] الفتاوى الكبرى ٥٢٧/٥.

المبحث الرابع: إقامة الحد على من ادعى أنه أُكره أو لم يُقَدِّر أنها خمر[1]:

أولاً: إقامة الحد على المُكرَه:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على المكره على قولين:

القول الأول:

أن من أكره على شرب الخمر فإنه لا حد عليه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والظاهرية[4]، والمذهب عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني:

أن من أكره على شرب الخمر فإن عليه الحد.

وهو قول بعض الشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1] قال ابن حزم:" واختلفوا أنه إذا وجد سكرانا فلما صحا قال أكرهت أو قال لم أُقَدِّر أنها تسكر أيحد أم لا".ص:(٢١٩)

[2] تبيين الحقائق ١٩٥/٣.

[3] حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤.

[4] المحلى ٤٢٩/١٣.

[5] مغني المحتاج ١٨٧/٤.

[6] الفروع ١٠٣/٦.

[7] مغني المحتاج ١٨٧/٤.

[8] الفروع ١٠٣/٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

لانتفاء الحرمة في حقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه البيهقي[1].[2]

وجه الاستدلال:

ما دام من أُكره قد رفع عنه الإثم، فلا وجه لإقامة الحد عليه دون ذنب.

الدليل الثاني:

أن المكره مضطر، فهو داخل ضمن قوله تعالى:{..وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ..}سورة الأنعام (١١٩)

دليل القول الثاني:

أن الإكراه يبيح له الشرب، لكن لا دليل على أنه يرفع عنه الحد[3].

المناقشة:

أن من انتفى عنه الإثم شرعاً، فلا وجه لإقامة الحد عليه، وقد ثبت أنه معذور.

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ).

الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر البيهقي، صاحب التصانيف، سمع بخراسان وبغداد ومكة والكوفة، كان عنده الحاكم فأكثر عنه، وبورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه، وعمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها منها: الأسماء والصفات وهو مجلدان، والسنن الكبير عشر مجلدات، والسنن والآثار أربع مجلدات، وغيرها.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٣٢/٣.

[2] أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، ٨٤/٦ ،برقم ١١٢٣٦، والحاكم في المستدرك،٢٩٦/٢، برقم ٢٨٥١، وقال فيه الحاكم: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

[3] مغني المحتاج ١٨٧/٤.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لظهور أدلتهم، وموافقتها لقواعد الشريعة، ولأن المكرَه أبداً معفو عنه إن ثبت إكراهه.

ثانياً: إقامة الحد على من لم يُقَدِّر أنها خمر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يحد مطلقاً.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: فيه تفصيل:

فإن قال: ظننتها لبناً أو قال: لا أعلم أنها خمر. لا يقبل ذلك منه.

أما إن قال: ظننتها نبيذاً[٥]. قُبل منه.

وهذا قول الحنفية[٦].

---

[١] شرح منح الجليل ٤/٤٩٥.

[٢] تحفة المحتاج ٩/١٦٨.

[٣] المغني ٨/٣٠٨، وكشاف القناع ٣/٤٧٥.

[٤] المحلى ١٣/٤٢٩.

[٥] النبيذ: هو ما يعمل من الأَشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إِذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول إِلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أَو غير مسكر فإِنه يقال له نبيذ ويقال للخمر.

انظر مادة (نبذ): في لسان العرب ٣/٥١١.

[٦] البحر الرائق ٥/٤٩٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وُضِع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه) رواه البيهقي[1].

وجه الاستدلال:

أن الذي لم يقدِّر أنها خمر هو مخطئ في تقديره، فالإثم موضوع عنه شرعاً، وكيف يحد من قد عفي عنه خطؤه، لعدم قصده المعصية.

الدليل الثاني:

لأنه غير قاصد إلى معصية، فأشبه من زفت إليه غير زوجته فوطئها ظناً منه أنه وطئ زوجته، فإنه لا يحد باتفاق[2].

دليل القول الثاني:

لأن النبيذ قد يشتبه عليه بالخمر، فيُدرأ عنه الحد بذلك[3].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم، هو القول الأول؛ لأنه لم يقصد مواقعة المعصية، فهو معذور شرعاً، ما دام مُخطئاً في تقديره.

---

[1] سبق تخريجه ص٥١.

[2] المغني ٣٠٨/٨.

[3] البحر الرائق ٤٩٥/٥.

المبحث الخامس: إقامة حد المسكر على من شربه للمرة الرابعة[1]:

تصوير المسألة:

من شرب الخمر فحد، ثم عاد فشربها ثانية فحد، ثم عاد فشربها ثالثة فحد، ثم عاد فشربها رابعة فهل يقتل أم يحد حد المسكر كالمرة الأولى؟

تحرير محل الخلاف[2]:

١- اتفق الفقهاء على أن حد من أتي به ثلاثاً قد شرب الخمر هو الجلد في كل مرة.

٢- اختلف الفقهاء فيمن أتي به بعد الثالثة أيقتل أم أن حده الجلد باستمرار؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن من أُتي به الرابعة فإن عليه حد شرب الخمر ولا يقتل.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني:

أن من أُتي به الرابعة فإنه يُقتل.

وهو قول الظاهرية[7].

---

(١) قال ابن حزم:"واختلفوا في الرابعة أيقتل أم لا".ص:(٢١٩).

(٢) مراتب الإجماع ص١٣٣.

(٣) تبيين الحقائق ١٩٦/٣.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٤٥/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٣٨٦/١٣، مغني المحتاج ٥١٩/٥.

(٦) الإنصاف ٢٣٠/١٠.

(٧) المحلى ٣٦٦/١١.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه الزهري عن قبيصة بن ذُؤيب[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة أو الرابعة فاقتلوه) فأتي برجل قد شرب فجلدوه ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل. رواه أبو داود[2][3].

الدليل الثاني:

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله -وكان يلقب حماراً-، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يُؤتى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) رواه البخاري[4].

---

[1] قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي (٨-٨٦هـ).

أبو سعيد ويقال: أبو اسحاق المدني، ولد عام الفتح، روى عن عمر بن الخطاب وعن بلال وعن عثمان ابن عفان وجماعة - رضي الله عنهم - ، ذهبت عينه يوم الحرة، قال فيه ابن حجر:" وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه..".

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤.

[2] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ).

أبو داود السجستاني، سمع من الإمام أحمد وسليمان بن إبراهيم وسليمان بن حرب وغيرهم، وروى عنه النسائي وغيره، وهو ممن رحل وطوف وجمع عن الشاميين والبصريين والخراسانيين، صنف السنن المعروف بسنن أبي داود.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ١٦٥/٤، برقم ٤٤٨٥. قال ابن حجر في الفتح ٨١/١٢:"على شرط الصحيح" والحديث حسن بشواهده.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ١٢١/١٧، برقم ٦٧٨٠.

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث فيه دلالة على أن هذا الرجل يؤتى به مراراً، ومع ذلك يجلد في كل مرة، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.

قال ابن حجر:"..وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذُكر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة"[1].

الدليل الثالث:

إجماع أهل العلم على ذلك، قال الشافعي: "القتل منسوخ بهذا الحديث -يعني حديث قبيصة- وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"[2].

المناقشة:

أن دعوى الإجماع محل نظر، لأن من الصحابة من يقول بقتله، كابن عمر[3].

الجواب:

أن ما ذكر عن ابن عمر فهو مُنقطع كما قال ذلك ابن حجر[4]، فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح فربما أن النسخ لم يُبلغه.

دليل القول الثاني:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما[5].

---

[1] فتح الباري ١٢/٨٠.

[2] الأم ٦/١٥٥.

[3] المحلى ١٢/٣٧٢.

[4] الدراية ١٢/٨٢.

[5] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن شرب الخمر، ٤/٥٠، برقم ١٤٤٤، والنسائي في كتاب الحد في الخمر،باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، ٣/٢٥٦، برقم ٥٢٩٩، وأبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٤/١٦٤، برقم ٤٤٨٥، وأحمد ٢/٢٤١ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، والحاكم

المناقشة:

أن هذا الحديث قد نص الترمذي وغيرُه على أنه منسوخ.

الترجيح:

الأظهر والله تعالى أعلم هو ترجيح عدم وجوب القتل على من أُتي به قد شرب الخمر في الرابعة، ويجوز للإمام قتله تعزيراً إذا رأى المصلحة في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أعيى الأئمة الكبار جواب هذا الحديث -يعني الذي أتى فيه الأمر بالقتل في الرابعة- ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك"[1].

في المستدرك علي الصحيحين في كتاب الحدود، ٤/٤١٣، برقم ٨١١٤ عن ابن عمر - رضي الله عنهما – قال أبو عيسى:"منسُوخ"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" فالحديث صحيح.

[1] الفتاوى الكبرى ٧/٤٨٣.

الفصل الثانـى:

المسائل الخلافية في حــد القـــــذف:

المبحث الأول: إقامة حد القذف على الزوج أو الوالد[1]:

أولاً: إقامة الحد على الزوج:

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على درء الحد عن الزوج القاذف لزوجته، إذا لاعن زوجته[2].

٢- اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على الزوج القاذف لزوجته إذا لم يلاعن.

وقد اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على الزوج على قولين:

القول الأول:

أن الزوج يقام عليه حد القذف.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن الزوج لا يقام عليه حد القذف.

وهذا قول الحنفية[6]، والظاهرية[7].

الأدلة:

دليل القول الأول:

عموم قوله تعالى:

---

[1] قال ابن حزم:"واتفقوا أن القاذف يجلد... عدا الزوج لزوجته والوالد في ولده ففيه خلاف أيحد أم لا".ص:(٢١٩).

[2] التمهيد ٢٠٧/٦، الشرح الكبير ٣٥٧/٢٦.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/٤.

[4] روضة الطالبين ٢٣٧/١١.

[5] الشرح الكبير ٣٥٧/٢٦، وكشاف القناع ١٠١/٦.

[6] العناية شرح البداية ٢٨٩/٧.

[7] المحلى ٢٦٢/١١.

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن هذه الآية صريحة في أن من قذف محصناً ثم لم يأت بأربعة شهداء وجب عليه حد القذف، وظاهر الآية أنه لابد أن يأتي بأربعة سواه، وعموم الآية يتناول الزوج وغيره، إذ هو رام لزوجه فوجب حده.

دليل القول الثاني:

أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق، قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق). رواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

أن الرجل قد عرَّض بقذف زوجته، ومع ذلك لم يُقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليه؛ لأجل مانع الزوجية بينهما.

المناقشة:

أن هذا الرجل لم يقصد قذف امرأته بما قال صراحة ولا كناية، والتعريض محتمل للقصد، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، لأن اللِّعان قد جعل مخرجاً للأزواج من حد القذف، فإن لم يُلاعن فإنه يعاد إلى الأصل وهو طلب البينة أو الحد على القاذف، لدخوله في عموم الآية المبيِّنة لعقوبة القذف.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب اللعان، ١١٣٧/٢، برقم ١٥٠٠.

ثانياً: إقامة الحد على الوالد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا حد على الوالد إذا قذف ولده.

وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والقول الراجح عند المالكية[٤].

القول الثاني:

أن الوالد يُحد بالقذف الصريح للولد، أما إن كان تلميحاً فلا حد عليه.

وهذا قول الظاهرية[٥]، ورواية مرجوحة عند المالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا

---

[١] بدائع الصنائع ٤٢/٧.

[٢] كفاية الأخيار ص١١٤.

[٣] المغني ٢١٦/٨.

[٤] الشرح الكبير للدردير ٣٣١/٤.

[٥] المحلى ٢٩٥/١١.

[٦] الشرح الكبير للدردير ٣٣١/٤.

قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا} الإسراء (٢٣-٢٤).

وجه الاستدلال:

أن حد الولد لوالده منافٍ لأمر الله تعالى بالإحسان للوالدين، ولنهيه عن مجرد التأفيف، فكيف بمن يذهب ليقيم الحد على والده! ثم إن في إقامة الحد على الوالد إذلالاً له، والولد مأمور أن يذِل لوالديه من شدة رحمته بهما فكيف بمن يذهب ليذلهما بإقامة الحد عليهما.

الدليل الثاني:

أن عقوبة القذف لا تجب على الوالد إن كانت حقاً للآدمي، قياساً على القصاص، وكذلك لا تجب العقوبة على الوالد إن كانت حقاً لله تعالى، قياساً على السرقة[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم قول الله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ} سورة النور(٤)

وجه الاستدلال:

أن الوالد إذا قذف ابنه فهو داخل في عموم الآية الآمرة بعقوبة القاذف، فالآية لم تفرق بين فرد أو آخر، ولا قريب أو بعيد.

المناقشة:

---

[1] الشرح الكبير ٣٥٩/٢٦.

أن شبهة القرابة مانعة من إقامة الحد على الوالد في القصاص وفي السرقة، ففي القذف كذلك فيخصص عموم الآية بالقياس على ما ذكرنا.

الدليل الثاني:

لأنه حدٌ، فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة، قياساً على حد الزنا[1].

المناقشة:

أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن حد الزنا لا يفتقر إلى المطالبة به، بخلاف حد القذف فإنه يفتقر إلى مطالبة المقذوف.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الأول، وأنه ليس للابن حدٌّ أبيه، لأن جريمة القتل أعظم من القذف، ومع هذا فلا يقاد للولد من والده، فكان من باب أولى ألا يُحد بقذفه.

[1] المحلى ١١/٢٩٥.

المبحث الثاني: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا لم يُتموا أربعة أو تموا أربعة ثم رجع بعضهم[١]:

تحرير محل الخلاف[٢]:

١- اتفق الفقهاء أن الشهود على الزنا في غير مجلس القاضي يكونون قَذَفَة، وإن تموا أربعةً، لأنهم قصدوا بذلك التشهير لا الشهادة.

٢- اختلفوا في الشهود على الزنا في مجلس القاضي، إذا لم يُتموا أربعة أو تموا أربعة ثم رجع بعضهم، هل يُحدون حد القذف أم لا؟

أولاً: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة على قولين:

القول الأول:

أن الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة فإن عليهم الحد.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،والراجح عند الشافعية[٥]،ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني:

أن الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة فلا حد عليهم.

---

[١] قال ابن حزم:" واختلفوا فيهم إذا لم يتموا أربعة أو إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم قبل إقامة الحد وبعده أيجلدون ويجلد الراجع أم لا يجلد واحد منهم".ص:(٢١٩).

[٢] مراتب الإجماع ص٢١٩، قال ابن جزم:" وأجمعوا في أربعة عدول جاؤوا مجيء الشهادة مجتمعين، أنهم لا يحدون".

[٣] فتح القدير ١٧٠/٤.

[٤] الحطاب ١٧٨/٦.

[٥] المهذب ٣٣٣/٢.

[٦] المغني ٢٠١/٣.

وهذا قول الظاهرية[1]،وبعض الشافعية[2]، والرواية الثانية عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}سورة النور(٤).

الدليل الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية[4] لما قذف امرأته: (ائت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك) رواه البخاري[5].

المناقشة للاستدلال بالدليل الأول والثاني:

أنهما قد دلا على أن الحد يكون على القاذف، ولا دلالة فيهما على حد الشـــهود، فهذان الدليلان خارجان عن محل النزاع.

---

[1] المحلى١١/٢٦٠.

[2] المهذب ٢/٣٣٣.

[3] المغني ١٠/١٧٩.

[4] هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعظم بن عامر.

من بني واقف، شهد بدراً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، الذين نزل فيهم قوله تعالى " وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا.."، وهو الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء.

انظر ترجمته في: الإصابة ٦/٥٤٦.

[5] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف ، ٢/٩٤٩ برقم ٢٥٢٦ .

الدليل الثالث:

ما روي عن عمرو بن شعيب[1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح)[2].

المناقشة:

أن هذا الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه منقطع.

الدليل الرابع:

قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بحد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة ابن شعبة[3] -رضي الله عنه-[4]. وكان بمحضر من الصحابة و لم يُنكره أحد، فكان إجماعاً[5].

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي (ت١١٨هـ).

أبو إبراهيم، ويقال أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه وجل روايته عنه ومجاهد وعطاء وجماعة، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه، والزهري وقتادة ومكحول وأيوب السختياني وغيرهم من التابعين، قال يحيى ابن سعيد القطان:" إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يُحتج به"، وقال أحمد بن حنبل :"له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا"

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٨/٢٤.

(2) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب :قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، ٣٨٧/٣ رقم ١٣٥٧١.

وقد أعله ابن حزم بالانقطاع. انظر المحلى ٢٦٠/١١.

(3) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي (ت٥٠هـ).

أبو عيسى ويقال أبو محمد، شهد الحديبية وما بعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده والمسور بن مخرمة ومسروق وعامر الشعبي وعروه بن الزبير وقبيصة بن ذويب وآخرون، قال ابن سعد:"كان يقال له مغيرة الرأي"، وشهد اليمامه وفتوح الشام والقادسية وقال الشعبي:"كان دهاة الناس أربعة فذكر فيهم المغيرة"، وقال ابن عبد البر:"ولاه عمر البصرة فلما شُهد عليه عند عمر عزله، ثم ولاه الكوفة وأقره عثمان عليها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحكمين ولاه معاوية الكوفة"، ومات بالكوفة.

انظر ترجمته في: الإصابة ١٩٧/٦.

(4) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، ٢٣٥/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه مرة أخرى أيضاً، ٥٣٥/٩برقم ٨٤١٢.

(5) التلخيص الحبير ٦٣/٤.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أنهم قاموا بأداء الشهادة حسبة لله تعالى، وهو أمر جائز والله لا يعاقب على مثله، ثم إن إيجاب العقاب يؤدي إلى امتناع الشهود عن شهادتهم[1].

المناقشة:

أن في إقامة الحد عليهم وقايةً للأعراض من الانتهاك والاتهامات الكاذبة، وهذا دفعه مقدم على مفسدة امتناع الشهود عن شهادتهم، وهو يؤدي إلى التثبت من الشهادة.

الدليل الثاني:

أنه لم يأت نصٌ من كتاب ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا إذا لم يكن معه غيره، وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة، والقاذف الرامي[2].

المناقشة:

أنه قد سبق بيان الأدلة في ذلك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لما في ذلك من حفظٍ للأعراض من القول الكاذب، والاتهام الذي لا يقوم عليه دليل، وهو المتفق مع روح الشريعة.

---

[1] بدائع الصنائع ١٨٢/٩.

[2] المحلى ٢٦٠/١١.

ثانياً: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم:

تصوير المسألة:

أن يشهد أربعة على إنسان بالزنا في مجلس القاضي ثم يرجع أحدهم عن شهادته، ويكون رجوعه له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل الحكم.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد الحكم وقبل التنفيذ.

الثالثة: أن يكون رجوعه بعد الحكم والتنفيذ.

وقد اختلف الجمهور القائلون بحد الشهود في القذف في هذه المسألة أيضاً، فاختلفوا فيمن يقام عليه حد القذف من الشهود في كل حال مما سبق؟

فنتناولها جميعاً كما يأتي:

الحال الأولى: أن يكون رجوعه قبل الحكم:

اختلف الجمهور في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحد يجب على جميع الشهود، سواء منهم من رجع أو من ثبت على شهادته.

وهذا قول المالكية[1]، وأكثر الحنفية[2]، والإمام أحمد في أصح الروايتين[3].

القول الثاني:

أن الحد يجب على الذين لم يرجعوا دون من رجع.

وهذا رواية ثانية عن أحمد[4].

---

[1] التاج والإكليل ٦/٢٠١.

[2] بدائع الصنائع ٣/١٩٣.

[3] الإنصاف ١٠/١٩١.

[4] المرجع السابق نفسه.

القول الثالث:

أن الحد يجب على الراجع وحده، دون من ثبت على شهادته.

وهذا قول الشافعية[1]، وبعض الحنفية[2].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الأصل في كلام الشهود أنه قذف، ولا يصير شهادة إلا إذا اتصل بالقضاء، فإذ لم يتصل به القضاء فإنه يبقى على الأصل، فيحد به الجميع دون تفريق بين من رجع ومن لم يرجع[3].

دليل القول الثاني:

أن الرجوع توبة، وفي درء الحد عنه تمكين له من الرجوع الذي تحصل به مصلحة المشهود عليه، فلا نصده عن الرجوع ولا نعاقب التائب[4].

دليل القول الثالث:

لأن الراجع قد أقر على نفسه بالكذب فهو قاذف، أما الذين ثبتوا على شهادتهم فإنهم لا يكونون قذفة، لأن الحد قد وجب بشهادتهم ولكنه سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، فلا حد عليهم[1].

---

[1] نهاية المحتاج ١٣/٨.

[2] تبيين الحقائق ١٩٣/٣.

[3] بدائع الصنائع ١٩٣/٣.

[4] الشرح الكبير ٤٧/١٠.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني؛ لأن فيه مصلحةً راجحةً وهي إنقاذ دم معصوم، لأنه لو كان سيُحد برجوعه لربما امتنع عن الرجوع.

الحال الثانية: أن يكون رجوعه بعد الحكم وقبل التنفيذ:

اختلف الجمهور في هذه الحال على قولين:

القول الأول:

أن الحد يجب على جميع الشهود، سواء منهم من رجع أو من ثبت على شهادته.

وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأكثر الحنفية[٥].

القول الثاني:

أن الحد يجب على الراجع وحده، دون من ثبت على شهادته.

وهو قول بعض الحنفية[٦].

دليل القول الأول:

أن الأصل في كلام الشهود أنه قذف، ولا يصير شهادة إلا إذا اتصل بالقضاء، فإذا اتصل بالقضاء ثم أُسقط الحكم فإنه يبقى على الأصل، لأنه كأن لم يكن، فيحد به الجميع دون تفريق بين من رجع ومن لم يرجع[٧].

---

[١] تبيين الحقائق ١٩٣/٣.

[٢] التاج والإكليل ٢٠٢/٦.

[٣] المهذب ٣٥٠/٢.

[٤] المغني ١٨٢/١٠.

[٥] تبيين الحقائق ١٩٣/٣.

[٦] تبيين الحقائق ١٩٣/٣.

[٧] المغني ١٨٢/١٠.

دليل القول الثاني:

لأن الراجع قد أقر على نفسه بالكذب فهو قاذف، أما الذين ثبتوا على شهادتهم فإنهم لا يكونون قذفة، لأن الحد قد وجب بشهادتهم ولكنه سقط بعد وجوبه برجوع الراجع، فلا حد عليهم[1].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لأن الحكم لما أُسقط صار كأن لم يكن، فرجع الشهود قذفة على الأصل، أما حد الراجع معهم فلأنه شهد على نفسه بالكذب، فوجب حدهم جميعاً.

الحال الثالثة: أن يكون رجوعه بعد الحكم والتنفيذ:

اختلف الجمهور في هذه الحال على قولين:

القول الأول:

أن الحد يجب على الراجع وحده، دون من ثبت على شهادته.

وهذا قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأكثر الحنفية[5].

القول الثاني:

أنه لا حد على جميع الشهود، سواء منهم من رجع أو من ثبت على شهادته.

وهو قول بعض الحنفية[6].

---

[1] تبيين الحقائق ٣/١٩٣.

[2] التاج والإكليل ٦/٢٠٢.

[3] المهذب ٢/٣٥٢.

[4] المغني ١٠/١٨٢.

[5] تبيين الحقائق ٣/١٩٥.

[6] المرجع السابق نفسه.

دليل القول الأول:

لأن الراجع قد أقر على نفسه بالكذب فهو قاذف، أما الذين ثبتوا على شهادتهم فإنهم لا يكونون قذفةً، لأن الحد قد وجب بشهادتهم وتم تنفيذه، فلا حد عليهم[1].

دليل القول الثاني:

أن الراجع إما أن يكون قاذف حي أو ميت:

فإن كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت، لأن حد القذف لا يورث، لأن الغالب فيه حق الله، فيورث ذلك شبهة.

وإن كان الراجع قاذفَ ميت فالميت مرجوم بحكم القاضي، وحكم القاضي يورث شبهة في إحصانه ولهذا لا يُحد الباقون[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لأن الراجع شاهدٌ على نفسه بالكذب، فوجب حده، أما البقية فقد صُدِّق قولهم بالحكم.

---

[1] المهذب ٣٥٢/٢.

[2] تبيين الحقائق ١٩٥/٣.

المبحث الثالث: الزيادة على أربعين جلدة في حد القاذف غير الحر[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن حد القاذف غير الحر أربعون جلدة لا يزاد عليها.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن حد القاذف غير الحر ثمانون جلدة، كالحر.

وهذا قول الظاهرية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[7] أنه قال:"أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من

---

[1] قال ابن حزم:" واتفقوا أن القاذف غير الحر كما ذكرنا يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في أكثر".ص: (٢٢٠).

[2] تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

[3] بداية المجتهد ٣٦٥/٢.

[4] المهذب ٢٧٢/٢.

[5] الشرح الكبير ٣٥٢/٢٦.

[6] المحلى ٧٣/١٣.

[7] عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي (ت٨٥هـ).

أبو محمد المدني حليف بني عدي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وحارثة بن النعمان وعائشة وجابر وروى عنه الزهري وعبد الله بن أبي بكر بن حزم

الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين"[1].

وجه الاستدلال:

أن هذا الأمر قد درج عليه الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم دون مخالف، على أن حد العبد في القذف أربعون، فكان إجماعاً.

الدليل الثاني:

أن فعل الزنا أغلظ من القذف به، ومع ذلك فإن حد العبد في الزنا على النصف من حد الحر بالإجماع، فكان حده على النصف من حد الحر في القذف من باب أولى[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ظاهر قول الله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة لم تفرق بين الحر وغيره.

وغيرهم، قال الواقدي:" وكان عبد الله ثقة قليل الحديث"، وقال أبو زرعة: "مدني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة".

انظر ترجمته في: الإصابة ١٩/٥.

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، كتاب الحد في القذف ٨٢٨/٢، والبيهقي في كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً ٢٥١/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في العبد يقذف حراً، ٥٠٢/٩، وهو صحيح الإسناد انظر التلخيص الحبير ٣٥٩/٤.

[2] الحاوي الكبير ٥٤٧/١٣، والشرح الكبير ٣٥٢/٢٦.

الدليل الثاني:

ما روي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[١] جلد عبداً قذف حراً ثمانين[٢]، وكذلك عمر بن عبد العزيز[٣] جلد عبداً في فرية ثمانين[٤].

المناقشة:

أنه عِيب على أبي بكر ابن حزم فعله، فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة:"ما رأيت أحداً جلد العبد ثمانين قبله"[٥].

وكذلك أُنكر على عمر بن عبد العزيز، فقد روي أنه جلد عبداً في فرية ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء، فقال عبد الله بن عامر ابن ربيعة:"إني رأيت عمر بن الخطاب، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية فوق أربعين"[٦].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الأول، لقوة استدلالهم، ولأن هذا مما درج عليه الخلفاء الراشدون دون مخالف، فكان إجماعاً.

---

[١] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني (٣٦-١٢٠هـ).
القاضي، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الأنصاري وعمر بن عبد العزيز وجماعة، وروى عنه الزهري وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات، ولي المدينة وتوفي بها.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٦٣/٥.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف ثمانين ٥٠٣/٩، وهو صحيح.

[٣] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (٦٣-١٠١هـ).
أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أنس وخولة بنت حكيم وعقبة بن عامر الجهني وغيرهم ،وروى عنه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم والزهري وأيوب السختياني وآخرون، قال ابن سعد:" كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع وروى حديثا كثيرا وكان إمام عدل"، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البخاري:" قال مالك وابن عيينة عمر بن عبد العزيز إمام".
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٨/١.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف ثمانين ٥٠٥/٩، وهو صحيح.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من قال يضرب العبد في القذف ثمانين ٥٠٣/٩، وهو صحيح.

[٦] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

المبحث الرابع: إقامة الحد على من عرَّض أو نفى عن نسب، أو قال لامرأته لم أجدك عذراء[1]:

أولاً: إقامة الحد على من عرَّض بالقذف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه مُوجِب للحد إذا كان في حال خصومة أو وجدت القرينة الدالة عليه.

وهذا قول المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني:

أن التعريض بالقذف ليس قذفاً موجباً للحد، وإنما يستوجب عقوبة تعزيرية.

وهذا قول الحنفية[4]، والظاهرية[5]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[6].

القول الثالث:

التفصيل:

فالتعريض بالقذف غير مُوجِب للحد إذا لم يقصد به القذف، سواء كان في حال خصومة أم لا.

أما إذا قصد القاذف القذف ونواه فهو موجِب للحد.

وهذا قول الشافعية[7].

---

(1) قال ابن حزم:" واختلفوا فيمن عرض أو نفى عن نسب، أو قال لامرأته: لم أجدك عذراء، أيجد حد القذف أم لا حد عليه ".ص: (٢٢٠).

(2) بداية المجتهد ٤٤١/٢.

(3) المغني ٢٢/٨.

(4) بدائع الصنائع ٤٢/٧.

(5) المحلى ٢٧٦/١٠.

(6) المغني ٢٢٢/٨، والشرح الكبير ٣٨٩/٢٦.

(7) المهذب ٢٧٣/٢

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه استشار أصحابه في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان ولا أمِّي بزانية. فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر: "قد عرَّض بصاحبه". فجلده الحد. رواه مالك في الموطأ[1]

الدليل الثاني:

ما روي أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- جلد رجلاً قال لآخر: "يا ابن شامة الوذر[2]"، والوذر: قدر اللحم. يعرِّض بكمر الرجال[3].

الدليل الثالث:

أن التعريض مع القرينة كالصريح في الدلالة[4].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٣٠/٢، والبيهقي في كتاب الحدود، باب الحد في التعريض ٢٥٢/٨، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ٥٣٨/٩، وهو صحيح الإسناد.

[2] هذه العبارة كناية عن القذف، فكأن المرأة مكثرة لشم المذاكر، والمذاكر قطعة من اللحم، فهذه كناية عن الزنا، فقائل هذا يزعم أن المرأة تشم ذكر الرجل؛ كما يشم الفحل من الحيوانات فرج أنثاه، وشمها لمذاكر الرجال كأنه مقدمة للمواقعة، فكنوا عن المواقعة بشم المذاكر، وعبروا عن ذكر الرجل بالوذرة؛ لأنه قطعة من بدن صاحبه كقطعة اللحم، ويحتمل أنهم أرادوا كثرة ملابستها لذلك الأمر حتى صارت كأنها تشم ريح ذلك الموضع.

انظر أضواء البيان ٤٣٩/٥

[3] أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٨/٣ رقم ٣٧٥، وابن أبي شيبة في باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ٥٠٠/٥، وهو ضعيف لأن فيه الجلد بن أيوب وقد ضعفه أئمة الجرح والتعديل، انظر الجرح والتعديل ٥٤٢/٢.

[4] المغني ٢٢/٨، والشرح الكبير ٣٩٠/٢٦.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: (وهذا عسى أن يكون نزعه عرق). رواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

أن الرجل قد عرض بزوجته، ومع ذلك لم يُقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليه، بل طيب خاطره وهدأ من روعه بما ذكر له من جواب.

المناقشة:

أن إلزام حد القذف متوقف على الدعوى، والمرأة لم يرد أنها ادعت على زوجها، فلم يلزم الحد، ولا حجة في هذا الحديث[2].

الدليل الثاني:

ما ورد من آثار عن الصحابة تدل على أن التعريض بالقذف لا يثبت به الحد، فمن ذلك:

ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال:"إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل"[3].

وما روي عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال:"لا حد إلا في اثنتين: أن يقذف محصناً أو ينفي رجلاً عن أبيه"[4].

---

[1] سبق تخريجه ص٦٠.

[2] شرح فتح القدير ٣١٧/٥

[3] أخرجه عبد الرزاق في باب التعريض، ٤٢٥/٧، رقم ١٣٧٢٧.

[4] أخرجه عبد الرزاق، ٤٢٣/٧، برقم ١٣٧١٥، وهو ضعيف للانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، انظر إرواء الغليل ٣٦/٨.

وما روي عن معاذ بن جبل[1] وعبد الله بن عمرو بن العاص[2] -رضي الله عنهما- أنهما قالا:"ليس يحد إلا في الكلمة التي لا مصرِف لها، وليس لها إلا وجه واحد"[3].

الدليل الثالث:

أن الأصل براءة الذمة والشبهة قائمة بالتعريض، والحدود تدرأ بالشبهات[4].

الدليل الرابع:

أن القرآن قد فُرِّق فيه بين التعريض والتصريح في خطبة المعتدة من الوفاة، فأجاز التعريض و لم يُجز التصريح[5] في قوله تعالى:{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ..} سورة البقرة (٢٣٥). فدل على أنهما ليسا في الحكم سواء، فإذا كان

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي (١٧ق هـ-١٧هـ).

أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وابن عمرو وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم من الصحابة، ومسروق وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق، وقال عبد الله بن عمر:" أربعة رهط لا أزال أحبهم بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرؤوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل"، عن أنس مرفوعاً:" وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"، مات وهو ابن أربع وثلاثين.

انظر ترجمته في: الإصابة ٦/١٣٦- ١٣٧.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي (٧ق هـ-٦٥هـ).

أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله و لم يكن بينه وبين أبيه في السن سوى إحدى عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان مجتهداً في العبادة غزير العلم، قال أبو هريرة:" ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب"، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وروى عنه أنس بن مالك وسعيد ابن المسيب وطاووس والشعبي وغيرهم، توفي بمصر.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤/١٩٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الحدود، باب التعريض، ٧/٤٢٥.

(٤) شرح فتح القدير ٤/١٩١.

(٥) المغني ٨/٢٢٢.

الشرع قد فرق بين التعريض والتصريح فيما يعزر عليه، فأولى أن يفرِّق بينهما فيما يعاقب عليه بالحد.

دليل القول الثالث:

أن التعريض يَحتمِل قصد القذف وغيره، ولا حد مع الاحتمال لوجود الشبهة، هذا إذا لم يقصد.

أما إن كان قاصداً للقذف فإن التعريض في مثل هذه الحالة يكون بمنزلة الكناية، والكناية توجب الحد؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة تكون الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق[1].

سبب الخلاف:

مرجع خلاف الفقهاء إلى الخلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- في هذا الأمر، لما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه أقام الحد على من عرض بالقذف كما سبق.

وفي مقابله ما روي عن علي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- أنهم نفوا الحد عند دخول الشبهة عليه.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم أن التعريض بالقذف إذا اقترنت به قرينة، أو تبينت نيِّة القاذف فيه فإن عليه الحد فالقول الثالث يُعد داخلاً في القول الأول.

قال القرطبي[2]:

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٢٠.

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت٦٧١هـ).

الإمام المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة. أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً، سماه كتاب " الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً.

انظر ترجمته في: نفح الطيب ٢/٢١٠.

"والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعـــرة الـــتي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً.

وقد قال الله حكاية عن مريم:

{يَـٰٓأُخۡتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا} سورة مريم(٢٨)

فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال الله تعالى:

{وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا} ســـورة النســـاء(١٥٦)، وكفـــرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها -أي ما كان أبوك امرأ سوء، وما كانت أمك بغياً، أي وأنت بخلافهما، وقد أتيت بهذا الولد"[1].

[1] تفسير القرطبي ١٢/١٧٣.

ثانياً: إقامة الحد على من نفى عن نسب:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من نفى عن نسب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عليه الحد مطلقاً.

وهو قول المالكية[١]، الحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا حد عليه مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثالث:

لا حد على من نفى رجلاً عن نسبه، إذا كانت أمه كافرة أو أمة.

وهذا قول الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: (لا أُوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته)[٦].

---

[١] حاشية الدسوقي ٣٢٠/٦.

[٢] الشرح الكبير ٣٧٨/٢٦.

[٣] المحلى ٢٦٦/١١.

[٤] المبسوط ٢١٩/٦.

[٥] المجموع ٣٦٩/١٧.

[٦] أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً عن قبيلته، ٨٧١/٢. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٧/٢):"هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات".

وجه الاستدلال:

أن النص صريح فيمن نفى كنانة عن قريش أنه يكون نافياً للنسب قاذفاً لهم، فيقام عليه حد القذف.

الدليل الثاني:

وما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال:"لا حد إلا في اثنتين: أن يقذف محصناً أو ينفي رجلاً عن أبيه"[1].

دليل القول الثاني:

لأنه ليس فيه قذف أصلاً، وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحقه من غيرهم، وهو ابن نكاح صحيح[2].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

لأن ذلك لا يتعين فيه الرمي بالزنا، كما لو قال لأعجمي: يا عربي[3].

الدليل الثاني:

لأن النفي يكون واقعاً على الأمّ دون الأب[4].

---

[1] سبق تخريج ص٧٨.

[2] المحلى ٢٦٧/١١.

[3] الشرح الكبير ٣٧٩/٢٦.

[4] المحلى ٢٦٦/١١.

الترجيح:

الأظهر والله تعالى أعلم، هو القول الأول وأن عليه الحد مطلقاً؛ لأن النفي عن النسب من الصريح بالقذف، فلا يقبل منه دعوى أنه قصد غير القذف قضاءً، وذلك حفظاً للأعراض عن الامتهان.

ثالثاً: إقامة الحد على من قال لامرأته لم أجدك عذراء:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من قال لامرأته لم أجدك عذراء على قولين:

القول الأول:

أنه لا حد فيمن قال ذلك.

وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، الظاهرية[٤].

القول الثاني:

أن عليه الحد إن لم يلاعن.

وهذا قول بعض المالكية[٥].

القول الثالث:

أنه يُوقف فإن أراد الزنا حُد أو لاعن، وإن لم يُرد حُلِّف ولا حد ولا لعان.

وهذا قول الشافعية[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه ليس في ذلك قذفٌ، لأن ذهاب العُذرة يكون بغير الزنا[٧].

---

[١] بدائع الصنائع ٤٢/٧.

[٢] البهجة في شرح التحفة ٣٧٨/١.

[٣] الإنصاف ٢١٧/١٠.

[٤] المحلى ٢٧٥/١١.

[٥] بداية المجتهد ٤٤١/٢.

[٦] الأم ١٤١/٥.

[٧] المحلى ٢٧٥/١١.

دليل القول الثاني:

ما رُوي عن ابن عباس[1] -رضي الله عنه- قال: "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني عجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعى الجارية فقالت: بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر"[2].

المناقشة:

أن هذا الحديث منقطع فلا يصح الاستدلال به.

دليل القول الثالث:

لأن قوله ذلك يحتمل قصد القذف وغيره، ولا حد مع الاحتمال لوجود الشبهة، هذا إذا لم يقصد.

أما إن كان قاصداً للقذف فإن قوله في مثل هذه الحالة يكون بمنزلة الكناية، والكناية توجب الحد أو يُلاعن فيُدرأ عنه الحد لأنه زوج[3].

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الأول، لأن قوله لم أجدك عذراء، لا يدل على قصد القذف، إذ قد يكون قاصداً بيان عيبٍ في المرأة ويريد العِوض عنه.

---

[1] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (٢ق هـ-٦٨هـ).

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخالته ميمونة وأبي بكر وعثمان وأبي هريرة وعائشة وجماعة وروى من الصحابة عبد الله بن عمر ابن الخطاب والمسور بن مخرمة وأبو الطفيل وغيرهم من الصحابة، وسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وخلق كثير، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين، وقال ابن مسعود:" نعم ترجمان القرآن ابن عباس"، توفي بالطائف.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤/١٤١- ١٤٦.

[2] أخرجه البزار في مسنده ٢/١٩٣برقم ٥١٠٠. قال البزار:" وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عَن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلاَّ مِن هذا الوجه بهذا الإسناد". فالحديث ضعيف.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٢٢٠.

المبحث الخامس: إقامة الحد على من قذف بزناً آخر[1]:

تصوير المسألة:

أن يُحد القاذف لأجل قذف حصل منه، ثم يعود بعد ذلك فيقذف من حُد لأجل قذفه، لكن بغير الزنا الأول، فيدعي واقعة غيرها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عليه الحد مطلقاً.

وهو قول المالكية[2]،وبعض الحنفية[3]، ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني:

أنه لا حد عليه مطلقاً.

وهو قول الشافعية[5]، والمذهب عند الحنفية[6]، ورواية عن أحمد[7].

القول الثالث:

أن عليه الحد، بشرط طول الزمن.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[8].

---

(1) قال ابن حزم:" واختلفوا إذا قذف بزنا آخر".ص: (٢٢٠).

(2) التاج والإكليل ١٤١/١٢.

(3) البحر الرائق ٤٣/٥.

(4) الإنصاف ٤٠٩/٢٦.

(5) مغني المحتاج ٣٧٩/٣.

(6) البحر الرائق ٤٣/٥.

(7) الإنصاف ٤٠٩/٢٦.

(8) المرجع السابق نفسه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه قذفٌ لم يظهر كذبه فيه بحد، فيلزمه فيه حد كما لو طال الفصل[1].

الدليل الثاني:

أن سبب الحد قد تكرر، فيثبت الحكم للثاني كما ثبت للأول، قياساً على الزنا والسرقة[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

جاء في قصة قذف المغيرة -رضي الله عنه-:" فقال أبو بكرة[3]: ألستم قد جلدتموني قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل. فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه"[4].

وجه الاستدلال:

---

[1] الشرح الكبير ٢٦/٤١٠.

[2] البحر الرائق ٥/٤٣.

[3] نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (ت٥٠هـ).

أبو بكرة ،قيل اسمه مسروح ،وإنما قيل له أبا بكرة؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه يومئذ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن سيرين وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهما وقال العجلي:"كان من خيار الصحابة"، وقال سعيد بن المسيب:"جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم"، مات بالبصرة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٦/٤٦٧.

[4] سبق تخريجه ص٦٦.

أن أبا بكرة -رضي الله عنه- قد قَذف مرة أخرى بعد حده، فلم يُعد عليه الحد، فهذا دليل على الاكتفاء بالحد الأول، إن قذف من قد حُد لأجله.

المناقشة:

أن هذا الاستدلال خارجٌ عن محل النزاع، لأن المسألة فيمن قذف بزناً آخر غير الأول، أما في قصة أبي بكرة فإنه قذف بالزنا الأول نفسه، فلأجل ذلك لم يُحد.

الدليل الثاني:

أنه قد حُد له مرة، فلم يُحد بالقذف الثاني، كما لو قذفه بالزنا الأول[1].

المناقشة:

أن القذف بزناً آخر هي فرية جديدة تلحق المقذوف بها المعرة، فيجب أن تنفى عنه بحد القاذف له.

دليل القول الثالث:

أن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة للقاذف أبداً، أما في حال عدم الفصل فكأنه قذفه بالزنا الأول[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث، لأنه بطول الزمن يزول أثر الحد الأول عن القاذف، وتلحق المعرَّة المقذوف، بخلاف ما لو قذفه بُعيد الحد مباشرة ولو بزناً آخر، وهذا الأوفق لحكمة تشريع حد القذف.

---

[1] مغني المحتاج ٣/٣٧٩.

[2] الشرح الكبير ٢٦/٤١٠.

المبحث السادس: إقامة الحد على من قذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والأمة والمُعترف على نفسه ثلاثاً ثم يرجع في الرابعة[1]:

أولاً: إقامة الحد على من قذف الكافرين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا حد على من قذف الكافر مطلقاً.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، المالكية[3]، والشافعية[4]،والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

أن من قذف كافراً فإنه يحد مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[6].

القول الثالث:

أن من قذف ذمية تحت مسلم أو لها منه ولد فإنه يحد.

وهذا رواية عند الحنابلة[7].

---

(1) قال ابن حزم:" واختلفوا في قاذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والأمة والمعترف على نفسه ثلاثا ثم يرجع في الرابعة، أيحد للقذف كما قدمنا أم لا ".ص: (٢٢٠).

(2) شرح فتح القدير ٣١٩/٥.

(3) حاشية الدسوقي ٣٢١/٦.

(4) انظر المهذب ٢٧٢/٢.

(5) انظر الشرح الكبير، والإنصاف ٣٥٠/٢٦-٣٥١.

(6) المحلى ٢٣٥/١٢.

(7) الإنصاف ٣٥١/٢٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن من شرط إقامة الحد على القاذف، أن يكون المقذوف محصناً، والإحصان يطلق على الإسلام، فوجب أن يكون شرطاً فيه[١].

الدليل الثاني:

أن الكفر مانع من قتل المسلم به، فأولى أن يمنع من حد المسلم به[٢].

الدليل الثالث:

ما رواه ابن عمر- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أشرك بالله فليس بمحصن) رواه البيهقي[٣].

وجه الاستدلال:

في هذا دليل على أن المشرك قد نفي عنه الإحصان؛ لإشراكه ، فلا يحد قاذفه.

المناقشة:

---

[١] بدائع الصنائع ٧/٤٠-٤١.

[٢] الحاوي الكبير ١٣/٥٤٥.

[٣] أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن،٨/٢١٦ برقم ١٦٧١٤، ووقفه على ابن عمر - رضي الله عنه - ، وأخرجه الدارقطني ٣/١٤٧ برقم ١٩٩، وقال فيه:" ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه والصواب أن موقوف"، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/١٥١برقم ٧١٧.

أن هذا لا يصح حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف على ابن عمر -رضي الله عنه-.

الدليل الرابع:

أن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عار الكفر أعظم[1].

دليل القول الثاني:

عموم قوله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة لم تُفرِّق بين مسلم وغيره في حد القذف، فوجب الأخذ بذلك.

المناقشة:

أن من شرط إقامة الحد على القاذف، أن يكون المقذوف محصناً كما جاء في الآية، والإحصان يطلق على الإسلام، فوجب أن يكون شرطاً فيه[2].

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن العار يلحق زوجها أو ولدها المسلم، فوجب بذلك رفع العار عنهما.

المناقشة:

---

[1] بدائع الصنائع ٤١/٧.

[2] بدائع الصنائع ٤٠/٧-٤١.

أن هذا باطل؛ لأن المقصود هو دفع العار عن المقذوف ذاته، ولو صح فإن ما لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، فلا يحد وله ولد، قياساً على المجنونة[1].

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في اشتراط الإسلام في المقذوف، وهل الإسلام داخل في شرط الإحصان أو لا؟ فمن رآه داخلاً في شرط الإحصان، يرى أن الكافر غير محصن، فلا حد في قذفه.

الترجيح:

الأظهر والله أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأن ذلك هو الأقرب لشرط الإحصان، وللمقصود من الحدِّ في القذف، وهو رفع العار.

---

[1] الشرح الكبير ٣٥١/٢٦.

ثانياً: إقامة الحد على من قذف الأحمقين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا حد على من قذف الأحمق.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]،والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن قاذف الأحمق يحد.

وهو قول المالكية[٤]، والظاهرية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

لنقصه عن كمال الإحصان، فلا يلحقه العار لعدم تحقق فعل الزنا منه[٦].

الدليل الثاني:

لأنه لا يجب عليه بالزنا حد، وذلك لقصور عقله، فلم يجب له بالقذف حد[٧].

---

[١] تبيين الحقائق ٣/٢٠٠.

[٢] المهذب ٢/٢٧٢، والحاوي الكبير ١٣/٢٥٥.

[٣] الكافي ٤/١٤٧.

[٤] المدونة ٤/٣٨٩.

[٥] المحلى ١٢/٢٣٤.

[٦] الحاوي الكبير ١٣/٢٥٥.

[٧] الكافي ٤/١٤٧.

دليل القول الثاني:

عموم قوله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن الأحمق محصن بمنع أهله له[١]، وقد حصل قذف المحصن، فهو داخل في عمـــوم الآية.

المناقشة:

أن إحصان المقذوف عبارة عن خصال حميدة، وأول ذلك كمال العقل وهذا ينعدم في المجنون[٢].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن المجنون لا يلحقه الشَّين بالقذف؛ لعدم تكليفه.

---

[١] المحلى ٢٣٤/١٢.

[٢] المبسوط ١١٨/٩.

ثالثاً: إقامة الحد على من قذف الصغيرين:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من قذف الصغيرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا حد على من قذف الصغير غير البالغ.

وهو قول الحنفية[١]، الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثاني:

أنه يحد من قذف الصغير الذي يطأ مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللجارية سبع سنين.

وهو قول مالك[٤]، والمذهب عن أحمد[٥].

القول الثالث:

أنه يحد مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يُستدل له بمثل ما استدل به لقاذف الأحمق[٧].

---

[١] شرح فتح القدير ٣١٩/٥، وبدائع الصنائع ٤٠/٧.

[٢] المهذب ٢٧٢/٢.

[٣] الشرح الكبير ٣٥١/٢٦.

[٤] جواهر الإكليل ٤٢٧/٢.

[٥] الشرح الكبير ٣٥١/٢٦، والإنصاف ٣٥٤/٢٦.

[٦] المحلى ٢٣٤/١٢.

[٧] انظر ص٩٤.

وأيضاً يضاف إليه دليلٌ آخر:

وهو أن الزنا لا يتصور من الصبي، فكان قذفه بالزنا كذبا محضاً يوجب التعزير في حقه لا الحد[1].

دليل القول الثاني:

لأن الصغير الذي يطأ مثله حر عاقل عفيف يتعيَّر بهذا القول، فيقاس على الكبير[2].

دليل القول الثالث:

عموم قوله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن الصغير محصن بمنع أهله له[3]، وقد حصل قذف المحصن، فهو داخل في عموم هذه الآية.

المناقشة:

أن إحصان المقذوف عبارة عن خصال حميدة، وأول ذلك كمال العقل وهذا ينعدم في الصغير[4].

---

[1] بدائع الصنائع ٤٠/٧.

[2] الشرح الكبير ٣٥١/٢٦.

[3] المحلى ٢٣٤/١٢.

[4] المبسوط ١١٨/٩.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني؛ لوقوع المقصود من تشريع حدِّ القـــذف، فإن الغلام الذي يطأ مثله يلحقه العار بقذفه، فوجب دفعه عنه بإقامة الحد على قاذفه.

سبب الخلاف في مسألتي إقامة الحد فيمن قذف المجنون والصغير:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء في القاذف والمقذوف ، فمـــن غلَّب حماية ظهر القاذف قال بعدم الحد لقذف الصبي والمجنون ؛ لعدم التكليف فـــيهم ، ومن غلب حِماية عرض المقذوف قال: بوجوب الحد[1].

[1] أضواء البيان ٥/٤٥١.

رابعاً: إقامة الحد على من قذف العبد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا حد على من قذف العبد.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه يحد من قذف العبد.

وهو قول الظاهرية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن من شرط إقامة الحد على القاذف، أن يكون المقذوف محصناً، والإحصان يطلق على الحرية، فوجب أن يكون شرطاً فيه[٦].

---

[١] شرح فتح القدير ٣١٩/٥.

[٢] حاشية الدسوقي ٣٢١/٦.

[٣] المهذب ٢٧٢/٢.

[٤] الشرح الكبير ٣٥٠/٢٦.

[٥] المحلى ٢٥٩/١٣.

[٦] الحاوي الكبير ٢٥٩/١٣.

الدليل الثاني:

ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال:

لو كان قذف العبد موجباً للحد، لذكره النبي صلى الله عليه وسلم، ولما اكتفى بذِكر الوعيد في الآخرة وحده.

الدليل الثالث:

أن نقص الرق مانع من كمال حد الزنا، فأولى أن يمنع من حد قاذفه[2].

الدليل الرابع:

أن نقص الرق مانع من قتل الحر به، فأولى أن يمنع من حد الحر به[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ظاهر قول الله تعالى:

{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في إقامة الحد على كل قاذف، فلم تفرق بين من قذف الحر وغيره.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد، برقم ٦٤٦٦، ومسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، برقم ١٦٦٠.

[2] الحاوي الكبير ٢٥٥/١٣.

[3] المرجع السابق نفسه.

المناقشة:

١- أن الآية قد ذُكر فيها شرط الإحصان، وهو يطلق على الحرية، فوجب أن تكون شرطاً في المقذوف.

٢- لو صح ما ذُكر، فإن الآية يخصصها ما قد صح من السنة.

الدليل الثاني:

ما روي أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل قـــذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر:"يُضرب الحد صاغراً"[١].

المناقشة:

١- أنه قد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما- خلاف ذلك؛ فقد قال بمنع جلد من قذف مملوكه[٢].

٢- أن هذا قول صحابي، ولا حجة في قول الصحابي إذا خالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (من قذف مملوكه وهـــو بريء مما قال، جُلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[٣].

الدليل الثالث:

لأن العبد يحد بالزنا، فيحد القاذف له بالزنا كالحر[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد رقم ١٣٧٩٩، ٤٣٩/٧، وصححه ابن حجر في الفتح ١٨٥/١٢.

[٢] أخرجه النسائي في كتاب الرجم، باب قذف المملوك، ٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥٣، ورواته ثقات.

[٣] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[٤] المحلى ٢٥٩/١٣.

المناقشة:

أن قياس حد القذف على حد الزنا ،قياس مع الفارق؛ لأن حد الزنا عليه، وحد القذف له، ونقصه مؤثر في الحق الذي له، وإن لم يؤثر في الحق الذي عليه؛كالقصاص لا يستحقه على الحر، ويستحقه عليه الحر[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وقد قال النووي[2] في شرح الحديث الذي ذكروه:"فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يُعرز قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن فيه، سواء من هو كامل الرق أو فيه شائبة حرية"[3].

---

[1] الحاوي الكبير ٢٥٦/١٣.

[2] يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ).

محيي الدين، أبو زكريا الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه المحدِّث، ولد في نوى من أعمال دمشق وبها توفي، سمع على مشايخه الكتب الستة، والموطأ ومسند الإمام أحمد، وغيرها، له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، وشرح المهذب، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين الذي نال القَبول عند الناس.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٤٩/٨.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/١١.

خامساً: إقامة الحد على من قذف الأَمَة:

حكم إقامة الحد على من قذف الأمة يقال فيه كما قيل في مسألة قـــذف العبـــد، ولكن يزاد عليه قولٌ بالنسبة للأمة وهو:

القول الثالث:

أنه يحد من قذف أم ولد رجل له منها ولد.

وهذا القول هو رواية عند الحنابلة[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

ما روي أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل قـــذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر:"يضرب الحد صاغراً"[2].

المناقشة:

يناقش بمثل ما نوقش به دليل القول الثاني في مسألة قذف العبد[3].

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن العار يلحق ولدها الحر، فوجب بذلك رفع العـــار عنه.

المناقشة:

أن هذا باطل؛ لأن المقصود هو دفع العار عن المقذوف ذاته، ولو صح فإن ما لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد، فلا يحد وله ولد، قياساً على المجنونة[4].

---

[1] الشرح الكبير ٢٦/٣٥٠.

[2] سبق تخريجه ص١٠١.

[3] انظر ص١٠١.

[4] الشرح الكبير ٢٦/٣٥١.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، ويقال في سبب الترجيح مثل ما قيـــل في مسألة قذف العبد[1].

سبب الخلاف في مسألتي إقامة الحد على من قذف العبد أو الأمة:

اتفق الفقهاء على أن قذف المحصن موجب للحد ، واختلفوا في شروط الإحصان[2]، وهل يتأتى الإحصان للعبيد؟ فمن ذهب إلى أن الحرية شرط في المقذوف لاعتبار إحصانه، قال بأن من قذف عبداً أو أمة فلا حد عليه، ومن ذهب إلى عدم اشتراط الحرية في المقذوف قال بوجوب الحد على من قذف عبداً أو أمة.

---

[1] انظر ص١٠٢.

[2] مراتب الإجماع ص٢١٩.

سادساً: إقامة الحد على من قذف المُعترف على نفسه ثلاثاً ثم يرجع في الرابعة:

تصوير المسألة:

أن يعترف إنسان على نفسه بالزنا ثلاث مرات ثم يرجع عن الإقرار في الرابعة، ثم يأتي إنسان فيقذفه بالزنا، وهو لم يتم الإقرار على نفسه أربعاً، فهل يحد هذا القاذف إن لم يأت بشهود على الزنا، أم يُدرأ عنه الحد بإقرار المقذوف وإن قل عن أربع مرات؟

هذه المسألة لم أجدها في كتب الفقه بهذا الطرح، ولكن يظهر والله تعالى أعلم أنها مبنية على (مسألة عدد المرات التي يثبت بها الإقرار بالزنا)[1]، فعليه يمكن تخريج قولين في المسألة كاللآتي:

القول الأول:

يقام الحد على قاذفه.

وهذا يمكن تخريجه للحنفية، والحنابلة.

القول الثاني:

لا يُقام الحد على قاذفه.

---

[1] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يثبت الزنا حتى يقر به أربع مرات.

وهو قول الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني:

أنه يثبت الإقرار بالزنا مرة واحدة.

وهو قول المالكية، والشافعية، والظاهرية.

انظر: بدائع الصنائع ٥٠/٧، والكافي في فقه أهل المدينة ١٣٩/٤، وحاشية الدسوقي ٣١٠/٦، والحاوي الكبير ٢٠٦/١٣، والمحلى ٩٥/١٢.

وهذا يمكن تخريجه للمالكية، والشافعية، والظاهرية.

الأدلة:

دليل القول الأول:

يمكن الاستدلال له بأن حد الزنا لم يثبت عليه باعترافه ثلاثاً، فهو ما زال محصناً، فيُحد قاذفه؛ لأنه بذلك قاذفٌ لمحصن.

والدليل على أن الزنا لم يثبت عليه باعترافه ثلاثاً:

ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:"أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنون). قال: لا ،قال: (فهل أحصنت). قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به فارجموه)" متفق عليه[1].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات، فلو كان الإقرار مرة واحدة كافياً لم يُؤخر؛ لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة، فدل هذا على أن إقرار الأربع هي الموجبة للحد.

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال له بأن حد الزنا قد ثبت بمجرد اعترافه، فهو بذلك قد سقط عنه شرط الإحصان، فلا حد على قاذفه.

والدليل على أن الزنا قد ثبت عليه بمجرد اعترافه:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ٢٤٩٩/٦ برقم ٦٤٣٠، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣١٧/٢ برقم ١٦١٩.

ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر تكرار الاعتراف، فلو كان شرطاً معتبراً لذكره صلى الله عليه وسلم ؛لأنه في مقام البيان الذي لا يُؤخر عن وقت الحاجة.

المناقشة:

أن هذا الخبر يخصصه ما قد ورد في دليل القول الأول، فوجب الأخذ به جمعاً بين الخبرين، إذ كلاهما خبران صحيحان ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو أن يقال: بأن مجرد الاعتراف بالزنا ولو مرة واحدة، يُولِّد عندنا شبهة تدرأ الحد عن القاذف، وإن لم نرَ بأن ذلك الاعتراف بالزنا كافٍ في إقامة حدِّ الزنا على المقذوف.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، ٦/٢٤ برقم ٢٣١٤، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٥/١٢١ برقم ٤٥٣١.

المبحث السابع: قبول شهادة القاذف إذا تاب[1]:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد توبته من القذف على قولين:

القول الأول:

أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب وحسنت توبته، والمراد بتوبته لقبول شـــهادته، أن يكذب نفسه في قذفه.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني:

أن شهادة القاذف لا تقبل ولو تاب.

وهذا قول الحنفية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ }سورة النور (٤-٥)

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد استثنى من تاب من القذف، فتقبل شهادته.

---

[1] قال ابن حزم:"واختلفوا إذا تاب وقد حد أم لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل له شهادة أصلا أم تقبل في شيء وترد في شيء".ص:(٢٢٠).

[2] بداية المجتهد ٤٩٢/٢.

[3] كفاية الأخيار ص١٨٥.

[4] المغني ٢١٧/٨.

[5] المحلى ٥٢٩/٨.

[6] فتح القدير ٣٣٨/٥.

الدليل الثاني:

ما روي عن عمرو بن شعيب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا، ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح)[1].

الدليل الثالث:

ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضرب الحد للذين شهدوا على المغيرة حين قذفوه ثم قال لهم:"من أكذب نفسه قبلت شهادته، ومن لم يفعل لم أُجز شهادته"[2]، فأكذبوا أنفسهم، وكان عمر يقبل شهادتهم، وأما أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته، لأنه أبى أن يُكذِب نفسه، و لم يُنكر على عمر أحدٌ من الصحابة.

الدليل الرابع:

أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر، ويدخل الإيمان، فتقبل شهادته بالإجماع، فالمسلم تقبل شهادته إذا تاب من القذف من باب أولى[3].

الدليل الخامس:

أن التائب من الكفر، والقتل، والزنا، والشرب، والسرقة، مقبول الشهادة بالإجماع[4]، فكذا التائب من القذف، لأن الاتهام بالزنا ليس أكبر من الزنا نفسه[5].

---

[1] سبق تخريجه ص٦٦.

[2] سبق تخريجه ص٨٨.

[3] الحاوي الكبير ٣٨٥/١.

[4] قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن من أتى حداً من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف". انظر الإجماع لابن المنذر ص٦٦.

[5] الحاوي الكبير ٣٨٥/١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى:

{..وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ} سورة النور(٤).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى وصف عدم قبول شهادة القاذف بالتأبيد، وهو من تمام حد القذف.

المناقشة:

أن المراد بالتأبيد في الآية؛ أي ما دام مصراً على قذفه؛ لأن أبد كل شيء على ما يليق به؛ كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فإن المراد ما دام كافراً[١].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية)[٢].

وجه الاستدلال:

عموم النص في منع قبول شهادة كل قاذف، و لم يستثن من تاب من غيره.

المناقشة:

هذا الخبر ليس فيه أنه إن تاب لم تقبل شهادته، فيكون الاستدلال بهذا الحديث خارج محل النزاع.

---

[١] فتح الباري ٥/٢٥٥.

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب، رقم ٢٠٦٥٧، ٤/٣٢٥، وهو ضعيف انظر نصب الراية ٤/١٠٣.

سبب الخلاف[1]:

أصل الخلاف عائد إلى الاستثناء الوارد في قوله تعالى:{إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} سورة النور(٥).

فالجمهور يرون أنه عائد على الجملة السابقة لها كاملة في قوله تعالى:{..وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ } سورة النور(٤)، فهو يتناول الشهادة والفسق، فالتوبة رافعة لرد الشهادة كما أنها رافعة لوصف الفسق.

أما الحنفية فيرون أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو وصف الفسق، فتكون التوبة مؤثرة في رفعه فقط، فتبقى شهادة القاذف مردودة.

الترجيح:

الأظهر والله تعالى أعلم هو القول الأول، إذ إنَّ ارتفاع الفسق مع ردِّ الشهادة، أمر غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قُبلت الشهادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"..ومعلوم أنه لم يَردَّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم – يعني الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها-؛ لأنهم كُلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء مازالوا مسلمين وقد نهى الله عن قطع صلتهم، ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر – رضي الله عنه – شهادة أبي بكرة – رضي الله عنه – وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة.."[2].

---

[1] بداية المجتهد ٢/٤٩٤.

[2] مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٤.

المبحث الثامن: إقامة الحد على من قذف شخصاً بأمه[1]:

هذه المسألة لم أجدها إلا عند الحنابلة وذكروا فيها ثلاث روايات[2]:

الرواية الأولى:

أن عليه حدان مطلقاً.

وهذه الرواية نص عن الإمام أحمد[3]، ويمكن أن يخرّج عليها قول الشافعية[4] في مسألة من قال لآخر: يا ابن الزانيين.

الرواية الثانية:

أن عليه حدان إن طالبوا متفرقين، وإلا فحد واحد.

الرواية الثالثة:

أن عليه حد واحد فقط.

ويمكن أن يخرج عليها قول الحنفية[5]، والمالكية[6] في مسألة من قال لآخر: يا ابن الزانيين.

الأدلة:

أدلة الرواية الأولى:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلاً من بكر، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة، وكان

---

(1) قال ابن حزم:"واختلفوا فيمن قال لآخر يا نايك أمه أيحد أم لا".ص:(٢٢٠).

(2) الفروع ٩٨/٦.

(3) كشاف القناع ١١٠/٦.

(4) الأم ١٥٣/٧.

(5) البحر الرائق ٥٣/٥.

(6) المدونة ٢٠٧/١٥.

بِكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: "كذب والله يا رسول الله". فجلده حد الفرية ثمانين[1].

وجه الاستدلال:

أن قذف الرجل بأمه يقتضي القذف لأمه معه، فيلحقهما العار جميعاً، فيحد القاذف عن كل واحد منهما، ولا مانع من إقامة حدين بسبب واحد كما في الحديث.

المناقشة:

أن هذا الاستدلال باطل، لأنه ليس وارداً على محل النزاع، فلم يُقذَف فيه إلا شخصاً واحداً فقط.

الدليل الثاني:

أنه قد تعدد المقذوف فلا بد من الحد عن كل واحد منهما، حقاً لهما ودفعاً للعار عنهما، وحتى يتبين كذبه عليهما[2].

المناقشة:

أن التشفِّي وإزالة العار يحصل بحد واحد، فلا حاجة إلى التكرار.

دليل الرواية الثانية:

يمكن الاستدلال لهذه الرواية، بأنهم إن طالبوا مجتمعين، فيحصل التشفِّي وإزالة العار بحد واحد، بخلاف ما لو افترقوا.

المناقشة:

أنه لا دليل على وجه التفريق بين المطالبة مجتمعين أو مفترقين، فما دام قد تبين كذبه بحد واحد فلا حاجة للإعادة، وهذا يحصل بمطالبتهم مجتمعين أو متفرقين.

---

[1] أخرجه النسائي في كتاب الحدود، باب الذي يعترف بأنه زنى بامرأة بعينها، ٣٢٤/٤، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

[2] الحاوي الكبير ٥٥٢/١٣.

أدلة الرواية الثالثة:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه جلد رجلاً قال لرجل: "يا فاعل بأمه"[1].

وجه الاستدلال:

أن الوارد أنه جلده، ولو كان حده أكثر من مرة لذُكر.

الدليل الثاني:

أن القذف وقع بكلمة واحدة لشخصين، فيُقاس على من قذف جماعة بكلمة واحدة، فيُحد حداً واحداً فقط[2].

سبب الخلاف:

هو الاختلاف في حد القذف أهو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟ فمن قال بأنه من حقوق الآدميين، أوجب فيه حداً لكل من قذف، ومن قال بأنه من حقوق الله تعالى، لم يوجب فيه إلا حداً واحداً لحق الله تعالى[3].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هي الرواية الثالثة، لأن الموجِب للحد واحد وهو القذف، فتتداخل العقوبة كما لو زنى مرات أو سرق مرات، ولأن المقصود من الجلد الزجر، وقد حصل بإقامة الحد فلا حاجة للتكرار إذن، وهذا هو ما يساير روح الشريعة؛ فالمقصود من الحد الزجر، وظهور براءة المقذوف، وهذا يتأتى بإقامة حد واحد.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يقول: يا فاعل بأمه ٥٢٦/٩، وهو صحيح الإسناد.

[2] الفروع ٩٨/٦.

[3] الحاوي الكبير ٥٥٢/١٣.

الفصل الثالث:

المسائل الخلافية في حـــد الســرقة:

المبحث الأول: حكم القطع فيمن خالف شيئاً من الصفات التي نص عليها ابن حزم عدا البلوغ والعقل[1]:

قال ابن حزم -رحمه الله-:

"..واختلفوا فيمن خالف شيئا من الصفات التي قدمنا في السرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أتقطع أم لا"[2].

ولتوضيح هذا المبحث فسيتم تفصيله وشرحه مفصلاً لكل وصف مُختلَفٍ فيه من الأوصاف التي ذُكرت وهي قرابة (٥٧) وصفاً:

قوله: (من سرق من حرز):

سيأتي بيانه -بمشيئة الله تعالى- في المبحث الثامن من هذا الفصل[3].

قوله: (من غير مغنم ولا من بيت المال):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1] قال ابن حزم:" واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردا وهو بالغ عاقل مسلم حر في غير الحرم بمكة وفي غير دار الحرب وهو ممن تحيز في وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذي رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكا يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحما ولا حيوانا مذبوحا ولا شيئا يؤكل أو يشرب ولا طيرا ولا صيدا ولا كلبا ولا سنورا ولا زبلا ولا عذرة ولا ترابا ولا زرنيخا ولا حصى ولا حجارة ولا فخارا ولا زجاجا ولا ذهبا ولا قصبا ولا خشبا ولا فاكهة ولا حمارا ولا حيوانا سارحا ولا مصحفا ولا زرعا من فدانه ولا تمرا من حائطه ولا شجرا ولا حرا ولا عبدا يتكلم ويعقل ولا أحدث فيه جناية قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله من حرزه وتولى إخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا في كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه حد السرقة واختلفوا فيمن خالف شيئا من الصفات التي قدمنا في السرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أتقطع أم لا".ص:(٢٢١).

[2] مراتب الإجماع ص٢٢١.

[3] انظر ص٢١٣.

القول الأول:

أن من سرق من الغنيمة أو من بيت المال فلا قطع عليه مطلقاً.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن من سرق من الغنيمة بعد إحرازها أو من بيت المال فإن عليه القطع مطلقاً.

وهو قول المالكية[٤].

القول الثالث:

أن من سرق من الغنيمة أو من بيت المال -وهو محتاجٌ- نصيباً معروفَ المقدار نُظر فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع.

أما إن سرق أقل فلا قطع عليه.

وهو قول الظاهرية[٥].

قال ابن حزم:"إلا أن يكون قد مُنع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدِر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه رد الزائد على حقه فقط.."[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

[١] بدائع الصنائع ٧/٧٠.

[٢] الحاوي الكبير ١٣/٣٥٠، روضة الطالبين ١٠/١١٨.

[٣] الكافي ٤/١٢٣.

[٤] حاشية الدسوقي ٦/٣٤١.

[٥] المحلى ١١/٣٢٨.

[٦] المحلى ١١/٣٢٨-٣٢٩.

لما روي أن رجلاً سرق من بيت المال فكُتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر -رضي الله عنه- "أن لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً"[1].

وما روي أن علياً -رضي الله عنه- أُتي برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه، وقال: "إن له فيه نصيباً"[2].

المناقشة:

أنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

الجواب:

ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)[4]، وعمر وعلي -رضي الله عنهما- من الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنتهم.

الدليل الثاني:

أن له فيه نصيباً مشاعاً، فكان شبهةً في درئ الحد عنه[5].

المناقشة:

أن هذا ليس فيه حجة على إسقاط حد من حدود الله، وقد ثبت القطع على السارق بالنص الصريح من الكتاب والسنة[6].

الجواب:

أن هذا ليس إسقاطاً لحدود الله؛ بل هو شبهة دارئةٌ للحد.

---

[1] أخرجه البيهقي في كتاب الحدود باب من سرق من بيت المال شيئاً، ٣٤٧/٦ رقم ١٢٧٥٧، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل ٨٣/٥.

[2] أخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ٢١٢/١٠ رقم ١٨٨٧١، وهو صحيح الإسناد.

[3] المحلى ٣٢٨/١١.

[4] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب الحد في الشرب، ٨٠/٣، وقال الألباني: "صحيح".

[5] شرح فتح القدير ٣٧٦/٥.

[6] المحلى ٣٢٨/١١.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة(٣٨).

وجه الاستدلال:

عموم الآية لكل سارق سواء سرق من المغنم أو من بيت المال أو غيرهما، ولا مخصص للآية فوجب إقامة الحد.

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المخزومية التي سرقت: (يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) متفق عليه[1].

الدليل الثالث:

قال أبو هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه[2].

وجه الاستدلال من الدليلين الثاني والثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضى بقطع يد السارق جملة و لم يخصص المغنم ولا بيت المال فوجب العمل بالنص الصريح.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود، ٢٤٩١/٦ برقم٦٤٠٦، وأخرجه مسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، ١٣١١/٣ رقم ١٦٨٨.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب توبة السارق ٢٤٩٣/٦ برقم ٦٤١٥، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ١٣١٤/٣ برقم ١٦٨٧.

المناقشة:

أن المال لم يُقسم بعدُ، وذلك يحدث شبهة، والشبهة تدرأ الحد، ثم إن بيت المال والمغنم له نصيب فيه بخلاف غيره.

دليل القول الثالث:

لعموم قوله تعالى:

{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة(٣٨)، ولأنه محتاجٌ، فهو مضطرٌ إلى أخذ ما أخذ، و لم يَقدر على تخليص مقدار حقِّه فهو معذور، والله تعالى يقول:{..وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ..}سورة الأنعام (١١٩).

المناقشة:

أن دليلهم متناقض؛ إذ أثبتوا في أوله عموم القطع في السرقة ثم خصُّوا نوعاً بالإسقاط باستدلال عام، ولا دليل على تخصيصهم ذلك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأنه فعل الخلفاء الراشدين، وفعلهم حجة مأمور باتباعه، خاصة أنه لم يظهر لهم مخالف.

قوله: (بيده لا بآلة):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن عليه القطع ولو كان بآلة.

وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[١].

---

[١] مواهب الجليل ٦/٣١٠.

[٢] المهذب ٢/٢٩٧.

[٣] المغني ١٠/٢٥٩.

القول الثاني:

أن من سرق بآلة لا قطع عليه.

وهو قول الحنفية[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما روي عن جابر[٣] -رضي الله عنه- أن رجلاً كان يسرق الحجاج بمحجنه، فقيل له: أتسرق متاع الحجاج؟ فقال: لست أسرق، وإنما يسرق المحجن[٤]. فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رأيته يجر قُصبه في النار) يعني أمعاءه. لما كان يسرق من مال الحُجاج. رواه مسلم[٥].

وجه الاستدلال:

أن فعله سُمي سرقة ترتب عليه عقوبة أُخروية، وهو لم يُباشره بيده بل احتال بآلة على السرقة.

---

[١] المحلى ٣١٩/١١.

[٢] بدائع الصنائع ٦٦/٧، والهداية ٩٣/٢.

[٣] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي (ت٧٧هـ).

أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي عبيدة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه سعيد بن ومحمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح وعروة ابن الزبير ومجاهد وخلق كثير، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، قال جابر: "لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي قال:" فلما قتل عبد الله لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط"، مات وهو ابن ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٣٤/١.

[٤] المحجن: عصا معقوفة الرأس كالصولجان.

انظر مادة (حجن) في: لسان العرب ١٠٨/١٣.

[٥] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٣١/٣ برقم ٢١٤١.

دليل القول الثاني:

أن من سرق بآلة لم يتحقق منه دخول الحرز، ودخول الحرز شرطٌ لتحقيق الهتك له، فلا قطع عليه لأنه لا يُعتبر هاتكاً للحرز[1].

المناقشة:

أن اشتراط دخول الحرز باطلٌ لا دليل عليه.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لقوة دليلهم، ثم إن منع القطع لمن سرق بآلة يجعله حيلةً على السرقة.

قوله: (وحده منفرداً):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لابد من أن يهتك السارق الحرز ثم يقوم بإخراجه وحده دون شريك يقاسمه خطوات السرقة، وإلا فإن الأخذ لا يكون تاماً، ولا قطع حينئذ.

وهو قول أبي حنيفة[2].

القول الثاني:

أنه يُقطع، وإن شاركه غيره في الإخراج من الحرز.

وهو قول الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأكثر الحنفية[6]. مع اختلافهم في جزئيات ذلك الاشتراك.

---

[1] بدائع الصنائع ٦٦/٧.

[2] بدائع الصنائع ٦٥/٧، وفتح القدير ٢٤٣/٤.

[3] المدونة ٦٨/١٦، وبداية المجتهد ٤٤٨/٢.

[4] المهذب ٢٤٩/٢، ومغني المحتاج ١٦٠/٤.

[5] كشاف القناع ٧٩/٤، والمغني ٢٩٥/١٠.

[6] بدائع الصنائع ٦٥/٧.

القول الثالث:

أن على السارق القطع ولا اعتبار بالحرز مطلقاً، فلا تأثير للاشتراك أو الانفراد حينئذٍ.

وهو قول الظاهرية. كما سيأتي بيانه مع أدلتهم في المبحث الثامن من هذا الفصل[1].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأن السارق لما أخرج المسروق من حيازة المسروق منه لم يدخله في حيازة نفسه، بل في حيازة شريكه الخارج، فلم يتم أخذه للمسروق، فلا قطع على واحد منهما[2].

دليل القول الثاني:

لأنه بإخراجه المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه، يكون قد أدخله حكماً في حيازة نفسه، وإن شاركه أحد في ذلك فإن الفعل يضاف إلى كل واحد منهما[3].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأن الاشتراك لا يمنع من إضافة الفعل لكل من اشترك في السرقة، ثم لو دُرأ الحد بذلك لاتخذ حيلة لإسقاط الحد.

قوله: (مسلم حر):

سيأتي بيانه -بمشيئة الله تعالى- في المبحث السادس من هذا الفصل[4].

---

[1] انظر ص٢١٣.

[2] بدائع الصنائع ٦٥/٧.

[3] مغني المحتاج ١٦٠/٤.

[4] انظر ص٢٠٧.

قوله: (في غير الحرم بمكة):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز إقامة حد السرقة في الحرم بمكة مطلقاً.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا يجوز إقامة الحد في الحرم بمكة مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[٥].

القول الثالث: فيه تفصيل:

أنه يُقام حد السرقة في الحرم لمن سرق فيه، أما من سرق خارجه ثم التجأ إليه فإنه لا يُقطع فيه، بل خارجه.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة (٣٨).

---

[١] المبسوط ١٣٢/٦.

[٢] حاشية الدسوقي ١٣٤/١٨.

[٣] المجموع ٤٧٢/١٨.

[٤] المغني ٢٣٣/١٠.

[٥] المحلى ٤٩٥/١٠.

[٦] المغني ٢٣٣/١٠.

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في إيجاب قطع كلِّ سارق، وهذا يشمل كل زمان ومكان إلا ما خصه الدليل، ولا تخصيص للحرم بمكة دون غيره من البقاع.

المناقشة:

أن أدلة الكتاب والسنة قد خصَّت الحرم بمكة بالأمن والمنع من سفك الدماء، فيُمنع إقامة الحدود بها.

الدليل الثاني:

ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الحرم لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بجزية ولا دم)[1].

المناقشة:

أن هذا لا يصح حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، وقد أنكره ابن جزم[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {.. وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ..} سورة آل عمران (٩٧).

وجه الاستدلال:

أن الله أخبر بأن من دخل حرم مكة كان آمناً، والخبر أُريد به الأمر؛ لئلا يفضي إلى وقوع ضد المُخبر به[3].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ٥١/١، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، ١٠٩/٤، وكلاهما رواه من قول عمرو بن سعيد المقبري.

[2] المحلى ٤٩٥/١٠.

[3] المغني ٢٣٣/١٠.

المناقشة:

أن المقصود بالآية – والله تعالى أعلم – أي أمِّنوه من القتل والظُّلم، إلا لموجِب شرعي، فلا يؤمَّن[1].

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرَّم مكة ولم يُحرِّمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلِّغ الشاهد الغائب) رواه البخاري[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أنه لا يحلُّ سفك الدم بمكة، فيُقاس عليه إقامة الحدود فيها، ومن ذلك حد السرقة فإنه نوعٌ من سفك الدماء[3].

دليل القول الثالث:

أن من سرق في الحرم فإنه قد انتهك حرمة الحرم، فيُقام عليه الحد فيه[4]، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أنه قال: "من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء"[5].

---

[1] حاشية الدسوقي ١٣٤/١٨.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يُعضد شجر الحرم، ٦٥١/٢.

[3] المغني ٢٣٣/١٠، والمحلى ٤٩٥/١٠.

[4] المغني ٢٣٣/١٠

[5] أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٢/٩.

أما من سرق خارج الحرم فيُستدل لمنع قطعه في الحرم بمثل استدلال القول الثاني.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثالث، وذلك لجمعهم بين الأدلة وما جاء عن الصحابة، ولأن منع إقامة الحد على أهل مكة تسبب الفوضى فيه، فكان الأولى إقامة الحد على من ارتكب السرقة فيه لأنه مُستهتر بحرمة الحرم بفعله ذلك.

قوله: (وفي غير دار الحرب):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على من سرق في دار الحرب مطلقاً.

وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني:

أن من سرق في دار الحرب فإن عليه القطع.

وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

الأدلة:

---

[1] البحر الرائق ٥/٥٤.

[2] المدونة ١٥/٤٩٦.

[3] الأم ٧/٣٥٤.

[4] المغني ١٠/٥٢٨. إلا أنهم يرون تأخيره حتى يرجع، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بدار الكفار.

[5] المحلى ١١/١٣٦.

دليل القول الأول:

لأنه لم يكن للإمام عليه يدٌ، فصار ذلك شبهة في إقامة الحد[1].

المناقشة:

أن المعصية معصيةٌ سواء كانت في دار الحرب أو دار الإسلام، فالإمام مكلفٌ بإقامة الحد عليه[2].

دليل القول الثاني:

عموم الأمر بقطع يد السارق، و لم يُستثن من ذلك من سرق في دار الحرب[3].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا دليل على ترك قطع من سرق من دار الحرب فنبقى على الأصل، وهو إقامة الحد عليه.

قوله: (وهو ممن تحيز في وقت من الأوقات):

اختلف الفقهاء في اشتراط إدخال السارق المسروق في حرزه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع عليه إلا إذا أدخل السارق المسروق في حرزه.

وهو قول الحنفية[4].

القول الثاني:

---

[1] البحر الرائق ٥/٥٤.

[2] الأم ٧/٣٥٤.

[3] المغني ١٠/٥٢٨.

[4] بدائع الصنائع ٧/٦٥، وفتح القدير ٤/٢٤٤.

أن مجرد إخراج المسروق من حرزه كافٍ في إقامة الحد عليه.

وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث:

أن على السارق القطع ولا اعتبار بالحرز مطلقاً.

وهو قول الظاهرية. كما سيأتي بيانه في المبحث الثامن من هذا الفصل[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأنه لم تثبت يده على المسروق، فلا يصير آخذاً له بالتمام[٥].

دليل القول الثاني:

لأنه بإخراجه المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه، يكون قد أدخله حكماً في حيازة نفسه[٦].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأن المقصود أن يُتم السارق سرقته، وقد تمت بإخراج المسروق من الحرز.

قوله: (فسرق من غير زوجته..ومن غير زوجها إن كانت امرأةً):

---

[١] مواهب الجليل ٣٠٨/٦.

[٢] المهذب ٢٩٧/٢.

[٣] المغني ٢٥٩/١٠.

[٤] انظر ص٢١٣.

[٥] فتح القدير ٢٤٤/٤.

[٦] المهذب ٢٩٧/٢.

اختلف الفقهاء في سرقة أحد الزوجين من الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع على أحد الزوجين في سرقته من مال الآخر.

وهو قول الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن على كل واحد منهما القطع في سرقته من مال الآخر.

وهو قول المالكية[٤]، والظاهرية[٥]، والراجح عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث:

أن على الزوج القطع في سرقته من مال الزوجة، دون العكس.

وهو القول الثالث للشافعية[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

[١] فتح القدير ٣٨٢/٥.

[٢] مغني المحتاج ١٦٢/٤.

[٣] المغني ٢٧٦/٨.

[٤] بداية المجتهد ٤٥١/٢.

[٥] المحلى ٣٥٠/١١.

[٦] كفاية الأخيار ١٨٨/٢، ومغني المحتاج ١٦٢/٤.

[٧] المغني ٢٧٦/٨.

[٨] مغني المحتاج ١٦٢/٤.

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.. والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم..) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال:

أن كل واحد من الزوجين مادام راعياً، فهو أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه، قياساً على المودع[2].

الدليل الثاني:

أن كلاً منهما يرث صاحبه، ولا تقبل شهادته له، فأشبهت قرابة الوالد والولد، فوجدت شبهة الإباحة[3].

الدليل الثالث:

لوجود الأذن بالدخول، ولأن العادة جرت أن يتبسط أحدهما في مال الآخر، فوجدت شبهة في المال، ولا قطع مع الشبهة[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص لمن ذكر فوجب إقامة الحد[1].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٥/٢ برقم٨٩٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٧/٦ برقم٨٤٨٢.

[2] مغني المحتاج ١٦٢/٤.

[3] المغني ٢٧٦/٨.

[4] فتح القدير ٣٨٢/٥.

الدليل الثاني:

أن السرقة حصلت في مال محرز لا شبهة فيه، فأشبهت السرقة من مال الأجنبي[٢].

دليل القول الثالث:

قول الله تعالى:{.. وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ..}سورة النساء (٢٠)، وقوله تعالى:{..فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا } سورة النساء (٤)، مع قوله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان[٣] لما اشتكت له بأن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري[٤].

وجه الاستدلال:

بالجمع بين الآيتين والحديث نجد أن الزوج ليس له حقٌ في مال زوجته ابتداءً، بخلاف الزوجة فإن لها حقوقاً في مال زوجها من صداق، ونفقة، وكسوة، وإسكان، فهي بذلك مؤتمنة على ماله كالمودع[٥].

الترجيح:

---

[١] المحلى ٣٤٨/١١.

[٢] المغني ٢٧٦/٨.

[٣] صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي (ت٣٢هـ).

أبو سفيان، والد معاوية وإخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة، وشهد حنيناً والطائف، روى عنه ابن عباس حديث هرقل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" .

انظر ترجمته في: الإصابة ٤١٢/٣.

[٤] أخرجه البخاري في كتاب القضاء، باب القضاء على الغائب، ١١٤/١٨ برقم٧١٨٠.

[٥] مغني المحتاج ١٦٢/٤.

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لوجود شبهة الإباحة التي يُدرأ بها الحد، إضافة إلى القياس على القرابة بجامع التوارث فيما بينهما، وعدم قبول شهادة أحدهما للآخر.

قوله: (ومن غير ذي رحمه):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع على من سرق من ذي رحمه المحرمة مطلقاً.

وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني:

أنه يقطع من سرق من مال الوالدين، ومن سرق من ذي رحمه، ولا يقطع من سرق من مال ابنه.

وهو قول المالكية[2].

القول الثالث:

أنه لا قطع على من سرق من مال الأبوين وإن علو، ولا من سرق من مال الأولاد وإن نزلوا، ويقطع من سرق من سواهم من ذي رحمه.

وهو قول الشافعية[3].

القول الرابع:

---

[1] بدائع الصنائع ٧/٧٠، وفتح القدير ٥/٣٨١.

[2] بداية المجتهد ٢/٤٥١، الشرح الصغير ٤/٤٧٥.

[3] مغني المحتاج ٤/١٦٢.

أنه لا قطع على من سرق من مال الأبوين وإن علو، ولا من سرق من مال ابنه.
وهو قول الحنابلة[1].

القول الخامس:

أن من سرق من ذي رحمه فعليه القطع مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{..وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ..} سورة النور (٦١).

وجه الاستدلال:

أن إباحة الأكل من بيوت هؤلاء، يقتضي إباحة دخولها من غير إذنهم، فإن سرق منها فقد وجدت شبهة الإذن له بالدخول، فيدرأ عنه الحد بذلك.

المناقشة:

أن هذا استدلال باطل، فقد أمر الله كل بالغ أن يستأذن بالدخول، فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ..} إلى قوله تعالى:{..فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ..} سورة النور (٥٨-٥٩)

الدليل الثاني:

---

[1] المغني ٢٧٦/٨.

[2] المحلى ٣٤٤/١١.

القياس على قرابة الوالد، بجامع أن كلاً منهما يمنع النكاح، ويبيح النظر، ويوجب النفقة[1].

المناقشة:

أن هذا ليس على إطلاقه، ثم إن قرابة غير الوالدين والأولاد لا تمنع من الشهادة.

أدلة القول الثاني:

استدلوا لمنع قطع الوالد بسرقته من مال ابنه بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{..وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا..}سورة الإسراء (٢٣).

وقوله تعالى:{.. أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ..} سورة لقمان (١٤).

وقوله تعالى:{..فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا..} إلى قوله:{..وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا} سورة الإسراء (٢٣-٢٤).

وجه الاستدلال:

عموم الآيات الآمرة ببر الوالدين والإحسان لهما، فهذا يتعارض مع إقامة الحد عليهما في مال ابنهما.

الدليل الثاني:

قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) رواه أحمد وابن ماجه[2].

---

[1] بدائع الصنائع ٧/٧٠.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٠٤ رقم ٦٩٠٢، وابن ماجه ٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩١، والبيهقي في السنن ٧/٤٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٥٨. كلهم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/١٥٨. عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – ، وكذا مروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وعائشة، فهو صحيح بمجموع طرقه .

واستدلوا لقطع الولد بسرقته من مال والده بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص للولد في الكتاب أو السنة فوجب إقامة الحد[1].

الدليل الثاني:

أن الولد يُقتل بوالده، فيقطع بسرقة ماله، كالأجنبي[2].

واستدلوا لقطع من سرق من ذي رحمه بما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص للولد في الكتاب أو السنة فوجب إقامة الحد[3].

الدليل الثاني:

أن هذه القرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع[4].

دليل القول الثالث:

استدلوا لمنع القطع على الأبوين وإن علو بمثل استدلال المالكية.

واستدلوا لمنع القطع على الأولاد وإن نزلوا بما يأتي:

بوجوب النفقة على الأولاد، فوجدت شبهة حق في مال الوالدين.

---

[1] بداية المجتهد ٢/٤٥١.

[2] الشرح الصغير ٤/٤٧٥.

[3] بداية المجتهد ٢/٤٥١.

[4] الشرح الصغير ٤/٤٧٥.

واستدلوا لقطع من سرق من ذي رحمه عدا الوالدين والأولاد بمثل استدلال المالكية.

دليل القول الرابع:

استدلوا لمنع القطع على الأبوين بمثل استدلال المالكية.

واستدلوا لمنع القطع على الأولاد بمثل استدلال الشافعية.

واستدلوا لقطع من سرق من ذي رحمه عدا الوالدين والأولاد بمثل استدلال المالكية.

دليل القول الخامس:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص لمن ذكر فوجب إقامة الحد[1].

المناقشة:

أن المخصِّص هو ما سبق إيراده من الأدلة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثالث، وهو أنه لا قطع على من سرق من مال الأبوين وإن علو، ولا من سرق من مال الأولاد وإن نزلوا، ويقطع من سرق من سواهم من ذي رحمه، وذلك لوجود شبهة وجوب النفقة فيما بينهم وهي دارئة للحد، أما الرحم سِواهم فالشبهة بعيدة، فيبقى الحكم فيهم على الأصل إن سرقوا فعليهم القطع.

قوله: (وهو غير سكران):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] المحلى ٣٤٦/١١.

القول الأول:

أن عليه الحد، إن كان قد شرب طوعاً.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه لا حد على من سرق وهو سكران مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[٥]، ووجه للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الصحابة قد أوجبوا على السكران حد الفرية[٨]، فدل ذلك على مؤاخذته بأفعاله.

الدليل الثاني:

أنه تسبب إلى هذه المحرمات بسبب لا يُعذر فيه، فأشبه من لا عذر له[٩].

---

[١] بدائع الصنائع ٣/٥٥.

[٢] الشرح الصغير ١/٤٥٠.

[٣] المهذب ٢/٢٧٨.

[٤] المغني ٨/١٩٥.

[٥] المحلى ١١/٢٩٣.

[٦] المهذب ٢/٢٧٨.

[٧] المغني ٨/١٩٥.

[٨] سبق تخريجه ص٣٦.

[٩] بدائع الصنائع ٣/٥٥.

دليل القول الثاني:

أن السكران غير عاقل، فلا يؤاخذ على أفعاله، وهذا شبهة في درء الحد عنه[1].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأن عذر السكران في السرقة مطلقاً، يجعل ذلك حيلةً على إسقاط الحد.

قوله: (ولا مضطرٍ بجوع ولا مكره):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على من اضطر أو أُكره على السرقة.

وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أنه لا قطع عليه إن سَرق مقدار ما يُغيث به نفسه.

وهو قول الظاهرية[6].

الأدلة:

---

[1] المحلى ٢٩٣/١١.

[2] بدائع الصنائع ١٧٩/٧

[3] الشرح الصغير ٤٨٦/٤.

[4] كفاية الأخيار ١١٦/٢.

[5] المغني ٢٧٨/٨.

[6] المحلى ٣٤٣/١١.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{.. فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ..} سورة البقرة (١٧٣).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نفى الإثم عن المضطر، ولا قطع عمن لا إثم عليه، والإكراه داخل في الاضطرار.

الدليل الثاني:

ما جاء في سنن البيهقي: "أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة[١] بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فأمر أن تُقطع أيديهم ثم أرسل وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز و جل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للمزني قال كنت أمنعها من أربعمائة قال فاعطه ثمانمائة"[٢].

وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي الله عنه- قد درأ حد السرقة؛ لأجل شبهة الاضطرار مطلقاً.

دليل القول الثاني:

---

[١] حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب اللخمي (ت٣٠هـ).
قديم الإسلام، روى عنه علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- كلامه في اعتذاره عن مكاتبة قريش، وفيه نزلت: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء..}سورة الممتحنة(١) ، شهد بدراً، وروى عنه أنس عند الحاكم وأخرج مسلم له من حديث جابر، مات وعمره سبعون سنة.
انظر ترجمته في: الإصابة ٤/٢.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في باب سرقة العبد، ٢٣٨/١٠، والبيهقي في كتاب الحدود، باب ما جاء في تضعيف العقوبة، ٢٧٨/٨، وهو صحيح الإسناد.

ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال:"لا تَقطع في عذق ولا في عام السنة"[1].

وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي الله عنه- قد درأ حد السرقة لأجل شبهة الاضطرار، والضرورة تقدر بقدرها.

المناقشة:

أن وجود شبهة الاضطرار كافٍ في درأ الحد عن المضطر، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا مانع من ضمان ما زاد عن قدر الضرورة والإكراه.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأن الشبهة متى ما وُجدت دُرئ الحد، فلا وجه لتحديد مقدار السرقة بمقدار ما يُغيث به نفسه؛ إذ لا دليل على التحديد.

قوله: (فسرق مالاً متملكاً يحل للمسلمين بيعه):

تحرير محل الخلاف:

١- أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا سرق من أخيه مالاً غير متملك للمسلم -كالخمر والخنزير التي للذمي- فلا قطع عليه ولا ضمان[2].

٢- اختلف الفقهاء في هذه المسألة إن كانت السرقة صادرة من المسلم في حق الذمي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من سرق مالاً غير متملك للمسلم -كالخمر والخنزير التي للذمي- فإن عليه القطع.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، في الرجل يسرق التمر أو الطعام ٢٨/١٠، وهو منقطع لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عمر.

[2] الإجماع لابن المنذر ص ١١٠.

وهو مروي عن عطاء[1] [2].

القول الثاني:

أن من سرق مالاً غير متملك للمسلم -كالخمر والخنزير التي للذمي- فإن عليه الضمان ولا قطع عليه.

وهو قول الحنفية[3]، المالكية[4].

القول الثالث:

أن من سرق مالاً غير متملك لغير مسلم -كالخمر والخنزير التي للذمي- فلا شيء عليه.

وهو قول الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه حلٌ لغير المسلمين في دينهم، فهي مال لهم له قيمة، فعلى من سرقه -ممن هو حلٌ له- القطع.

---

[1] عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي (٢٧-١١٤هـ).
روى عن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة، روى عنه مجاهد والزهري وأيوب السختياني والأعمش والأوزاعي وخلق كثير، نشأ بمكة وهو مولى لبني فهر أو الجمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، ٥٠٥/٦.

[3] المبسوط ٥٣/١١.

[4] المدونة ٤١٩/٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٧٤/٤.

[5] الأم ٣٢١/٤.

[6] كشاف القناع ١٣١/٦.

[7] المحلى ٣٣٤/١١.

المناقشة:

أن العبرة بحكم المال في دين الإسلام، فما حرم تملكه فلا قطع فيه ألبتة[1].

دليل القول الثاني:

لأن ذلك ليس مالاً متقوماً عندنا فلا قطع، ويضمن لأجل أنه متقوَّم عند أهل الذمة[2].

المناقشة:

قال ابن حزم:" ..لا يخلو الخمر ، والخنزير ، من أن يكونا مالا للذمي له قيمة ، أو لا يكونا مالا له ، ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلا ، فإن كانت الخمر ، والخنزير ، مالا للذمي ، لهما قيمة ، فالقطع فيهما واجب – على أصولهم – إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع. وإن كان الخمر ، والخنزير ، لا قيمة لهما ، وليسا مالا للذمي ، فبأي وجه قضوا بضمان ما لا قيمة له ، ولا هو مال"[3].

دليل القول الثالث:

أنه لم يسرق مالاً لأحد، وهي مُحرمة فلا تُمتلك جملة، وما ليس ملكاً لأحد فلا قطع في سرقته[4].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثالث، لأن الشيء إذا حُرِّم حَرُم ثمنه، فلا قطع على سارقه ولا ضمان عليه.

---

[1] المحلى ٣٣٥/١١.

[2] المبسوط ٥٣/١١.

[3] المحلى٣٢١/١٢.

[4] المحلى ٣٣٥/١١.

قوله: (وسرقه من غير غاصب له):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن سارق العين المغصوبة يُقطع مُطلقاً.

وهو قول المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2].

القول الثاني:

أنه لا يُقطع مُطلقاً.

وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والأصح عند الشافعية[5].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأن الغاصب ضامنٌ لما غصب، فيده يد ضمان، فصار كالسارق من المالك[6].

المناقشة:

أن الغاصب ليس له يدٌ صحيحة على المال المغصوب، فلا يُقطع السارق منه ،وإنما يضمن ذلك.

دليل القول الثاني:

لأنه في غير حرز مستحقٍّ له، فهو كغير المُحرز، وليس مالاً محترماً، مادام في يد الغاصب وليس في يد مالكه[1].

---

[1] الشرح الصغير ٢/٤٢.

[2] الحاوي الكبير ١٣/٣١٢.

[3] بدائع الصنائع ٧/٨٠.

[4] كشاف القناع ٦/١٣٠.

[5] الحاوي الكبير ١٣/٣١٢.

[6] الشرح الصغير ٢/٤٢.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأن الغاصب ليس له يدٌ صحيحة على المال المغصوب، وإن كان ضامناً له.

قوله: (وبلغت قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن اليد تقطع في كل ما له قيمة قل أو كثر، إلا الذَّهب فإنها لا تقطع إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

وهو قول الظاهرية[٢].

القول الثاني:

أن اليد لا تقطع إلا فيما قيمته عشرة دراهم فصاعداً.

وهو قول الحنفية[٣].

القول الثالث:

أن اليد لا تقطع إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً.

وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

---

[١] الحاوي الكبير ٣١٢/١٣، وكشاف القناع ١٣٠/٦.

[٢] المحلى ٣٥٢/١١.

[٣] فتح القدير ٣٥٨/٥، وتبيين الحقائق ٢١١/٣.

[٤] بداية المجتهد ٤٤٧/٤.

[٥] المغني ٢٤٤/٨.

القول الرابع:

أن اليد لا تقطع إلا فيما قيمته ربع دينار فصاعداً.

وهو قول الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة(٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في كل مسروق كثيراً كان أو قليلاً[2].

المناقشة:

أن الآية قد قيدت بالأحاديث الصحيحة التي اشترطت النصاب في السرقة.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) متفق عليه[3].

وجه الاستدلال:

أن هذا النص ظاهر في بيان أنه لا حد فيما يجب القطع فيه من سائر الأشياء[4].

المناقشة:

---

[1] الحاوي الكبير ٣٦٣/١٣، وكفاية الأخيار ١١٦/٢.

[2] المحلى ٣٥١/١١.

[3] سبق تخريجه ص١١٩.

[4] المحلى ٣٥١/١١.

قال الشوكاني[1]:"ويمكن أن يقال: المراد المبالغة في التنفير من السرقة، وجعل مالا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع، كما في حديث: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة[2])[3]، وحديث: (تصدق ولو بظلف[4] محرَّق)[5]، ومع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك"[6].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..) رواه مسلم[7].

وجه الاستدلال:

أن هذا النص عام في كل سرقة ولم يخصص عدداً من عدد، فهي سرقة فيما قل وكثر[8].

المناقشة:

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ).

فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية).

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٨٩/٦.

[2] مَفْحَصُ القطاة: حيث تُفَرِّخ فيه من الأَرض.

انظر مادة (فحص) في: لسان العرب ٦٣/٧.

[3] صحيح الجامع الصغير (٢٦٥/٥)، ورقمه ٦٠٠٥.

[4] الظَّلف: قدم البقرة والشاة.

انظر مادة (ظلف) في: لسان العرب ٢٢٩/٩.

[5] أخرجه البيهقي في باب التحريض على الصدقة ولو قلت، ١٧٧/٤.

[6] نيل الأوطار ١٢٤/٧.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ٧٦/١، برقم ٥٧.

[8] المحلى ٣٥٠/١١.

أن هذا الحديث قد قيد بالأحاديث الصحيحة التي اشترطت النصاب في السرقة.

الدليل الرابع:

عن عائشة[1] -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه البخاري مسلم[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثنى الذهب، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً[3].

المناقشة:

أن الذهب هو أحد العوضين، وهو مما تقوم به الأشياء، فيقوم به المسروق، فإن بلغت قيمته نصاباً كان فيه القطع.

الدليل الخامس:

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) رواه النسائي[4].

---

[1] عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية (ت٥٧هـ).

أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله الفقيهة، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، وعن أبيها وسعد بن أبي وقاص وفاطمة الزهراء، روى ابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام وغيرهم، ومن الصحابة عمرو ابن العاص وأبو موسى الأشعري وزيد بن خالد الجهني وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم، ومن التابعين عطاء ابن أبي رباح وعكرمة ومجاهد بن جبر وخلق كثير، قال الزهري: "لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل" مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة.

انظر ترجمتها في: الإصابة ٨/١٦- ١٩.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى:{والسارق والسارقة..}، ٦/٢٤٩٢برقم ٦٤٠٧، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٥/١١٢برقم ١٦٨٤.

[3] المحلى ١١/٣٥٢.

[4] أخرجه النسائي في باب كم الصاع؟، ٥/٥٤. وقال الألباني: صحيح.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يؤخذ منه أن وزن ربع الدينار من الذهب في السرقة يكون بوزن مكة خاصة[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا قطع إلا في عشرة دراهم) رواه البيهقي[2].

المناقشة:

١- أن الخبر ضعيف لا يصح، ففيه بعض من لا يحتج به.

٢- أن الخبر لو صح، فإنه يُتأول له بأن العشرة دراهم كانت تساوي ربع الدينار، لأن النقود مختلفة، وكذا أوزانها[3].

الدليل الثاني:

أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة، وفيما دون العشرة اختلف فيه الفقهاء لاختلاف الأحاديث فوقع الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال[4].

المناقشة:

أن آية السرقة قد دلَّت على القطع في كلٍّ قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم[5].

---

[1] المحلى ٣٥٣/١١.

[2] أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، ١٩٤/٣. وقال:"هذا الحديث منقطع".

[3] الحاوي الكبير ٤٤٥/١٣.

[4] بدائع الصنائع ٧٧/٧.

[5] فتح الباري ١٠٨/١٢.

دليل القول الثالث:

ما رواه ابن عمر -رضي الله عنه- :"أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" رواه البخاري ومسلم[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم، فيكون هو النصاب في تقويم المسروق.

المناقشة:

أن الأصل هو ربع الدينار من الذهب، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم، لأن قيمة صرفها إذ ذاك كانت تساوي ربع الدينار.

دليل القول الرابع:

عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه البخاري مسلم[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد لتقويم نصاب السرقة ربع الدينار، فلا يعدل عنه إلى غيره.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الرابع، وهو تقويم النصاب بربع دينار، لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- حديث صريح لا يحتمل التأويل، ولأن ربع الدينار ثابت لا تتغير قيمته، فإن ثمن المجن تختلف قيمته من زمان لآخر.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى:{والسارق والسارقة..}، ٨/٢٠٠برقم ٦٤١١، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٥/١١٣برقم١٦٨٦.

[2] سبق تخريجه ص١٤٨.

قوله: (ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يُؤكل أو يُشرب..ولا فاكهةً):

اختلف الفقهاء في القطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع فيها مطلقاً.

وهو قول أكثر الحنفية[١].

القول الثاني:

أن فيها القطع إذا كانت في حرز.

وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥].

القول الثالث:

أن فيها القطع مطلقاً، سواء كانت محرزة أو غير محرزة.

وهو قول الظاهرية، قال ابن حزم:"..فإن القطع واجب في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه، ولا حاجة إليه، ولا عن حق أوجب له أخذه"[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

[١] الهداية ١٢٠/٢.

[٢] بداية المجتهد ٤٥٠/٢.

[٣] مختصر المزني ٢٦٣/٨.

[٤] كشاف القناع ٣٩/٦.

[٥] شرح فتح القدير ٣٦٦/٥.

[٦] المحلى ٣٣٢/١١.

ما رُوي عن رافع بن خديج[1] -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر[2]) رواه الترمذي والنسائي[3].

وجه الاستدلال:

أن الثمر من جنس ما يؤكل، فيدخل فيه كل ما يؤكل إذا كان عرضة للتلف.

المناقشة:

أن ما ذُكر من العلة غير صحيح، وإنما الصحيح أن هذه الثمار تكون بارزة، فهي بذلك غير مُحرزة، فلا قطع على من سرقها، ومثلها كل طعام يؤكل[4].

الدليل الثاني:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:"ما كانت اليد لتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" رواه البيهقي[5].

وجه الاستدلال:

أن ما كان عرضة للتلف من الطعام فهو من التافه، الذي لا قطع في سرقته.

---

[1] هو أبو عبد الله رافع بن خديج الأنصاري (١٢ق هـ-٧٤هـ).

صحابي جليل، كان عريف قومه بالمدينة.. شهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد.. روى عنه خلق من الصحابة والتابعين، كابن عمر، وعطاء، ومجاهد، والشعبي.. توفي في المدينة متأثراً بجراحه.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٩٥/١.

[2] الكَثْرُ و الكَثَرُ بفتحتين: جُمَّار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة في كلام الأَنصار..ويقال الكَثْرُ طلع النخل.

انظر مادة(كثر) في: لسان العرب ١٣١/٥

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب لا قطع في ثمرة ولا كثر، ٥٢/٤، والنسائي في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ٨٦/٨.

وقال ابن حجر في التلخيص (٦٥/٣):"حديث رافع بن خديج: (لا قطع في ثمر ولا كثر) اختلف في وصله وإرساله.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/٣):"هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول".

[4] الحاوي الكبير ٤٥٨/١٣.

[5] أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، ٢٥٥/٨.

والحديث ذكره ابن حجر في الدراية (١٠٩/٢) وسكت عنه.

المناقشة:

أن المقصود ما كان تافه المقدار، لأنه قليل، وهذه الأطعمة ليست من الحقير الذي لا يُلتفت إليه[1].

الدليل الثالث:

لأنها مما يسارع إليه الفساد، فهو كالذي ليس بمحرز[2].

المناقشة:

أن هذه العلة غير معتبرة في السرقة، وإنما العبرة بالإحراز للأشياء، فما كان محرزاً وبلغ النصاب وجب فيه القطع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي أن عثمان -رضي الله عنه- قطع سارقاً في أترجة[3] قوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار. رواه مالك[4].

وجه الاستدلال:

أن هذا نص صريح في القطع في الفاكهة، ويقاس عليه غيره مما يتسارع إليه الفساد.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[5] فلا شيء عليه، ومن

---

[1] الحاوي الكبير ٤٥٨/١٣.

[2] الهداية ١٢٠/٢.

[3] الأترجة: الفاكهة المعروفة واحدته ترنجة.

انظر مادة (ترج) في: لسان العرب ٢١٨/٢.

[4] أخرجه الإمام مالك في كتاب الحدود، ٨٣٢/٢، والبيهقي في كتاب السرقة، ٢٦٠/٨، وهو صحيح الإسناد.

[5] الخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق.

خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجـــرين[1] فبلغ ثمن المجن[2] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) رواه أبو داود والترمذي[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع على الثمر المعلّق إذا آواه الجرين، وهـــو طعام محرز فوجب فيه القطع.

الدليل الثالث:

أنه نوع مال، فوجب أن يستحق القطع على سرقته، قياساً على سائر الأموال[4].

دليل القول الثالث:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص لما يتسارع إليه الفساد فوجب إقامة الحد على سارقه[5].

سبب الخلاف:

انظر التعريفات ١/٢٢١.

[1] الجرين: موضع تجفيف الثمار بعد حصادها.

انظر التعريفات ١/٢٤٠.

[2] المجن: المِجَنِّ والمِجانِّ في الحديث وهو التُّرْسُ، لأَنه من الجُنَّةِ أي السُّتْرة.

انظر مادة (مجن) في: لسان العرب ١٣/٤٠٠.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب السرقة، باب ما لا قطع فيه، ٢/٤٤٩، والترمذي في كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ٢/٣٧٨.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني.

وقال الذهبي في التلخيص ٤/٣٨١: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر..

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/١٢٨):"أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الترمذي"

[4] الحاوي الكبير ١٣/٤٥٧.

[5] المحلى ١١/٣٣٢.

يرجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في المفهوم من النصوص، سواءً في حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر)[1] أو حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ،ومن أخرج منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[2]،فمن رأى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة؛ لأن الثمر يتسارع إليه الفساد لرطوبته ،وأوجبه على سارقه من الجرين ليُيبسه بحيث لا يتسارع إليه الفساد؛ جعل ذلك أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، ومن رأى أن مدار التعليل هو عدم الحرز المكاني، جعل ذلك أصلاً له، فأوجب القطع على سارق ما يتسارع إليه الفساد إن كان محرزاً.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا نص على منع القطع فيما يتسارع إليه الفساد، فنبقى على الأصل وهو القطع فيه إن كان محرزاً، وبلغ المسروق منه نصاباً.

قوله: (ولا طيراً):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع في الطير مطلقاً.

وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4].

---

[1] سبق تخريجه ص١٥٢.

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] بدائع الصنائع ٩/٤٢٣٠.

[4] الإنصاف ١٠/٢٥٦.

القول الثاني:

أن فيه القطع إذا كان محرزاً.

وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثالث:

أن فيه القطع مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه قال:"لا قطع في طير" رواه البيهقي[4]، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة.

المناقشة:

أن هذا الخبر لايصح، ولو صح لأُخذ به.

الدليل الثاني:

---

[1] بداية المجتهد ٤٥٠/٢.

[2] الحاوي الكبير ٢٧٦/١٣.

[3] المحلى ٣٣٣/١١.

[4] أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب ما جاء في النباش، ٢٦٣/٨.

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو متكلم فيه:

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٨/٢: "ضعيف رافضي..وقال أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها.." فالحديث ضعيفٌ جداً.

أن الطير في الأصل تافهٌ مباح، فإذا كان مملوكاً لم يُقطع سارقه، لأجل وقوع الشبهة في ذلك[1].

المناقشة:

أن هذا باطلٌ، لأن الطير مادام قد أحرز فهو غير مباح، ومعلومٌ أن منه ما هو ذو ثمنٍ، فإذا بلغ النصاب وجب فيه القطع.

دليل القول الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى حريسة الجبل[2]؟ قال: (هي ومثلها والنَّكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح[3] فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) رواه النسائي[4].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث أصل في كل مال يسرق إذا كان محرزاً أن فيه القطع، ولم يصح تخصيص الطير، فنرجع إلى الأصل وهو وجوب القطع فيمن سرقه إذا أُحرز وبلغت قيمته نصاباً.

---

[1] بدائع الصنائع ٩/٤٢٣٠.

[2] حريسة الجبل: هي الماشية التي تُحرس في الجبل وهي ترعى.

انظر مادة (حرس) في: لسان العرب ٦/٤٨.

[3] المراح: بضم الميم موضع مبيت الماشية ، وقيل منصرفها للمبيت.

انظر التعريفات ١/٢٤٠.

[4] أخرجه النسائي في كتاب السرقة، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ٨/٨٦.

قال الحاكم في المستدرك ٤/٣٨١:"هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص".

فإن كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر..، وقد حسنه الألباني.

دليل القول الثالث:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص لما ذكر فوجب إقامة الحد[1].

المناقشة:

أن هذا منقوضٌ بأدلة اشتراط الحرز ، وبلوغ النصاب.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا مُخصص للطير، فوجب البقاء على الأصل، وهو قطع يد السارق، ولأنه لا شبهة حقيقةً في سرقة ما أُحرز من ذلك، والإباحة تنتفي بالحرز.

قوله: (ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً[2]):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع مطلقاً في الصيد، ولا فيما عُلِّم من الجوارح فصار صيداً.

وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني:

أن فيه القطع إذا كان محرزاً.

وهو قول الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

[1] المحلى ٣٣٢/١١.

[2] السِّنَّوْرُ: الهِرُّ.

انظر مادة(سنر) في: لسان العرب ٣٨١/٤.

[3] حاشية ابن عابدين ٩٠/٤، وبدائع الصنائع ٤٢٣٠/٩.

[4] بداية المجتهد ٤٥٠/٢.

[5] الحاوي الكبير ٢٧٦/١٣.

[6] الكافي ١٢١/٤.

القول الثالث:

أن فيه القطع مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على الطير، بجامع أن كلاً منهما حيوان وحشي مباح في أصله[2].

المناقشة:

قال ابن حزم:" فإن قالوا أن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان مباح من أصله ، قيل لهم فأسقطوا على القياس القطع عمن سرق ياقوتاً أو ذهباً أو نحاساً أو حديداً أو رصاصاً....؛ لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير متمكنة كالصيد ، ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم ، وعلة أعم من علتكم"[3].

الدليل الثاني:

أن فيه شبهة الإباحة، لأن الصيد مباح الأصل قبل أن يملكه، والحدود تدرأ بالشبهات[4].

المناقشة:

أنه بعد إحرازه تزول عنه هذه الشبهة، فلا يُلتفت لها.

---

[1] المحلى ٣٣٤/١١ .

[2] الحاوي الكبير ٢٧٦/١٣.

[3] المحلى ٣٣٢/١١ .

[4] حاشية ابن عابدين ٩٠/٤.

دليل القول الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى حريسة الجبل؟ قال: (هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) رواه النسائي[1].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث أصل في كل مال يسرق إذا كان محرزاً أن فيه القطع، ولا مخصص لما ذكر، فنرجع إلى الأصل وهو وجوب القطع.

دليل القول الثالث:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مُخصص لما ذكر فوجب إقامة الحد[2].

المناقشة:

أن هذا منقوض بأدلة اشتراط الحرز ، وبلوغ النصاب.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا مخصص لما ذُكر فوجب البقاء على الأصل، وهو قطع يد السارق، ولأنه لا شبهة حقيقةً في سرقة ما أحرز من ذلك.

---

[1] سبق تخريجه ص١٥٧.

[2] المحلى ٣٣٢/١١.

قوله: (ولا زبلاً[1] ولا عذرةً ولا تراباً ولا زرنيخاً[2] ولا حصى ولا حجارة ولا فخاراً ولا زجاجاً.. ولا قصباً ولا خشباً):

سبب الخلاف في هذه الأشياء:

هو اختلاف الفقهاء في شرط التمول في المال؛ أي اعتبار المال عند الناس عزيزاً وخطراً بحيث يضِنُّون به ويعدونه مالاً، وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول :

عدم اشتراط أن يكون المسروق متمولاً في الأصل، وأن سارق هذه الأشياء يُقطع مادامت محرزة ويمكن تملكها ويجوز بيعها وأخذ العوض عنها.

وهو قول الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبعض الحنفية[6].

القول الثاني:

يُشترط أن يكون المال المسروق متمولاً، فلا قطع على من سرق هذه الأشياء لأنها غير متمولة من الأصل، إلا الساج[7] والعود[8] من الخشب.

وهو قول أكثر الحنفية[1].

---

[1] الزِّبْل: هو بالكسر السِّرْجِين وبالفتح مصدر زَبَلْت الأَرض إِذا أَصلحتها بالزِّبْل، وزَبَل الأَرضَ والزرعَ يَزْبِله زَبْلاً سَمَّدَه.

انظر مادة (زبل) في: لسان العرب ٣٠٠/١١.

[2] الزِّرْنِيخُ بالكسر : حَجَرٌ منه أَبْيَضُ وأحمرُ وأصفرُ بالصَّعيدِ، ويستخدم لإزالة الشَّعر وغيره.

انظر فصل الزاي في: القاموس المحيط ٣٢٢/١.

[3] بداية المجتهد ٤١٢/٢.

[4] مغني المحتاج ١٦٠/٤، وحاشية قليوبي ١٨٧/٤.

[5] المغني ٢٨٢/١٠

[6] شرح فتح القدير ٣٦٦/٥، والبحر الرائق ٥٨/٥.

[7] السَّاج: خشب أسود رزين لا ينبت إلا بالهند، ويجلب منها إلى غيرها، ولا تكاد الأرض تبليه، والجمع سيجان.

انظر مادة (سوج) في: لسان العرب ٣٠٣/٢.

[8] العود: الخشبة المطراة يدخن بها ويستجمر بها، غلب عليها الاسم لكرمه.

انظر مادة (عود) في: لسان العرب ٣١٩/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة (٣٨).

فقد رتب الله وجوب القطع على السرقة، من غير تفريق بين سرقة ما كان جنسه مباحاً في دار الإسلام، وما جنسه ليس مباحاً في دار الإسلام، ولم يوجد مخصص لهذا العموم.

الدليل الثاني:

أن الشيء مادامت له قيمة متمولة عند الناس، فهو مال يجب القطع في سرقته حفظاً له، وهو بماليته لا فرق بينه وبين مال غير تافه[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- :"ما كانت اليد لتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" رواه البيهقي[٣].

ووجه الاستدلال:

أن التافه هو الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل -كهذه الأشياء- تقل الرغبات فيها، ولا تتطلع إليها النفوس، فلا حاجة إلى شرع الزجر فيه[٤].

المناقشة:

---

[١] البحر الرائق ٥/٥٨.

[٢] حاشية قليوبي ٤/١٨٧.

[٣] سبق تخريجه ص١٥٢.

[٤] شرح فتح القدير ٥/٣٦٦.

ليس كل ما يوجد جنسه مباحاً في دار الإسلام حقير، بل منه ما له قيمة.

الدليل الثاني:

أنَّ الحرز فيما جنسه مباح في دار الإسلام ناقص، فالحطب مثلاً يُلقى بالأبواب، فالحرز فيها غير تام، فلا يناسب شرع الزجر[1].

المناقشة:

أن هذا باطلٌ، فالحرز غير ناقص، بل هو كامل في كل شيء بحسبه، فالحطب بالأبواب محرز عرفاً، فيقطع سارقه[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن الأموال التي توجد مباحة في أرض الإسلام إذا أحرزت بعد وضع اليد عليها اختص بها من وضع يده عليها، فلا بُد من حمايتها من التعدي عليها حتى ينتفع بها من أحرزها، لأن ملكيتها قد آلت إليه بالحيازة .

قوله: (ولا ذهباً):

بعد البحث في كتب الفقه، لم أجد من قال بأن الذهب لا قطع بسرقته، حتى من قال – من الحنفية – بمنع القطع في غير المتموَّل الذي يوجد مباحاً في دار الإسلام، فإنهم يستثنون الذهب من ذلك الشرط[3]. وأما الشافعية فقد ذكروا وجهين فيما كان خالصاً أو لا يَتعامل فيه الناس من الذهب[4] وهما:

---

[1] البحر الرائق ٥/٥٨.

[2] حاشية الدسوقي ٤/٤٠٣.

[3] شرح فتح القدير ٥/٣٦٦.

[4] الحاوي الكبير ١٣/٥٧٨.

الوجه الأول:

أنه يُقطع في ربع مثقال منه وإن نقص عن قيمة المطبوع؛ اعتباراً بجنسه ووزنه.

وهو المذهب عندهم.

الوجه الثاني :

أنه لا يُقطع إلا فيما تبلغ قيمته ربع دينار من مطبوع الذهب؛ اعتباراً بما يراعى من الأثمان والقيم .

إلا أن ابن حزم – رحمه الله – قد أورد المَنع من القطع في الذهب، إلزاماً لمن منع القطع في غير المتموَّل وما وجد مباحاً في دار الإسلام[1].

قوله: (ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع في الحمير ولا في الحيوان السارح، ما لم يكن في المراح أو الدور.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن الحد يجب على من سرقهما مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[6].

---

[1] المحلى ٣٣٢/١١ .

[2] بدائع الصنائع ٦٦/٧، والهداية ٩٣/٢.

[3] مواهب الجليل ٣١٠/٦، وبداية المجتهد ٤٤٨/٢.

[4] المهذب ٢٩٧/٢.

[5] المغني ٣٤٨/١٠.

[6] المحلى ٣١٩/١١.

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى حريسة الجبل؟ قال: (هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) رواه النسائي[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن حريسة الجبل حتى يؤويها المراح، لأنه حرزها فلا قطع دونه.

دليل القول الثاني:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص لما ذكر فوجب إقامة الحد[2].

المناقشة:

أن التخصيص بالحرز سبق ذكر الدليل عليه، فوجب الأخذ به.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لظهور دليلهم، وهذا هو الواجب أن تحمل عليه، أما القول بالقطع مطلقاً دون إحراز ففيه إهمال للعمل بهذا الدليل الصحيح.

---

[1] سبق تخريجه ص١٥٧.

[2] المحلى ٣٣١/١١.

قوله: (ولا مصحفاً):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على من سرق مصحفاً.

وهو قول أكثر الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن من سرق مصحفاً فعليه القطع.

وهو قول الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥]، وبعض الحنفية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]. مع الخلاف المعروف بينهم في شرط النصاب وقدره.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن له فيه حق التعليم، فلا يمنع من احتاج إليه، فصار كمن سرق من بيت المال[٨].

المناقشة:

أن الادعاء بأن "له فيه حق التعلم مردود، إنما حق المتعلم في التلقين فقط ، لا في مصحف الناس أصلا ، إذ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع. وإنما فرض على الناس

---

[١] بدائع الصنائع ٦٨/٧.

[٢] المغني ٢٤٧/٨.

[٣] المدونة ٤١٨/٤

[٤] البيان ١٤١/١٢.

[٥] المحلى ٣٣٧/١١.

[٦] شرح فتح القدير ٣٦٩/٥.

[٧] الإنصاف ١٥٩/١٠.

[٨] بدائع الصنائع ٦٨/٧.

تعليم بعضهم بعضا القرآن – تدريساً وتحفيظاً – وهكذا كان جميع الصحابة – رضي الله عنهم – في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من أحد ، أنه لم يكن هنالك مصحف ، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ، ويُقرئه بعضهم بعضا ، فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم[1]، وفي اللخاف[2]، والألواح ، والأكتاف فقط"[3].

الدليل الثاني:

لأن ما فيه كلام الله، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، فالمصحف غير متقوَّم، وإنما يدخَّر لأجل القراءة والوقوف على معانيه[4].

المناقشة:

أن بيع المصحف محل خلاف بين الحرمة والجواز والكراهة، والراجح هو جواز بيعه، فتكون حجتهم بذلك مردودة بأن المقصود هو فقط القراءة والوقوف على معانيه[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص للمصحف فوجب إقامة الحد[6].

---

[1] الأديم: الجلد المدبوغ.

انظر مادة (أدم) في: لسان العرب ٨/١٢.

[2] اللِّخاف: وهي الحجارة.

انظر مادة (تبع) في: لسان العرب ٢٧/٨

[3] المحلى ٣٢٥/١٢ وما بعدها.

[4] المغني ٢٤٧/٨.

[5] الفروع ١٥/٤.

[6] المحلى ٣٣٧/١١.

الدليل الثاني:

أنه مال مُتقوم فيجوز بيعه، فتعلق بسرقته القطع كسائر الأموال[1].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في مالية المصحف، فمن رأى أنه مال متقوم أوجب فيه القطع، ومن نفى ذلك نفى القطع فيه.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا يوجد ما يُخصص المصحف من عموم القطع في كل ما يسرق، والأصل في ذلك هو القطع ما دام أن المصحف مال متقوَّم.

قوله: (ولا زرعاً من فدانه ولا تمراً من حائطه ولا شجراً):

اختلف الفقهاء في القطع فيما لم يحرز من الثمار على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع في سرقة الزرع من فدانه أو التمر من حائطه أو الشجر.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] البيان ١٢/١٤١.

[2] الهداية ٢/١٢٠.

[3] بداية المجتهد ٢/٤٥٠

[4] مختصر المزني ٨/٢٦٣.

[5] كشاف القناع ٦/٣٩.

القول الثاني:

أن من سرق زرعاً من فدانه أو تمراً من حائطه أو شجراً فإنه يقطع.

وهو قول الظاهرية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر) رواه الترمذي والنسائي[2].

وجه الاستدلال:

أن هذه الثمار تكون بارزة، فهي بذلك غير مُحرزة، فلا قطع على من سرقها، ومثلها كل طعام يؤكل[3].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) رواه أبو داود والترمذي[4].

---

[1] المحلى ١١/٣٣٠.

[2] سبق تخريجه ص١٥٢.

[3] الحاوي الكبير ١٣/٤٥٨.

[4] سبق تخريجه ص١٥٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع على الثمر المعلّق إذا آواه الجرين، وهو طعام محرز فوجب فيه القطع.

دليل القول الثاني:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع يد السارق، ولا مخصص لما ذكر فوجب إقامة الحد[1].

المناقشة:

أن التخصيص بالحرز سبق ذكر الدليل عليه، فوجب الأخذ به.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لظهور أدلتهم، وهذا هو الواجب أن تحمل عليه أما القول بالقطع مطلقاً دون إحراز فيه إهمال للعمل بهذه الأدلة الصحيحة.

قوله: (ولا حراً):

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على عدم القطع إن كان الحُرّ كبيراً عاقلاً[2].

٢- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على سارق الحُر الصغير على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على من سرق حراً مطلقاً.

وهو قول الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[1].

---

[1] المحلى ٣٣١/١١.

[2] الإجماع لابن المنذر ص١٠٩.

[3] بدائع الصنائع ٦٧/٧

[4] الحاوي الكبير ٣٠٣/١٣

القول الثاني:

أن على من سرق حراً صغيراً القطع.

وهو قول المالكية[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الحر الصغير ليس بمال فلم يجب فيه القطع، كالحر الكبير[٤].

دليل القول الثاني:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع. رواه البيهقي[٥].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في إقامة الحد على من سرق صغيراً مطلقاً، دون تخصيص بحُرٍّ أو عبد[٦].

المناقشة:

---

[١] الكافي ١٢١/٤

[٢] المدونة ٤٢٠/٤.

[٣] المحلى ٣٣٧/١١

[٤] البيان ٤٦٩/١٢.

[٥] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٢٠٢/٣ برقم ٣٥٩، وقال فيه الدارقطني:" تفرد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن هشام وهو كثير الخطأ على هشام وهو ضعيف الحديث"، وقال ابن حزم في المحلى (٣٣٦/١):"هو كثير الخطأ"، وأخرجه البيهقي في باب ماجاء فيمن سرق عبداً صغيراً من حرز، ٢٦٨/٨ برقم ١٧٠٠٩ عن عبد الله بن محمد بن يحيى. فالحديث ضعيف.

[٦] المحلى ٣٣٧/١١.

أن هذا الحديث لا يصح، فيبقى درأ الحد مُقدماً، لأنه لم يسرق مالاً.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ وذلك لعدم اعتبار الحر مالاً ، إذ الحر لا يدخل تحت الملك ، والمأخوذ ليس محلاً للسرقة.

قوله: (ولا عبداً يتكلم ويعقل):

تحرير محل الخلاف:

١- اتفق الفقهاء على وجوب القطع على من سرق عبداً صغيراً من حرز مثله[١].

٢- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من سرق عبداً كبيراً يتكلم ويعقل على قولين:

القول الأول:

أن من سرق عبداً كبيراً يتكلم ويعقل فلا قطع عليه.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني:

أنه إذا ثبت سرقته إياه فإن عليه القطع.

وهو قول الظاهرية، قال ابن حزم:"..لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم أو سكران أو مغمى عليه أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل فلا يقدر على الامتناع ولا على الاستغاثة، فإذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة"[٦].

---

[١] الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٥٩.

[٢] شرح فتح القدير ٥/٣٧٠.

[٣] حاشية الدسوقي ٦/٣٣٥.

[٤] الحاوي الكبير ١٣/٣٠٣.

[٥] كشاف القناع ٦/١٣٠.

[٦] المحلى ١١/٣٣٧.

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأنه لو لم يُطعه ما أمكنه سرقته إياه، فصار ذلك شبهة دارئةً للحد عنه[1].

دليل القول الثاني:

عموم قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة (٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة في إيجاب قطع كلِّ سارق ، إلا ما خصه الدليل، ولا تخصيص للعبد الكبير دون غيره.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لوجود شبهة التواطؤ مع السارق، فيُدرأ الحد عنه بذلك.

قوله: (ولا أحدث فيه جناية قبل إخراجه له.. من حرزه):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على من أتلف المسروق داخل حرزه، ثم خرج بما لا يبلغ نصاب السرقة منه، أو تركه فيه.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] الحاوي الكبير ٣٠٣/١٣.

[2] المبسوط ١٤٨/٩.

[3] حاشية الدسوقي ٣٣٨/٤.

[4] المهذب ٢٩٧/٢.

[5] المغني ٢٥٩/١٠.

القول الثاني:

أن على السارق القطع ولا اعتبار بالحرز مطلقاً.

وهو قول الظاهرية. كما سيأتي بيانه في المبحث الثامن من هذا الفصل[1].

دليل القول الأول:

لأن فعله يُعد استهلاكاً لا سرقةً[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لعدم اكتمال السرقة المُوجبة للحد.

قوله: (قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله):

اختلف الفقهاء في قطع السارق المأذون له في الدخول على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع عليه مطلقاً.

وهو قول أكثر الحنفية[3].

القول الثاني:

أنه يقطع بشرط أن يكون المسروق مُحرزاً عنه.

وهو قول الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

[1] انظر ص٢١٣.

[2] المغني ٢٥٩/١٠.

[3] شرح فتح القدير ٣٨٥/٥.

[4] حاشية الدسوقي ٣٤٩/٦.

[5] الحاوي الكبير ٣٠٩/١٣.

[6] الكافي ١٢٦/٤.

القول الثالث:

أنه يقطع مطلقاً.

وهو قول الظاهرية[1]، وأبي حنيفة[2].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه اختل شرط الحرز للإذن في دخوله[3].

المناقشة:

أن المسروق إذا كان محرزاً عن السارق ولو مع الدخول، فإن الإذن لا يخل بشرط الحرز.

دليل القول الثاني:

أن المسروق مادام محرزاً عن المأذون له بالدخول، فلا أثر للإذن له بالدخول[4].

دليل القول الثالث:

عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بقطع السارق، ولا مخصص للمأذون له بدخول الحرز، ولو أراد الله – سبحانه وتعالى – تخصيص ذلك لما أغفله[5].

المناقشة:

أن هذا منقوضٌ بأدلة اشتراط الحرز ، وبلوغ النصاب.

---

[1] المحلى ٣١٣/١٢.

[2] الهداية ٤١٤/٢

[3] شرح فتح القدير ٣٨٥/٥.

[4] الحاوي الكبير ٣٠٩/١٣.

[5] المحلى ٣١٣/١٢.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا شبهة في سرقة المأذون له بالدخول مادام المسروق ما يزال محرزاً في حرز مثله.

قوله: (وتولى إخراجه من حرزه بيده):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا بد من دخول الحرز حتى يتحقق هتك الحرز، إذا كان مما يمكن دخوله، وإلا فلا يشترط الدخول.

وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني:

أن إخراج المال من الحرز باليد كاف في تحقق هتك الحرز.

وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث:

أن على السارق القطع ولا اعتبار بالحرز مطلقاً.

وهو قول الظاهرية. كما سيأتي بيانه في المبحث الثامن من هذا الفصل[5].

---

[1] بدائع الصنائع ٦٦/٧، والهداية ٩٣/٢.

[2] مواهب الجليل ٣١٠/٦.

[3] المهذب ٢٩٧/٢.

[4] المغني ٢٥٩/١٠.

[5] انظر ص٢١٤.

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال:"اللص إذا كان ظريفاً[1] لا يُقطع".

قيل: وكيف ذلك؟ قال:"أن ينقب البيت فيُدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يَدخله"[2].

المناقشة:

هذا لا يصح عن علي -رضي الله عنه-، ولو صح لكان قول صحابي لا يُعارض به ما قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل القول الثاني:

ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن رجلاً كان يسرق الحجاج بمحجنه، فقيل له: أتسرق متاع الحجاج؟ فقال: لست أسرق، وإنما يسرق المحجن. فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رأيته يجر قُصبه في النار) يعني أمعاءه. لما كان يسرق من مال الحجاج. رواه البخاري ومسلم[3].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني، لقوة استدلالهم، ولأن الأصل معهم؛ إذ لم يصح استدلال المخالف.

---

[1] الظَّرف البَراعةُ وذكاء القلب، وقيل الظرفُ حسنُ العِبارة وقيل حسن الهيئة وقيل الحِذْقُ بالشيء، والظَّرفُ في اللسان البلاغةُ.

انظر مادة (ظرف) في: لسان العرب ٢٢٨/٩.

[2] ذكره في المبسوط ١٤٧/٩، ولم أجده إلا في المسند للشاسي عن عبيدة (٩٨/٢).

[3] سبق تخريجه ص١٢٠.

قوله: (فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان):

اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير الرجلين في السرقة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على من شهد عليه دون الرجلين.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

أن من شَهد عليه بالسرقة رجلٌ وامرأتان فإنه يقطع.

وهو مروي عن عطاء[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

لأنه حدٌ، والحدود لا تثبت بشهادة النساء، لوجود شبهة البدلية في الشهادة[٧].

الدليل الثاني:

---

[١] فتح القدير ٣٦٢/٥.

[٢] تبيين المسالك ٥١٧/٤.

[٣] الحاوي الكبير ٣٣٤/١٣.

[٤] الروض المربع ٣٢٨/٣.

[٥] المحلى ٣٣١/١٠.

[٦] مصنف عبد الرزاق، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، ٣٣١/٨.

[٧] فتح القدير ٣٦٢/٥.

ما رُوي أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء"[1].

دليل القول الثاني:

أن شهادة النساء تصح في الحدود، قياساً على قبولها في الأموال[2].

المناقشة:

أن في شهادة النساء شبهة لقوله تعالى:{..أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ..}سورة البقرة (٢٨٢)، والحدود تُدرأ بالشبهات، ففرقٌ بين الحدود والأموال.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لقوة استدلالهم، وقد رُوي الإجماع على عدم قبول شهادة النساء في الحدود[3]، ولوجود الشبهة في شهادة النساء.

قوله: (ولم يختلفا):

اختلف الفقهاء في الأخذ بالشهادة على السارق إذا كانت مختلفةً وغير متفقةٍ في الأوصاف على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على السارق إن اختلف الشاهدان.

وهو قول الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

[1] مصنف عبد الرزاق، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره ، ٣٢٩/٨، فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، لكن له شواهد يتقوى بها.

[2] المغني ١٤٨/٩.

[3] الإجماع لابن المنذر ص٦٧.

[4] بدائع الصنائع ٨١/٧.

[5] حاشية الدسوقي ٣٥٤/٦.

القول الثاني:

أن عليه القطع وإن اختلف الشاهدان.

وهو قول الظاهرية[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الشهادة وقعت على فعلين متغايرين، ولم تقع على فعل واحد فلم يثبت الحد بذلك عليه، لأجل الشبهة في ذلك[٤].

دليل القول الثاني:

أن الشهادة تامة ولو مع اختلاف الشهود، لأن المقصود هو إثبات وجود السرقة منه، وقد وجدت، وليس المقصود أن تكون الشهادة على فعل واحد[٥].

المناقشة:

أن هذا باطل، بل المقصود هو الشهادة على فعل واحد، قياساً على الحد في الزنا.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول؛ لأن الشهادة لم تقع على محل واحد بل اختلفت، وهذا يورِّث شبهة يُدرأ بها الحد.

---

[١] البيان ٤٨٣/١٢.

[٢] المغني والشرح الكبير ١٣٩/١٠.

[٣] المحلى ٣٤١/١١.

[٤] المغني والشرح الكبير ١٣٩/١٠.

[٥] المحلى ٣٤٢/١١.

قوله: (ولا رجعا عن شهادتهما):

اختلف الفقهاء في الرجوع عن الشهادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع على السارق إن رجع الشهود مطلقاً.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والراجح عند الشافعية[٥].

القول الثاني:

أنه يجب القطع مطلقاً، ولو رجع الشهود.

وهو قول أبي ثور[٦][٧].

القول الثالث:

أنه يجب القطع إن كان الرجوع بعد الحكم.

وهو وجه عند الشافعية[٨].

---

[١] البحر الرائق ١٢٧/٧.

[٢] مواهب الجليل ١٩٩/٦.

[٣] الفروع ٥١٣/٦.

[٤] المحلى ٤٢٩/٩.

[٥] روضة الطالبين ٢٩٧/١١.

[٦] إبراهيم بن خالد الكلبي (١٧٠-٢٤٤هـ).

الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا أبا عبد الله، وسمع من سفيان ابن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبي عبد الله الشافعي، وطبقتهم، وحدث عنه أبو داود، وابن ماجة وغيرهما، قال النسائي: "ثقة مأمون، أحد الفقهاء" .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢.

[٧] المهذب ٣٤٠/٢.

[٨] المرجع السابق نفسه.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن رجوع الشهود يثير شبهة يُدرأ بها الحد عن السارق[1].

دليل القول الثاني:

أن الشهادة قد أُديت فلا تبطُل برجوع من شهد بها.

المناقشة:

لأنه يحتمل أن يكون الشهود صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع، ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة، و لم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود[2].

دليل القول الثالث:

أن الحكم لا يسقط بعد ثبوته بالقضاء؛ لجواز أن يكون الشهود صادقين، فلا يُؤثر رجوع الشهود في الحكم[3].

المناقشة:

أن رجوع الشهود عن شهادتهم يثير شبهة في صحة الحكم بالقطع، فوجب نقض الحكم بالشبهة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأجل الشبهة الناشئة من رجوع الشهود، فلا يقام الحد على السارق.

---

[1] الفروع ٥١٣/٦.

[2] المهذب ٣٤٠/٢.

[3] المرجع السابق نفسه.

قوله: (ولا ادعى هو ملك ما سرق):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول :

إن أقام بينةً على صحة ادعائه قُبِل قوله، وإلا حلف المسروق منه أن المال المسروق ملكه. فإن امتنع عن الحلف حلف السارق وأخذ المال ولا قطع عليه.

وهو قول المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني :

أن الحد يسقط عن السارق لمجرَّد ادعائه ملكية المال المسروق، دون إلزامه بإقامة بينةٍ على صحة هذا الادعاء.، ولكنه يُعزر.

وهو قول الحنفية[3]، ووجه للشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثالث:

أنه يجب القطع مطلقاً.

وهو وجه آخر عند الشافعية[6].

القول الرابع: فيه تفصيل:

فإن كان معروفاً بالسرقة لا يلتفت إلى ادعائه ولا يسقط عنه القطع بمجرد ذلك الادعاء. وأما إذا لم يكن معروفاً بالسرقة فادعاؤه هذا مُعتبر ويسقط به عنه القطع.

---

[1] حاشية الدسوقي ٤/٤٠٣ ، بداية المجتهد ٢/٤١٢.

[2] المغني ١٠/٣٠١.

[3] شرح فتح القدير ٥/ ٤٠٨ ، بدائع الصنائع ٧/٧١.

[4] مغني المحتاج ٤/١٦١.

[5] المغني ١٠/٣٠١.

[6] مغني المحتاج ٤/١٦١.

وهو الرواية الثالثة عند الحنابلة[1].

الأدلة:

دليل القول الأول:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ومسلم[2].

وجه الاستدلال:

أن مجرَّد الدعوى لا يكفي في إسقاط الحد عن السارق، ولكن لابد من البيِّنة أو اليمين.

دليل القول الثاني:

لأن السارق بالدعوى قد صار خصماً للمسروق منه في ملكية الشيء المسروق، والخصومة شبهة تَدرأ الحد لاحتمال صدقه[3].

المناقشة:

أن هذا باطل، لأنها دعوى مجردةٌ عن الدليل.

دليل القول الثالث:

أن إسقاط القطع بالدعوى، يجعل ذلك حيلةً، فوجب منعه لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لإسقاط الحد عنهم[4].

---

[1] المغني ٣٠١/١٠.

[2] أخرجه البخاري في باب { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم } ، ١٦٥٦/٤، برقم ٤٢٧٧، ومسلم في كتابالأقضية، باب اليمين على المدعى عليه،١٣٣٦/٣، برقم ١٧١١.

[3] بدائع الصنائع ٧١/٧.

[4] مغني المحتاج ١٦١/٤.

المناقشة:

أن صدق الدعوى محتمِل، فإن صدق السارق دعواه بالبينة فقد ثبتت خصومته في الملكية، فيُدرأ عنه الحد بذلك.

دليل القول الرابع:

يمكن أن يُستدل للقطع لمن كان معروفاً بالسرقة بمثل استدلال القول الثالث.

ويُستدل لمنع القطع فيمن كان غير معروف بالسرقة بمثل استدلال القول الثاني.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال كما سبق، وأيضاً فإنه لا دليل على هذا التفصيل.

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لقوة دليلهم، وخلوه من المناقشة، وأما بقية الأقوال فإنه يترتب عليها لوازم باطلة، فلو قلنا بسقوط الحد لمجرَّد الادعاء، لكان ذلك ذريعةً لكل سارق، وأما القول بالقطع مطلقاً فقد يكون فيه ظلمٌ؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في دعواه، فالأولى أن يُعطى مجالاً لإثبات دعواه.

قوله: (وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شيء):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن هذا شرط لإقامة الحد عليه.

وهو قول الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

---

[1] البحر الرائق ٥/٥٥.

[2] الإنصاف ١٠/٢٨٧، وكشاف القناع ٦/١٨٤.

القول الثاني:

أن هذا لا يمنع من إقامة الحد عليه.

وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، والرواية الثانية عند الحنابلة[4].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن إقامة الحد عليه وهو كذلك، يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس، والحدود لم تشرع لأجل إتلاف منفعة الجنس[5].

دليل القول الثاني:

لأن اليد اليسرى والرجل اليمنى محل للقطع لو تكررت السرقة[6].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا دليل على درء الحد عن السارق إذا كان مقطوع اليد اليسرى والرجل اليمنى، فنبقى على الأصل وهو إقامة الحد عليه.

قوله: (ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

[1] جواهر الإكليل ٢/٢٨٩.

[2] مغني المحتاج ٤/١٧٩.

[3] المحلى ١١/٣٥٤.

[4] الإنصاف ١٠/٢٨٧

[5] البحر الرائق ٥/٥٥.

[6] مغني المحتاج ٤/١٧٩.

القول الأول:

أن تملك المال المسروق قبل المرافعة مسقط لحد السرقة، أما بعدها فلا.

وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن تملك المال المسروق مسقط للحد عن السارق مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

حديث صفوان[٥] -رضي الله عنه- حين سرق رداؤه فجاء بالسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع، فقال صفوان: "يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا كان قبل أن تأتيني به) رواه أبو داود والنسائي[٦].

---

[١] بداية المجتهد ٤٤٣/٢.

[٢] المهذب ٢٨٢/٢.

[٣] المغني ٢٦٩/٨.

[٤] بدائع الصنائع ٨٤/٧، اللباب ٣٣٦/١.

[٥] صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي (ت٤١هـ).

أبو وهب وقيل أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة، وشهد اليرموك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٣٢/٣.

[٦] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، ٥٥٥/٤، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ٧٠/٨، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق. قال المزي:"حديث مالك عن الزهري عن صفوان هو المحفوظ"، وقال ابن عبد الهادي:"حديث صفوان حديث صحيح". وصححه الألباني.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط الحد عن السارق ولو ملك ما قد سرق، ما دام بعد الترافع.

دليل القول الثاني:

لأن السارق لما تملك المال المسروق، لم تصح المطالبة به بعد ذلك، والمطالبة شرط لإقامة حد السرقة[1].

المناقشة:

أن السرقة قد اكتملت شروطها، فلا يُنظر إلى ملكية السارق لما قد سرق بعد ذلك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة، ولو كان تمليك السارق ما قد سرق أو هِبته إياه نافعاً في درء الحد، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن رد السارق للمال المسروق لا يمنع إقامة الحد عليه إذا ثبتت سرقته.

وهو قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1].

انظر تلخيص الحبير ٦٤/٤، ونصب الراية ٣٦٩/٣.

[1] اللباب ٣٣٦/١.

[2] بداية المجتهد ٤٤٣/٢.

[3] المهذب ٢٨٢/٢.

القول الثاني:

إن رد المال المسروق قبل المُرافعة فلا قطع عليه، أما بعدها فلا أثر للرد.

وهو قول الحنفية[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لأن السرقة قد اكتملت شروطها فلا يُنظر إلى رد المال المسروق.

دليل القول الثاني:

أن من شرط إقامة حد السرقة الخُصومة، و لم توجد حال وجود السرقة.

المناقشة:

أن المُخاصمة والترافع شرط للحكم، وليست شرطاً للقطع.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول، إذ لا أثر للرد بعد تحقق وقوع السرقة، ولا دليل على التفرقة قبل المرافعة أو بعدها، فالأصل أنه يُقطع.

قوله: (وحضر الشهود على السرقة):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يجب حضور الشهود حتى يُقطع السارق.

وهو قول بعض الحنفية[٣].

---

[١] المغني ٦٢٩/٢.

[٢] بدائع الصنائع ٨٤/٧.

[٣] حاشية رد المحتار ٢٦١/٤.

القول الثاني:

أنه لا يلزم حضور الشهود حتى يجب القطع.

وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وأكثر الحنفية[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لاحتمال رجوعهما في الشهادة أو رجوع أحدهما في شهادته[٦].

المناقشة:

أن هذا مجرد احتمالٍ وشك، والشك لا يزول به اليقين، واليقين هو تحقق شهادتهم على السارق.

دليل القول الثاني:

لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز الحكم بها مع غيبتهم كسائر الشهادات[٧].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني، لأنه لا دليل على إلزام الشهود أن يحضروا الحكم بالقطع.

---

[١] المدونة ١٥/٣٦٠.

[٢] المهذب ٢/٣٤٢.

[٣] كشاف القناع ٦/١٤٤.

[٤] المحلى ٩/٤٢٩.

[٥] حاشية رد المحتار ٤/٢٦١.

[٦] البحر الرائق ٥/٥٧.

[٧] كشاف القناع ٦/٩٨.

قوله: (ولم يمض للسرقة شهر):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن التقادم لا أثر له في درء الحد عن السارق.

وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أن التقادم يمنع من إقامة الحد على السارق، إذا تجاوز شهراً أو أكثر.

وهو قول الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لعموم قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة (٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة لكل من ثبت عليه حد السرقة في أي زمان كان، و لم يُستثن من ذلك التقادم، فوجب إقامة الحد عليه بالسرقة.

---

(١) المدونة ١٥/٤٦٥.

(٢) الأم ٧/١٣٠.

(٣) المحلى ١١/١٤٤.

(٤) الشرح الكبير ١٢/١٥.

(٥) تبيين الحقائق ٣/١٨٨، والبحر الرائق ٥/٢٥.

(٦) الكافي ٤/٥٤٠.

دليل القول الثاني:

ما روي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن" رواه البيهقي[1].

وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي الله عنه- قد نفى شهادة الشاهد في الحدود، إذا أتت بعد حين.

المناقشة:

هذا الاستدلال باطل من وجهين:

١- أن هذا الخبر منقطع، فلا يصح الاستدلال به.

٢- لو صح الخبر فلا وجه لتحديده بشهر واحد، إذ لا دليل لهم على ذلك.

٣- أن الخبر لم ينف الحد صراحة، وإنما دلَّ على الشك في شهادة الشاهد.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأن هذا هو الأصل أن الحد لا يسقط بالتقادم إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، فوجب إقامة الحد على السارق متى ما ثبت.

---

[1] أخرجه البيهقي في باب ما جاء في خير الشهداء ١٠/١٥٩. وقال البيهقي:" هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه".

المبحث الثاني: إعادة قطع اليد اليمنى إذا قطعت اليسرى[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يُكتفى بقطع اليسرى ولا تُقطع اليمنى.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

إن قُطعت اليسرى في الحد عمداً فلا تُجزئ عن الحد، ويعاد قطع اليمنى، أما إن قُطعت خطأً فيُكتفى بها.

وهو قول المالكية[6].

القول الثالث:

أن اليمنى يجب إعادة قطعها ولو قطعت اليسرى.

وهو رواية عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

---

(1) قال ابن حزم:" واختلفوا أنه إن قطعت اليسرى أيعاد عليه قطع اليمنى أم لا". ص:(٢٢١).

(2) الجوهرة النيرة ٥/٢١٦.

(3) الحاوي الكبير ١٣/٦٨٨.

(4) المحلى ١١/٣٥٨.

(5) الإنصاف ١٠/٢٨٨.

(6) التاج والإكليل ١٢/١٧١، وحاشية الدسوقي ١٨/٤٤٠.

(7) الإنصاف ١٠/٢٨٨.

الدليل الأول:

عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال:"سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقُدِّم ليقطع يده، فقَدَّم السارق يده اليسرى و لم يشعروا فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه و لم يقطع يده الأخرى"[1].

الدليل الثاني:

أن الوارد في الكتاب والسنة إنما هو قطع اليد، ولكنَّ قطع اليمنى استحب لأجل سنة التيمن[2] الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

دليل القول الثاني:

لأن في قطعه لليسرى عمداً تعدياً على حق الله تعالى، فلم يثبت قطع اليسرى بدلاً عن الحد[4].

المناقشة:

أن المقصود هو قطع يد السارق بعد ثبوت الحد في حقه، وقد قُطعت، فلا يلتفت إلى قصد القاطع ونيته في ذلك.

دليل القول الثالث:

احتجوا على وجوب القطع لليد اليمنى بقراءة ابن مسعود -رضي الله عنه- :"فاقطعوا أيمانهما"[1].

---

[1] هذا الخبر أورده ابن حزم في المحلى وسكت عنه (٣٥٨/١١)، و لم أجده في دواوين السنة.

[2] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله".

أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل، ١٧٥/١ برقم ١٦٨، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١٥٥/١ برقم٦٣٩.

[3] المحلى ٣٥٨/١١.

[4] حاشية الدسوقي ٤٤٠/١٨.

المناقشة:

أن هذه قراءة شاذة لا تصح، فلا يحتج بها[٢].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأن تقديم قطع اليمين إنما هو مستحب؛ لأجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قُطعت اليد اليسرى أجزأ ذلك عن الحد.

---

[١] أضواء البيان ٣/٣٢.

[٢] المحلى ١١/٣٥٨.

المبحث الثالث: إقامة الحد على من سرق مرة ثانية[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يقام الحد على من سرق مرة ثانية.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني:

أنه لا يقطع من السارق إلا اليد الواحدة فقط، ثم لا يقطع منه شيء بعد ذلك.

وهو قول عطاء[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) رواه الدارقطني[8].

---

[1] قال ابن حزم:" واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا... واختلف القائلون بقطعه ثانية أيقطع في الثانية يده أو رجله".ص:(٢٢١-٢٢٢).

[2] فتح القدير ٣٧٨/٥.

[3] تبيين المسالك ٢٦٢/٨.

[4] الحاوي الكبير ٣٢١/١٣.

[5] المغني ٥١٨/٨.

[6] المحلى ٣٥٧/١١.

[7] مصنف عبد الرزاق كتاب الحدود باب قطع السارق ١٨٤/١٠ برقم١٨٧٥٨ .

[8] أخرجه الدارقطني في سننه، باب قطع اليد والرجل من السارق ١٨١/٣ رقم ٢٩٢.
وهذا الحديث ضعيف لأن فيه مجهول، فقد قال الشافعي فيه:"حدثني الثقة".

الدليل الثاني:

أن أبا بكر قطع رجل السارق وكان مقطوع اليد[1].

أن علياً -رضي الله عنه- كان لا يزيد على قطع اليد والرجل[2].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- لما كُتب إليه بقطع يد السارق الأخرى بقول الله تعالى:{..فاقطعوا أيديهما..} قال:"بلى ولكن يده ورجله من خلاف"[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة(٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الله ما أمر إلا بقطع يد السارق، ولو شاء لأمر بأن يقطع غيرها بعدها.

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يـــدها) رواه متفق عليه[4].

---

[1] سنن البيهقي: كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، ٢٧٣/٨.

[2] أخرجه عبد الرزاق١٨٦/١٠، والبيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا ٢٧٤/٨ رقم ١٧٠٤٥، وهو ضعيف لأن فيه عبد الله بن سلمة.

[3] مصنف عبد الرزاق كتاب السرقة، باب قطع السارق، ١٨٥/١٠ برقم١٨٧٦٣، وهو ضعيف لأن فيه ابن جريج وهو مدلس.

[4] سبق تخريجه ص١١٩.

الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه مسلم[1].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه البخاري[2].

وجه الاستدلال من الدليل الثاني والثالث والرابع:

في هذه الأحاديث ما ورد غير قطع اليد الواحدة في السرقة، ولا يقطع غيرها إن تكررت السرقة إلا بدليل.

المناقشة:

أن هذه الأخبار لم تمنع من إقامة الحد على من سرق ثانية، فهي ليست في محل النزاع، فالاستدلال بها غير صحيح.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأن هذا هو قضاء الصحابة رضـــوان الله تعالى عليهم أجمعين.

---

[1] سبق تخريجه ص١٤٨.

[2] سبق تخريجه ص١١٩.

المبحث الرابع: كيفية إقامة الحد على من سرق ثانية عند من يقول بإقامة الحد عليه[1]:

اختلف القائلون بإقامة الحد على من سرق ثانية في كيفيته على قولين:

القول الأول:

تقطع الرجل من خلاف بعد اليد.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، الحنابلة[5] .

القول الثاني:

تقطع اليد بعد اليد.

وهو قول الظاهرية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) رواه الدارقطني[7].

---

[1] قال ابن حزم:" واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا... واختلف القائلون بقطعه ثانية أيقطع في الثانية يده أو رجله".ص:(٢٢١-٢٢٢).

[2] فتح القدير ٣٦٨/٥.

[3] حاشية الدسوقي ٣٣٤/٦.

[4] مغني المحتاج ١٧٨/٤.

[5] المغني ٢٦٢/٨.

[6] المحلى ٣٥٤/١١.

[7] سبق تخريجه ص١٩٦.

الدليل الثاني:

أن هذا كان فعل الصحابة، فقد روي أن أبا بكر -رضي الله عنه- قطع رجل السارق وكان مقطوع اليد[1].

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قطع يداً بعد يدٍ ورجل[2].

وروي أن علياً -رضي الله عنه- كان لا يزيد على قطع اليد والرجل[3].

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- لما كُتب إليه بقطع يد السارق الأخرى بقول الله تعالى:{..فاقطعوا أيديهما..} قال:"بلى ولكن يده ورجله من خلاف"[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}سورة المائدة(٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الله ما أمر إلا بقطع الأيدي، ولم يذكر قطع الرجل[5].

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (..لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) متفق عليه[1].

---

[1] سبق تخريجه ص١٩٧.

[2] أخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق مراراً، ٢٧٤/٨، وهو صحيح الإسناد.

[3] سبق تخريجه ص١٩٧.

[4] سبق تخريجه ص١٩٧.

[5] المحلى ٣٥٤/١١.

الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه مسلم[٢].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) رواه البخاري[٣].

الدليل الخامس:

ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-:"ما كانت الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" رواه لبيهقي[٤].

وجه الاستدلال من الدليل الثاني والثالث والرابع والخامس:

في هذه الأحاديث ما ورد غير قطع اليد في السرقة، فإن تكررت السرقة فتقطع اليد الأخرى، و لم يأت للرجل ذكر[٥].

المناقشة:

أن هذا استدلال عام، لأن المتبادر إلى الذهن هو قطع اليد لأنه الأول بلا خلاف، فليس فيما ذكر وجه استدلال على قطع اليد بعد اليد، ثم إن في ذلك تفويت لمنفعة جنس اليد.

---

[١] سبق تخريجه ص١١٩.

[٢] سبق تخريجه ص١٤٨.

[٣] سبق تخريجه ص١١٩.

[٤] سبق تخريجه ص١٥٢.

[٥] المحلى ٣٥٧/١١.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأنه قضاء الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الحكمة من تشريع الحدود الزجر لا الإتلاف، وفي تفويت منفعة الجنس -جنس اليد- إتلاف حكمي[1].

[1] المبسوط ٩/١٤٠.

المبحث الخامس: إقامة الحد على من جحد العارية[١]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا قطع على جاحد العارية.

وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني:

أن جاحد العارية يقطع.

وهو قول الظاهرية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة[٨] بن زيد حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلَّمه أسامة ، فقال رسول

---

[١] قال ابن حزم:" واختلفوا في المستعير يجحد ما استعار و في الذمي والعبد يسرقان وفي المختلس أيقطعون أم لا". ص:(٢٢٢)

[٢] فتح القدير ٤/٢٣٣.

[٣] حاشية الدسوقي ٤/٣٠٥.

[٤] الحاوي الكبير ١٣/٤٧٦.

[٥] كشاف القناع ٦/١٢٩.

[٦] المحلى ١١/٣٦٢.

[٧] الإنصاف ١٠/٢٥٣.

[٨] أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي (ت٥٤هـ).

الحب بن الحب، يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه و سلم، مات النبي

الله صلى الله عليه وسلم : (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) متفق عليه[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين سبب القطع في آخر الحديث، حيث قال:"إذا سرق"، وهذا واضح من نص الحديث[2].

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع) رواه الترمذي وأبو داود[3].

وجه الاستدلال:

أن جاحد العارية خائن، ولا قطع على الخائن بنص الحديث.

المناقشة:

أن هذا الخبر عام في الخائن، لكن يخصصه ما ذكر من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن جاحد العارية، فوجب تخصيص العام حينئذ.

صلى الله عليه و سلم وعمره ثماني عشرة سنة، وكان أمَّره على جيش عظيم و لم يتوجه، فأنفذه أبو بكر، وكان عمر يجلُّه ويُكرمه، مات في أواخر خلافة معاوية بالمدينة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤٩/١.

[1] سبق تخريجه ص١١٩.

[2] الاستذكار ٥٦٩/٧.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب، ٤/٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب، ٤٥٠/٢.

وقال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم".

وقال أبو داود:" لم يسمعه ابن جريج عن أبي الزبير، إنما سمعه عن ياسين الزيات وهو ضعيف"

وهذا ليس بقادح، فإن له شاهداً من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح في كتاب الحدود، ٨٦٤/٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:"كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.."الحديث متفق عليه[1].

وجه الاستدلال:

أن هذا نص صريح بوجوب القطع على جاحد العارية.

المناقشة:

١- أن الرواية مضطربة، فقد جاء في قصة واحدة مرة بأنها سرقت، ومرة بأنها كانت تستعير المتاع.

٢- أن استعارة المتاع وجحده إنما هي من صفة المرأة، وإلا فهي سرقت فقطعت لأجل السرقة لا لأجل جحد العارية.

الجواب:

١- أن الرواية صحيحة لا اضطراب فيها، سواء وقعت في قصة واحدة أو في وقعت في قصتين مختلفتين، قال ابن حزم:".. إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها وفي الأخرى أنها سرقت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين في امرأتين متغايرتين أو يكونا في قصة واحدة في امرأة واحدة فإن كانت في قصتين وفي امرأتين فقد انقطع الهذر وبطل الشغب جملة ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان من أنه شفع في السرقة فنهى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع على أننا لو شئنا القطع فإنهما امرأتان متغايرتان وقضيتان اثنتان لكان لنا متعلق"[2].

---

[1] سبق تخريجه ص١١٩.

[2] المحلى ٣٦١/١١.

٢- أما قولهم: بأنها سرقت فقطعت لأجل السرقة لا لأجل الجحد، فهذا باطل ولا دليل عليه، والصحيح أنه سمى جحد العارية سرقة[١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: " أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتتب إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القـــوم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها) " رواه النسائي[٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا نص صريح بوجوب القطع على جاحد العارية.

المناقشة:

أن هذا الحديث لا يصح، ولو كان صحيحاً لكان فصلاً في المسألة.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة لسببين[٣]:

١- من قال بعدم القطع؛ اعتبر أن هناك شبهة الإذن له ، وهذه الشـــبهة مســـقطة للقطع خاصة وأنه أخذ شيئاً باقياً تحت يده، أما من قال بالقطع؛ فأخذ اللفظ على ظاهره فأطلق عليه سارق.

٢- اختلافهم في المرأة التي جحدت العارية على عهد رسول الله - صلى الله عليـــه وسلم - هل كان سبب القطع هو سرقتها وأما كونها جاحدة فهو مجرد صفة لها ، أو أن الجحد نفسه هو سبب القطع.

---

[١] المحلى ٣٦٢/١١

[٢] أخرجه النسائي في كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ٧١/٨ برقم٤٨٨٩، وقال الألباني فيه: "ضعيف الإسناد".

[٣] بداية المجتهد ١٦٧/٦.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني؛ لأن وصف القطع لأجل الجحد ظـــاهر في الحديث، ثم "..إن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ، ولا غنى لهم عنـــها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا ، ولا يمكن المعير كـــل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفـــا ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليـــه بالعاريـــة وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ؛ فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه."[1].

[1] إعلام الموقعين ٢/٤٨.

المبحث السادس: إقامة الحد على الذمي والعبد[1]:

أولاً: إقامة الحد على الذمي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحد يقام على الذمي في السرقة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني:

أن الحد لا يقام على الذمي في السرقة.

وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنه-[7].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لعموم قوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}سورة المائدة (٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة لكل سارق، و لم يُستثن من ذلك الذمي، فوجب إقامة الحد عليه بالسرقة.

---

(١) قال ابن حزم:" واختلفوا في المستعير يجحد ما استعار و في الذمي والعبد يسرقان وفي المختلس أيقطعون أم لا". ص:(٢٢٢)

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٧.

(٣) الذخيرة ١٤١/١٢.

(٤) البيان ٤٣٤/١٢.

(٥) الشرح الكبير ١٣٣/١٠.

(٦) المحلى ١٥٨/١١.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٦/٣.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى{..فَإِنِ جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ..}سورة المائدة (٤٢).

وجه الاستدلال:

أن الآية فيها التخيير في الحكم بين أهل الكتاب وهذا يقتضي عدم وجوب إقامة الحد عليهم.

المناقشة:

أن الآية إنما فيها التخيير في الحكم بينهم، لا في الحكم عليهم، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم، فليس للحدود مدخل في هذه الآية[1].

الدليل الثاني:

أنا قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم، فلا يعترض عليهم في أحكامهم بخلاف ما عوهدوا عليه.

المناقشة:

أن هذا باطل، فإنا لم نعاهدهم إلا على تركهم وملتهم دون الحكم، فإن الحكم هو شرع الله ودينه الإسلام لا يقبل الحكم إلا به، قال تعالى:{أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ}سورة المائدة(٥٠)[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأنه لا مخصص لأهل الذمة من عموم الأمر بحد السارق.

---

[1] المحلى ١١/١٦٠.

[2] المحلى ١١/١٥٩.

ثانياً: إقامة الحد على العبد:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن العبد يقطع في السرقة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني:

أن الحد لا يقام على الذمي في السرقة.

وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنه-[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

لعموم قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة (٣٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية عامة لكل سارق، و لم يُستثن من ذلك العبد، فوجب إقامة الحد عليه بالسرقة.

---

[١] المبسوط ٢٢٩/٦.

[٢] شرح مختصر خليل ٣١١/٢٣.

[٣] الأم ٢٥٨/٧.

[٤] الشرح الكبير ١٣٢/١٠.

[٥] المحلى ١٦١/١١.

[٦] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ٨٦/٣.

دليل القول الثاني:

ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع)[1].

المناقشة:

أن هذا لا يصح حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأنه لا مُخصص للعبد من عموم الأمر بحد السارق.

---

[1] أخرجه البيهقي في باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق، ٢٦٨/٨. قال البيهقي:" مُختلفٌ فيه على نافع.. وقد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء".

المبحث السابع: إقامة الحد على المختلس[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا حد على المختلس.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن على المختلس حد السرقة.

وهو قول الظاهرية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع) رواه الترمذي وأبو داود[7].

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنه لا قطع على مختلس[8]، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة.

---

(1) قال ابن حزم:" واختلفوا في المستعير يجحد ما استعار و في الذمي والعبد يسرقان وفي المختلس أيقطعون أم لا". ص:(٢٢٢)

(2) الهداية ٤١٢/٢.

(3) حاشية الدسوقي ٣٥١/٦.

(4) الحاوي الكبير ٢٨٨/١٣.

(5) الشرح الكبير ١١٥/١٠.

(6) المحلى ٣١٩/١١.

(7) سبق تخريجه ص٢٠٤.

(8) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٢٥/١١، و لم أجده في دواوين السنة.

المناقشة:

هذه الرواية أنكرها ابن حزم، وأعلها بالانقطاع، فلم يصح عن عمر ولا علي - رضي الله عنهما- ذلك[1].

دليل القول الثاني:

قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة(٣٨).

وجه الاستدلال:

عموم الآية لكل سارق، والاختلاس داخل في السرقة ما دام خفياً عن كل من حضره فلم يُعلم به، فلا مخرج له من عموم السرقة، إلا بدليل.

المناقشة:

أن عموم الآية يخصصه ما قد ذكر من أدلة القول الأول، وهي نص في عدم قطع المختلس، فوجب الأخذ بها.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لأجل النص الصريح في ذلك، ولا محيص عن الأخذ به إذ صح الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] المحلى ٣٢٥/١١.

المبحث الثامن: إقامة الحد على من سرق من غير حرز[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا حد على من سرق من غير حرز.

وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن الحد يجب على من سرق سواء من حرز أو من غير حرز.

وهو قول الظاهرية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: (من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) رواه أبو داود والترمذي[7].

---

(1) قال ابن حزم:" واختلفوا في أخذ مال سرا من غير حرز أي مال كان وفي سارق الجر أيقطع أم لا". ص:(٢٢٢)

(2) بدائع الصنائع ٦٦/٧، والهداية ٩٣/٢.

(3) مواهب الجليل ٣١٠/٦، وبدية المجتهد ٤٤٨/٢.

(4) المهذب ٢٩٧/٢.

(5) انظر المغني ٣٤٨/١٠.

(6) المحلى ٣١٩/١١.

(7) سبق تخريجه ص١٥٤.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن الثمر المعلق حتى يؤويه الجرين، لأنه حرزه فلا قطع دونه.

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى حريسة الجبل؟ قال: (هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال) رواه النسائي[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن حريسة الجبل حتى يؤويها المراح، لأنه حرزها فلا قطع دونه.

الدليل الثالث:

ما روي عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع[2].

المناقشة:

أنه لم يأت عن أحد من الصحابة اشتراط الحرز أصلاً، والذي جاء عنهم حتى يخرج من الدار أو من البيت، وليس هذا دليلاً على دعوى اشتراط الحرز إضافة إلى الخلاف

---

[1] سبق تخريج ص١٥٧.

[2] أخرجه عبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، ١٩٦/١٠ برقم ١٨٨١١، والأثر ليس بالقوي لأن فيه سليمان بن موسى، انظر الضعفاء الصغير ٥٣/١.

الوارد عن عائشة وابن الزبير[1] -رضي الله عنهما-[2].

الدليل الرابع:

أن الشيء إذا لم يكن محرزاً فإن حكمه كحكم اللقطة سواء[3].

المناقشة:

أن اللقطة هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة، أما غير المهمل والساقط فلا يكون لقطة البتة[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة المائدة(٣٨).

وجه الاستدلال:

عموم الآية لكل سارق سواء سرق من حرز أو من غير حرز، وكل من يدري باللغة يعلم أنه سارق، فوجب عليه القطع بنص القرآن[5].

---

[1] عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي (١-٧٣هـ).

أبو بكر ويقال أبو خبيب، أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن جده أبي بكر وخالته عائشة وعمر وعثمان وعلي ،و روى عنه أولاده عباد وعامر وأخوه عروة وأبناء أخيه محمد وهشام وعبد الله أبناء عروة وطلق بن حبيب وغيرهم، وحضر وقعة اليرموك، وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية بسنة وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان.

انظر ترجمته في: الإصابة ٤/٨٩- ٩٣.

[2] المحلى ١١/٣٢٧.

[3] بدية المجتهد ٢/٤٤٨.

[4] المحلى ١١/٣٢٦.

[5] المرجع السابق نفسه.

المناقشة:

أن هذا العموم قد خصصته السنة فيما ذكر من أدلة القول الأول، وقد قال القرطبي عند هذه الآية:" اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع.. والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حالة"[1].

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المخزومية التي سرقت: (يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) متفق عليه[2].

الدليل الثالث:

قال أبو هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه[3].

وجه الاستدلال من الدليلين الثاني والثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بقطع يد السارق جملة و لم يخصص حرزاً[4].

المناقشة:

أن هذين الحديثين قد خصصا بما ذكر من أدلة القول الأول.

---

[1] تفسير القرطبي ١٥٢/٦.

[2] سبق تخريجه ص١١٩.

[3] سبق تخريجه ص١١٩.

[4] المحلى ٣٢٦/١١.

الدليل الرابع:

ما روي عن عائشة وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز[1].

وجه الاستدلال:

أن إيجاب القطع على السارق قبل إخراج السرقة من الحرز؛ دليل على عدم اشتراط الحرز في السرقة.

المناقشة:

أن هذا ليس فيه دليل على عدم اشتراط الحرز، وإنما الذي فيه هو إيجاب القطع على من سرق من حرز وإن لم يكن قد أتم إخراجه منه.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولأن المفهوم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إفادة اشتراط الحرز، وهو مراعى في إيجاب القطع.

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه ما عليه، ٥١٩/٥ رقم ٢٨٥٧١.

المبحث التاسع: إقامة الحد على سارق الجر[1][2]:

هذه المسألة لم أجدها في كتب الفقه، ولا حتى في غيرها من مصنفات الآثـــار، ولم يذكرها ابن حزم في كتابه المحلى، على الرغم من إيراده لها في مراتب الإجماع!.

والظاهر أن المقصود من إيرادها؛ هو أن الجرّ مِثال من أمثلة ما اختُلـــف في عـــده حرزاً عند جماهير الفقهاء القائلين باشتراط الحرز في القطع بالسرقة، وقد خالفهم في ذلك الظاهرية فهم لا يشترطونه[3]، فلأجل ذلك لم يورده ابن حزم في المحلى.

والفقهاء يعتبرون حرز كل شيء بحسبه، ويختلف عندهم الحرز باختلاف العـــرف والزمان والمكان وقوة السلطان وضعفه.

والله تعالى أعلم.

---

(1) "الجر.. شيءٌ يُتَّخَذُ من سُلاخَةِ عُرْقوبِ البعيرِ وتَجْعَلُ المرأةُ فيه الخَلْعَ – وهو الكَرِش يُجعَلُ فيه اللَّحم- ثم تُعَلِّقُه من مُؤَخَّرِ حِمْلِ الدَّابّة فَيَتَذَبْذَبُ أبداً " انظر القاموس المحيط ،للفيروز أبادي، ٤٦٤/١، وانظر مقاييس اللغة،لابن فارس، ٣٧٠/١.

(2) قال ابن حزم:" واختلفوا.. وفي سارق الجر أيقطع أم لا". ص:(٢٢٢).

(3) انظر ص٢١٤ وما بعدها.

الفصل الرابع:

حكم التعزير
بأكثر من عشرة أسواط:

الفصل الرابع: حكم التعزير بأكثر من عشرة أسواط[1]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن التعزير بأكثر من عشرة أسواط جائزٌ مطلقاً، دون تحديد لأكثره.

وهو قول المالكية[2].

القول الثاني:

تجوز الزيادة على عشرة أسواط دون تحديد لأكثره، بشرط ألا تكون المعصية من جنس ما فيه حد فلا يبلغ بها الحد.

وهو رواية عند الحنابلة[3].

القول الثالث:

تجوز الزيادة على عشرة أسواط، لكن لا يصل إلى الحد.

وهو قول الجمهور من الحنفية[4]،والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

ولكن اختلفوا في تحديد أكثره على أقوال[7].

---

(1) قال ابن حزم:" واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة واختلفوا في أكثر". ص:(٢٢٢).

(2) المدونة ٤٨٩/١٤.

(3) الشرح الكبير ١٦٩/٨.

(4) البحر الرائق ٥١/٥.

(5) المهذب ٢٨٨/٢، والحاوي الكبير ١٠١٧/١٣.

(6) الشرح الكبير ١٦٩/٨.

(7) اختلف الجمهور في تحديد أكثر الجلد في التعزير على أقوال:

القول الأول:

أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد.

وهو قول أكثر الحنفية.

القول الثاني:

أكثره تسعة وثلاثون في الحر، وتسعة عشر في العبد.

القول الرابع:

أن التعزير لا يجوز أن يتجاوز عشرة أسواط.

وهو قول الظاهرية[1]، والمشهور عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

لما روي أن عمر -رضي الله عنه- عزر بثلاثمائة سوط للذي زور خاتم بيت المال، وأخذ به مالاً[3].

المناقشة:

هذا الخبر ليس له سند عن عمر، فهو محلٌّ نظر في ثبوته.

الدليل الثاني:

لما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه جلد رجلاً شرب في رمضان ثمانين الحد وعزره بعشرين لفطره في رمضان[4].

وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث:

أكثره خمسة وسبعون في الحر والعبد.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

انظر: شرح فتح القدير ٢١٤/٤، والحاوي الكبير ١٠١٧/١٣، و الشرح الكبير ١٦٩/٨، وتبيين الحقائق ٢٠٩/٣.

[1] المحلى ٤٠٢/١١.

[2] الشرح الكبير ١٦٩/٨.

[3] هذا الخبر لم أجد له إسناداً في كتب السنة، وقد ذكره في الشرح الكبير ٣٥٧/١٠.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا أو في حال سكره، ٥٢٤/٥ رقم ٨٦٢٤، ورواته ثقات.

المناقشة:

أن هذا فيه دليل على جواز التعزير بأكثر من عشرة أسواط، لكن ليس فيه دليل على الإطلاق دون التحديد للأكثر.

دليل القول الثاني:

يُستدل لهذا القول بفعل الصحابة كما في استدلال القول السابق، بالإضافة إلى أن المعصية إذا كانت من جنس ما فيه حد فليس له أن يبلغ الحد، كأن يباشر رجلٌ امرأةً من غير جماع فلا يجلد مائة سوط؛ وذلك لأن هذه المعصية دون الزنا والله قد جعل في الزنا مائة سوط فلا يمكن أن يجلد من فعل معصية دون ذلك مائه سوط، ولأن هذا ينافي العدل المأمور به لأننا بذلك قد جعلنا ما ليس بمثل مثلاً[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين) رواه البيهقي[2].

وجه الاستدلال:

أن من بلغ في الجلد قدر حد من الحدود على من ليس عليه حد، فإنه يكون بفعله ذلك من المعتدين، فدل ذلك على تحريم تجاوز أدنى الحدود.

المناقشة:

لكن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، بل الحقُّ فيه أنه مرسلٌ ضعيف.

---

[1] إعلام الموقعين ٢/٥٢.

[2] قال البيهقي:"والمحفوظ هذا الحديث مرسل". وقد ذكره ابن حجر وسكت عنه.

انظر في تخريجه: سنن البيهقي، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ٨/٣٢٧، والدراية ٢/١٠٧.

الدليل الثاني:

أن المعاصي التي يُعزر عليها أخفُّ جُرماً من المعاصي التي فيها حد، وقد جعل الله الحدود للكبيرة من المعاصي ، أما التي لا حد فيها فهي دونها، ولم يبلغ بها الحد؛ لأنها لا تماثلها فهي دونها[1].

دليل القول الرابع:

ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) متفق عليه[2].

وجه الاستدلال:

أن هذا نص ظاهر، يدل على أنه لا يجلد فوق عشرة أسواط في التعزيـــرات إلا أن يكون في حدٍ من الحدود.

المناقشة:

أن المراد بالحد في الحديث ليس العقوبة المقدرة شرعاً، بل المراد هو حق الله تعالى، ويدل لذلك قوله تعالى:{..تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ..}سورة البقرة (١٨٧)، فيكون المعنى: لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في معصية من المعاصي[3].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني؛ لأن فيه جمعاً بين ما جاء في الصحيحين وما ورد عن الصحابة، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال:".. أحدها وهو أحسنها...: أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدَّر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير

---

[1] الشرح الكبير ١٦٩/٨.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، ٢٢٥/١٧ برقم٦٨٥٠، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ١٢٦/٥ برقم٤٥٥٧.

[3] إعلام الموقعين ٥٢/٢.

حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع"[1]، وقال:" فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد"[2].

---

[1] الفتاوى الكبرى ٣٥/٤٠٥.

[2] السياسة الشرعية ص١٥١.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله الكريم المنان، الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وأن يسر لي إتمام هذا البحث، والإفادة منه، وبعد:

فلقد كان من أهم الخلاصات والنتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ما يلي:

- أن الفقهاء اتفقوا على مشروعية الجلد بالسوط في حد شرب الخمر، واختلفوا في الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، وأن الراجح في ذلك جواز الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا يجوز الجلد بالسوط لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.
- اتفق الفقهاء على جواز بلوغ الثمانين في جلد الشارب، ولكنهم اختلفوا فيما زاد على الأربعين هل هو حد أم تعزير؟
  والراجح أنه تعزيرٌ يرجع إلى اجتهاد الإمام.
- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من ذهب سكره، والراجح أنه يقام عليه الحد إن وجدت قرينة تدل على شربه كالرائحة.
- اتفق الفقهاء على أنه لا إثم على المكره على شرب الخمر، لكن اختلفوا في إقامة الحد عليه، والراجح أن الحد يُدرأ عنه.
- اختلف الفقهاء في حد من شرب خمراً، وهو يظنها غيرَها من المشروبات المباحة، والراجح أنه لا حد عليه مطلقاً.
- اتفق الفقهاء على أن حد من شرب الخمر يُقام لثلاث مرات، واختلفوا في قتله في الرابعة، والراجح أنه يجوز قتله تعزيراً إن رأى الإمام ذلك.
- اتفق الفقهاء على درء الحد عن الزوج القاذف لزوجته، إذا لاعن زوجته، واختلفوا فيما لو امتنع من اللِّعان، والراجح أنه يُحد حد القذف.
- اختلف الفقهاء في إقامة حد القذف على الوالد، والراجح أنه يُدرأ عنه الحد.

- اتفق الفقهاء أن الشهود على الزنا في غير مجلس القاضي يكونون قَذَفَة، وإن تموا أربعةً، واختلفوا في الشهود على الزنا في مجلس القاضي، إذا لم يُتموا أربعة أو تموا أربعة ثم رجع بعضهم، والراجح أن الشهود إذا لم يتموا أربعة فهم قَذَفَة، أما إن تموا أربعة ثم رجع بعضهم ففيه تفصيل:
  - إن كان قبل الحكم فلا حدّ على الراجع منهم.
  - إن كان بعد الحكم وقبل التنفيذ فيحدُّون جميعاً.
  - إن كان بعد الحكم والتنفيذ فالحد على الراجع وحده.
- اختلف الفقهاء في مقدار حد العبد في الشرب والقذف، والراجح أنه على النصف من مقدار حد الحر.
- اختلف الفقهاء في حدِّ من عرَّض بالقذف بالزنا، والراجح أن التعريض بالقذف إذا اقترنت به قرينة، أو تبينت نيِّة القاذف فيه فإن عليه الحد.
- اختلف الفقهاء في حد من نفى عن نسب، والراجح أنه يحد.
- اختلف الفقهاء في حدِّ من قال لزوجته لم أجدك عذراء، والراجح أنه لا حدَّ عليه؛ لأن ذلك محتملٌ لغير قصد القذف.
- اختلف الفقهاء في حدّ من قذف بزناً آخر بعدما حُد، والراجح أنه يُحد إن طال الفصل بين الحدِّ الأول والقذف الثاني.
- اختلف الفقهاء في حدِّ من قذف الكافر أو الأحمق أو الصغير أو المملوك وسبب خلافهم في ذلك هو اختلافهم في توفر شرط الإحصان فيهم، والراجح أنه لا حد على من قذف هؤلاء، إلا الصغير الذي يتصور منه الوطء.
- الراجح أن المقذوف إذا اعترف بالزنا على نفسه قبل القذف أو بعده، فإنه لا حدَّ على قاذفه، وإن لم نوجب الحدَّ على المعترف بالزنا، وذلك للشبهة.
- اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف إذا تاب، والراجح أن شهادته تقبل بعد ثبوت توبته.
- الراجح أن من قذف شخصاً بأُمِّه أن عليه حدٌ واحدٌ مطلقاً.

- الراجح أنه لا حدّ على من سرق من بيت المال أو من الغنيمة قبل أن تُقسم، وإنما يُعزر.
- الراجح أن من سرق بيده أو بآلة فإن عليه القطع وإن لم يدخل الحرز؛ لئلا يُتخذ ذلك حيلةً على الحد في السرقة.
- الراجح هو قطع السارق ولو شاركه غيره في السرقة، لئلا يُتخذ ذلك حيلةً على الحد في السرقة.
- الراجح عدم إقامة حد السرقة في الحرم بمكة، إلا لمن سَرق بها.
- الراجح أن الحد يقام على السارق وإن سرق في دار الحرب.
- الراجح عدم اشتراط إدخال السارق المسروق في حرزه، بل يكفي إخراجه من حرز مالكه.
- الراجح أنه لا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا في سرقة الأبوين من الأبناء أو العكس؛ لتحقق الشبهة في الجميع.
- الراجح أن السكران يقطع في السرقة، إن كان قد شربها طوعاً واختياراً.
- الراجح هو درء حد السرقة عن المضطر والمُكره.
- الراجح أن من سرق من الذميِّ ما لا يحلُّ للمسلم تملكه أنه لا قطع عليه ولا ضمان.
- الراجح أن السارق من الغاصب لا يُقطع؛ لأنه ليس له يدٌ صحيحة على المال المغصوب.
- الراجح أن تقويم النصاب في السرقة بربع دينار؛ لأنه قيمة ثابتة لا تتغير وهو المنصوص عليه.
- الراجح أنه يجب القطع فيما يتسارع إليه الفساد، وكذلك فيما وُجد مباحَ الأصل في دار الإسلام، أو غير متمولٍ في الأصل؛ لأنه لا نص على منع القطع في هذه الأشياء، فنبقى على الأصل وهو القطع فيها إن كانت محرزةً، وبلغ المسروق منها نصاباً.

- الراجح أنه لا قطع على من أتلف المسروق في حرزه ثم خرج بما لا يساوي نصاباً منه.
- الراجح قطع من سرق من مكان مأذونٍ له في دخوله، شريطة أن يكون المسروق محرزاً عنه.
- الراجح أنه يجب في الشهود بالسرقة أن يكونا رجلين، وألا يختلفا ولا يرجعا في الشهادة، وأن يكونا حاضرين مجلس القاضي.
- الراجح أنه يجب على مُدعي ملك ما سرق القطع إن لم يُثبت صحة ادعائه ببينة.
- الراجح أن السارق يقام عليه الحد ولو كان مقطوع اليد اليسرى والرجل اليمنى.
- الراجح أن تملك السارق أو هبته ما قد سرق لا أثر له بعد الحكم عليه.
- الراجح أنه لا أثر لرد المسروق بعد تحقق وقوع السرقة، فيُقطع السارق ولو أعاد المال المسروق.
- الراجح أنه لا يلزم حضور الشهود لأجل وجوب القطع في السرقة.
- الراجح أن التقادم لا يسقط به حد السرقة.
- اختلف الفقهاء في إعادة قطع يمين السارق إن قُطعت يساره، والراجح أنها لا تقطع، لأن التيمن مستحبٌ وليس لازماً.
- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من سرق ثانيةً، وما الذي يقطع منه؟ والراجح أنه يقطع، وتُقطع رجله من خلافٍ بعد يده.
- اختلف الفقهاء في قطع جاحد العارية، والراجح أنه يُقطع لظهور النص في ذلك.
- اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة على الذمي والعبد، والراجح أنهما يقطعان.
- اختلف الفقهاء في قطع المختلس، والراجح أنه لا قطع عليه.
- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من سرق من غير حرز، والراجح أنه لا قطع عليه، لأن المفهوم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إفادة اشتراط الحرز.
- اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأكثر من عشرة أسواط، والراجح هو جواز الزيادة على عشرة أسواط دون تحديد لأكثره، بشرط ألا تكون المعصية من

جنس ما فيه حد فلا يبلغ بها الحد، وهذا القول فيه الجمع بين الأدلة الصحيحة وأخذٌ بجميعها.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس المراجع والمصادر.
٦- فهرس الموضوعات.

أولاً:فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
{.. فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ..}	(١٧٣)	١٤٠
{..تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ..}	(١٨٧)	٢٩
{.. تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ..}	(٢٢٩)	٢٩
{وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ.}	(٢٣٥)	٨٠
{..أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ..}	(٢٨٢)	١٧٩
سورة آل عمران		
{.. وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ..}	(٩٧)	١٢٦
سورة النساء		
{..فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا }	(٤)	١٣٢
{.. وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ ..}	(٢٠)	١٣٢
{..فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ..}	(٢٥)	٤٤
{وَبِكُفۡرِهِمۡ وَقَوۡلِهِمۡ عَلَىٰ مَرۡيَمَ بُهۡتَٰنًا عَظِيمٗا}	(١٥٦)	٨١
سورة المائدة		

{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا..}	(٣٨)	١١٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
{..فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ..}	(٤٢)	٢٠٧
{أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا..}	(٥٠)	٢٠٨

سورة الأنعام

{..وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ..}	(١١٩)	٥١
{قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ}	(١٤٩)	٤

سورة الإسراء

{ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ..}	(٢٣-٢٤)	٦٢

سورة مريم

{يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ..}	(٢٨)	٨١

سورة النور

{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ..}	(٤)	٦٠
{..وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ}	(٤)	٩٢
{إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ..}	(٥)	١٠٨
{..لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ..}	(٥٨-٥٩)	١٣٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
{..وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ..}	(٦١)	١٣٤
سورة العنكبوت		
{وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ..}	(٦٩)	٤
سورة لقمان		
{.. أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ..}	(١٤)	١٣٥

ثانياً:فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(ائت بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك)	٦٥
"أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: (اضربوه).."	٣٣
(أشرب خمرا ؟)	٤٧
(اذهبوا به فارجموه)	١٠٦
"أن رجلاً من بكر، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر أنه زنى.."	١١٢
"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين.."	٣٦
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل كان يسرق الصبيان.."	١٧١
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الثمر المعلَّق؟.."	١٥٤
"أن النبي صلى الله عليه وسلم جَلد في الخمر بالجريد والنعال"	٣٣
"أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"	١٤٩
(إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله)	١٩٦
(إن الله حرم مكة و لم يحرمها الناس..)	١٢٦
(أنت ومالك لأبيك)	١٣٥
"أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين"	٣٩
"تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني عجلان فبات عندها ليلة"	٨٦
(تصدق ولو بظلف محرَّق)	١٤٧
"جُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين.."	٣٧
(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)	١٣١
(رأيته يجر قُصبه في النار)	١٢١
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	٥١

(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ١١٨
(فهلا كان قبل أن تأتيني به) ١٨٧

الحديث	الصفحة

(قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين..) ٦٥
(قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها) ٢٠٦
(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..) ١٣٠
(لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته) ٨٢
(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) ٢٢٤
(لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) ١٤٨
(لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) ٥٥
(لا قطع إلا في عشرة دراهم) ١٤٩
(لا قطع في ثمر ولا كثر) ١٥٢
(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو..) ١٤٧
(لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) ٣٤
(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) ١١٩
(ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع) ٢٠٤
"ما كانت اليد لتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في.." ١٥٢
(المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) ١٤٨
(من أشرك بالله فليس بمحصن) ٩١
(من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين) ٢٢٣
(من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة) ١٤٧
(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة..) ٥٥
(من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه..) ٥٦
(من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة..) ١٠٠
(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ١٠٧

(وهذا عسى أن يكون نزعه عرق) ٦٠
(يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق..) ١١٩

الحديث	الصفحة
"..يا رسول الله كيف ترى حريسة الجبل.."	١٥٧

ثالثاً:فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
"أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء.." (عبد الله بن عامر)	٧٣
"إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل" (علي)	٧٨
"أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبداً قذف حراً ثمانين"	٧٤
"أن أبا بكر قطع رجل السارق وكان مقطوع اليد"	١٩٧
"أن أبا هريرة جلد رجلاً قال لرجل: يا فاعلاً بأمه"	١١٤
"أن عثمان بن عفان جلد رجلاً قال لآخر: "يا ابن شامة الوذر""	٧٧
"أن عثمان قطع سارقاً في أترجة قوِّمت بثلاثة دراهم من.."	١٥٣
"أن عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين"	٧٤
"أن عمر عزر بثلاثمائة سوط للذي زور خاتم بيت المال.."	٢٢٢
"أن عمر قطع يداً بعد يد ورجل"	٢٠٠
"أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- جلدا بالسياط"	٣٤
"أن علياً أُتي برجل قد سرق من الخُمس مغفراً.."	١١٨
"أن علياً -رضي الله عنه- كان لا يزيد على قطع اليد والرجل"	١٩٧
"أن القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز" (عائشة وابن الزبير)	٢١٧
"أنْ لا قطع عليه لأن له فيه نصيباً" (عمر)	١١٨
"..أنه لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع" (عثمان وابن عمر)	٢١٥
"إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" (علي)	٣٨
"بلى ولكن يده ورجله من خلاف" (ابن عباس)	١٩٧
"الحرم لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بجزية ولا دم" (عمرو المقبري)	١٢٥
"حسبك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وكل سنة، وهذا أحب إلي" (علي)	٤١

"رُوي عن علي أنه جلد رجلاً شرب في رمضان ثمانين الحد وعزره.." ٢٢٢
"سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب فقُدِّم ليقطع يده.." ١٩٤

الأثر **الصفحة**

"فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل" (أبو بكرة) ٨٨
"فاقطعوا أيمانهما" (ابن مسعود) ١٩٤
"قد عرَّض بصاحبه" (عمر بن الخطاب) ٧٧
"ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي.." (علي) ٣٨
"من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء" (ابن عباس) ١٢٦
"من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فإنما يشهد على ضغن" (عمر) ١٩٢
".. وأنَّ عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف الحد.." (الزهري) ٤٢
"لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء" (علي) ١٧٨
"لا تَقطع في عذق ولا في عام السنة" ١٤٠
"لا حد إلا في اثنتين: أن يقذف محصناً أو ينفي رجلاً عن أبيه" (ابن مسعود) ٧٨
"لا قطع في طير" (عثمان) ١٥٦
"اللص إذا كان ظريفاً لا يُقطع" (عبيدة) ١٧٧
"لولا أني أظن أنكم تُجيعونهم حتى إن أحدهم.." (عمر) ١٤٠
"ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع" (ابن عباس) ٢١١
"يُضرب الحد صاغراً" (ابن عمر) ١٠١

رابعاً:فهرس الأعلام

أ- الصحابة:

الاسم	الصفحة
- أنس بن مالك الأنصاري	٣٣
- أبو بردة بن هانئ بن نيار الأنصاري	٣٣
- حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي	١٤٠
- الحسن بن علي بن أبي طالب	٤١
- رافع بن خديج الأنصاري	١٥١
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٤١
- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي	٢١٥
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	٨٦
- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٤٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي	٧٩
- عبد الله بن مسعود الهذلي	٤٧
- عبد الرحمن بن عوف القرشي	٣٧
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٣٣
- عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية القرشية	١٤٨
- سعد بن مالك الأنصاري (أبو سعيد الخدري)	٣٣
- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (أبو سفيان)	١٣٢
- صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي	١٨٧
- ماعز بن مالك الأسلمي	٤٧
- معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي	٧٩
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٦٦

- الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي. ٤٠
- هلال بن أمية بن عامر الواقفي ٦٥

الاسم	الصفحة

- نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (أبو بكرة) ٨٨

ب- التابعون ومن بعدهم:

الاسم	الصفحة

- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ٧٤
- إسماعيل بن عمرو بن كثير (الإمام ابن كثير) ٢٥
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (شيخ الإسلام ابن تيمية) ١٨
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (أبو بكر البيهقي) ٥١
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر العسقلاني) ٢٣
- أحمد بن محمد بن أحمد الأموي (ابن الجسور) ٢٢
- حضين بن المنذر البصري ٤٠
- حمران بن أبان مولى عثمان ٤٠
- سليمان بن الأشعث السجستاني (الإمام أبو داود) ٥٥
- عبد الله بن دحون ٢٢
- عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ٧٣
- عبد الرحمن بن الكمال المصري الخضيري الأسيوطي (جلال الدين السيوطي) ٢٦
- عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي ٢٦
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ٧٥
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ٦٥
- قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ٥٥
- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ٨٠
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (الإمام الذهبي) ٢١

- محمد بن إسماعيل (الإمام البخاري) ٣٣

الاسم **الصفحة**

- محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) ٤٦
- محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي الزهري ٤٤
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ١٤٦
- محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك (الإمام الترمذي) ٣٨
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (الإمام مسلم) ٣٣

خامساً:فهرس المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ.

٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، دار الحديث، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ١٤٢٣هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧هـ.

٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٧- السلسلة الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني ت٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .

٩- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محيي الدين

عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
١٠- سنن البيهقي الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، مكتبة دار ابن باز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
١١- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي السلمي ت٢٧٩ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢- سنن الدار قطنى، للإمام أبي الحسن الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
١٣- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ.
١٤- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ت٣٢١ هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٦- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٧- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ
١٩- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ت٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٢١- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال

يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٢- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن نعمان الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٣- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي الحنفي ت ٧٦٢ هـ، دار الحديث.
٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، طبع ونشر مصطفى عيسى البابي الحلبي .

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين بن علي بن محمد المعروف بالحصكفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ.
٣١- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٣٢- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
٣٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغيناني ت٥٩٣ هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

ب- الفقه المالكي:

٣٥- الاستذكار، للإمام أبي عمر ابن عبد البر النمرى الأندلسى ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٣٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥ هـ، تحقيق: الشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٨- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٣٩- التاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري ت ٨٩٧ هـ، دار الفكر، بيروت .

٤٠- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي المالكي ت١٢٣٠ هـ، دار الكتب العلمية.

٤٢- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي ت٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، دار المعارف المصرية، ١٣٩٥هـ.

٤٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٥- المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم، دار الفكر، بيروت.

٤٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت.

ج- الفقه الشافعي:
٤٨- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ.
٤٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني ت٥٥٨هـ، دار المنهاج.
٥٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للهيثمي ت٩٧٤ هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥١- حاشية قليوبي على شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب العلمية ، عيسى البابي الحلبي .
٥٢- الحاوي الكبير، للماوردي ت٤٥٠ هـ ،تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي ت٦٧٦هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥٤- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ت٦٧٦ هـ، المنيرية.
٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملى المصري ت١٠٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت.

د- الفقه الحنبلي :
٥٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي ابن

سليمان المرداوي، والشرح الكبير، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي ، ت٦٨٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٥٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتى ت١٠٥١ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث.

٦٠- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٦١- الكافي في فقه أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٣- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤- المغني و الشرح الكبير، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ، دار الغد العربي، ١٤١٦هـ.

هـ- الفقه الظاهري:

٦٥- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

و- الفقه المقارن:

٦٦- الإجماع، لابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق / فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ .

٦٧- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، للوزير ابن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٨- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ ، تحقيق :حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٦٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت٤٥٦هـ، مع نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

ز- الفقه العام:

٧٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ.

٧١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

رابعاً: كتب اللغة:

٧٢- التعريفات، للجرجاني ت٨١٦هـ، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٣- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٧٤- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، ط١.

٧٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.

٧٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ت٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.

خامساً: كتب التاريخ والتراجُم:

٧٧- الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى ت٨٥٢هـ، تحقيق: د/عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٧٨- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٠٠هـ.

٧٩- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٨١- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث، بيروت.
٨٢- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
٨٣- تهذيب التهذيب، لأابن حجر العسقلانى، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤ هـ.
٨٤- تهذيب الكمال، لأبي الحجَّاج المزي، تحقيق : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤٠٠هـ.
٨٥- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي ت٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، ط٩.
٨٦- طبقات الحفاظ، للسيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٣هـ.
٨٧- فهارس المحلى في شرح المُجَلَّى بالحجج والآثار، لابن حزم، إعداد حسَّان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
٨٨- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني،ا مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،ط٣، ١٤٠٦هـ.
٨٩- معجم فقه ابن حزم، لمحمد المنتصر الكتائي، مكتبة السنّة بالقاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
٩٠- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ١٣٨٨هـ.
٩١- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث.
٩٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلِّكان ت٦٨١ هـ،تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة.

سادساً: الكتب الحديثة والمعارف العامة:

٩٣- أحكام حد القذف في الشريعة الإسلامية، لعبد الله القاضي، دار الهدى، مصر، ١٤٠٤هـ.

٩٤- أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، للمنير أحمد لوكة، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٥- أحكام الشهادة، حسين الربابعة، دار يافا العلمية، الأردن، ط٢٠٠٧،١م.
٩٦- إعلام أهل العصر بقتل مدمن الخمر، لعبد السلام محمد علوش، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٧- الخمر في الفقه الإسلامي، لفكري أحمد عكاز، دار عكاظ.
٩٨- الرجوع عن الشهادة، محمد حبشي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٩٩- السرقة وعقوبتها، لفرج زهران الدمرداش، دار المعرفة، بيروت.
١٠٠- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر، دمشق، ط٤.
١٠١- القذف بيان أركانه وعقوبته، لعبد الجواد خلف، الدار الدولية، مصر، القاهرة.
١٠٢- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، لماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى، الأردن، عمَّان.

سابعاً: الرسائل العلمية:

١٠٣- الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، الباحث حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور الدراسات العليا-قسم الفقه المقارن، رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير)، ١٤٢٧ هـ .
١٠٤- مرويات الحدود في كتب السنة، للباحث حسين سمرة، جامعة القاهرة، رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير)، الناشر مكتبة نزار الباز.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- المقدمة.....	٤
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....	٦
- الدراسات السابقة.....	٧
- منهج البحث.....	٧
- خطة البحث.....	١٠
التمهيد	١٤
المبحث الأول:التعريف بكتاب مراتب الإجماع.....	١٥
المطلب الأول: اسمه ومميزاته.....	١٥
المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.....	١٦
المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.....	١٧
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم.....	٢١
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.....	٢١
المطلب الثاني: مولده ونشأته.....	٢١
المطلب الثالث: مؤلفاته.....	٢٤
المطلب الرابع: صفاته ووفاته.....	٢٥
المبحث الثالث: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.....	٢٨
أولاً: تعريف الحدود لغة.....	٢٨
ثانياً: تعريف الحدود اصطلاحاً.....	٢٩

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول:المسائل الخلافية في حد شرب المسكر ٣١

المبحث الأول: الأداة التي يضرب بها ٣٢

المبحث الثاني: إتمام الثمانين في جلد الحر والعبد..... ٣٦

أولاً: إتمام الثمانين في جلد الحر ٣٦

ثانياً: إتمام الثمانين في جلد العبد ٤٣

المبحث الثالث: إقامة الحد على السكران الذي لم يؤت به إلا بعد ذهاب سكره..... ٤٦

المبحث الرابع: إقامة الحد على من ادعى أنه أكره أو لم يُقَدِّر أنها خمر... ٥٠

أولاً: إقامة الحد على من ادعى أنه أكره..... ٥٠

ثانياً: إقامة الحد على من لم يُقَدِّر أنها خمر..... ٥٢

المبحث الخامس: إقامة حد المسكر على من شربه للمرة الرابعة..... ٥٤

الفصل الثاني:المسائل الخلافية في حد القذف ٥٨

المبحث الأول: إقامة حد القذف على الزوج أو الوالد..... ٥٩

أولاً: إقامة حد القذف على الزوج ٥٩

ثانياً: إقامة حد القذف على الوالد..... ٦١

المبحث الثاني: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة أو تموا أربعة ثم رجع بعضهم..... ٦٤

أولاً: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة ٦٤

ثانياً: إقامة الحد على الشهود في الزنا إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم..... ٦٨

الحال الأولى: قبل الحكم والتنفيذ ٦٨
الحال الثانية: بعد الحكم وقبل التنفيذ ٧٠

الموضوع **الصفحة**

الحال الثالثة: بعد الحكم والتنفيذ ٧١
المبحث الثالث: الزيادة على أربعين جلدة في حد القاذف غير الحر..... ٧٤
المبحث الرابع: إقامة الحد على من عرض أو نفى عن نسب، أو قال
لامرأته لم أجدك عذراء..... ٧٦
أولاً: إقامة الحد على من عرض ٧٦
ثانياً: إقامة الحد على نفى عن نسب..... ٨٢
ثالثاً: إقامة الحد على قال لامرأته لم أجدك عذراء..... ٨٥
المبحث الخامس: إقامة الحد على من قذف بزنا آخر..... ٨٧
المبحث السادس: إقامة الحد على من قذف الكافرين والأحمقين
والصغيرين والعبد والأمة والمعترف على نفسه ثلاثا
ثم يرجع في الرابعة ٩٠
أولاً: إقامة الحد على من قذف الكافرين ٩٠
ثانياً: إقامة الحد على من قذف الأحمقين ٩٤
ثالثاً: إقامة الحد على من قذف الصغيرين ٩٦
رابعاً: إقامة الحد على من قذف العبد ٩٩
خامساً: إقامة الحد على من قذف الأمة ١٠٣
سادساً: إقامة الحد على من قذف المعترف على نفسه ثلاثا
ثم يرجع في الرابعة ١٠٥
المبحث السابع: قبول شهادة القاذف إذا تاب ١٠٨
المبحث الثامن: إقامة الحد على من قذف شخصا بأمه ١١٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث:المسائل الخلافية في حد السرقة ١١٥

المبحث الأول: حكم القطع فيمن خالف شيئا من الصفات التي
نص عليها ابن حزم عدا البلوغ والعقل..... ١١٦

قوله: (من سرق من حرز) ١١٦

قوله: (من غير مغنم ولا من بيت المال)..... ١١٦

قوله: (بيده لا بآلة)..... ١٢٠

قوله: (وحده منفرداً)..... ١٢٢

قوله: (مسلم حر)..... ١٢٣

قوله: (في غير الحرم بمكة)..... ١٢٤

قوله: (وفي غير دار الحرب)..... ١٢٧

قوله: (وهو ممن تحيز في وقت من الأوقات)..... ١٢٨

قوله: (فسرق من غير زوجته..ومن غير زوجها)..... ١٢٩

قوله: (ومن غير ذي رحمه)..... ١٣٢

قوله: (وهو غير سكران)..... ١٣٧

قوله: (ولا مضطر بجوع ولا مكره)..... ١٣٩

قوله: (فسرق مالاً متملكاً يحل للمسلمين بيعه)..... ١٤١

قوله: (وسرقه من غير غاصب له)..... ١٤٣

قوله: (وبلغ قيمة ما سرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة).. ١٤٥

قوله: (ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يؤكل أو
يشرب..ولا فاكهةً) ١٥٠

قوله: (ولا طيراً) ١٥٥
قوله: (ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً) ١٥٨

الموضوع **الصفحة**

قوله: (ولا زبلاً ولا عذرةً ولا تراباً ولا زرنيخاً ولا حصى
ولا حجارة ولا فخاراً ولا زجاجاً.. ولا قصباً ولا خشباً).... ١٦١
قوله: (ولا ذهباً)..... ١٦٣
قوله: (ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً)..... ١٦٤
قوله: (ولا مصحفاً) ١٦٦
قوله: (ولا زرعاً من فدانه ولا تمراً من حائطه ولا شجراً) ١٦٨
قوله: (ولا حراً) ١٧٠
قوله: (ولا عبداً يتكلم ويعقل) ١٧٢
قوله: (ولا أحدث فيه جناية قبل إخراجه له..من حرزه) ١٧٣
قوله: (قبل إخراجه له من مكان لم يؤذن له في دخوله) ١٧٤
قوله: (وتولى إخراجه من حرزه بيده)..... ١٧٦
قوله: (فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان) ١٧٨
قوله: (ولم يختلفا) ١٧٩
قوله: (ولا رجعا عن شهادتهما) ١٨٠
قوله: (ولا ادعى هو ملك ما سرق)..... ١٨٣
قوله: (وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى
لا ينقص منها شيء) ١٨٥
قوله: (ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق) ١٨٦
قوله: (ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق) ١٨٨
قوله: (وحضر الشهود على السرقة) ١٨٩
قوله: (ولم يمض للسرقة شهر) ١٩١

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: إعادة قطع اليد اليمنى إذا قطعت اليسرى ١٩٣

المبحث الثالث: إقامة الحد على من سرق مرة ثانية ١٩٦

المبحث الرابع: كيفية إقامة الحد على من سرق ثانية

عند من يقول بإقامة الحد عليه ١٩٩

المبحث الخامس: إقامة الحد على من جحد العارية..... ٢٠٣

المبحث السادس: إقامة الحد على الذمي والعبد..... ٢٠٨

أولاً: إقامة الحد على الذمي ٢٠٨

ثانياً: إقامة الحد على العبد ٢١٠

المبحث السابع: إقامة الحد على المختلس..... ٢١٢

المبحث الثامن: إقامة الحد على من سرق من غير حرز ٢١٤

المبحث التاسع: إقامة الحد على سارق الجر..... ٢١٩

الفصل الرابع: حكم التعزير بأكثر من عشرة أسواط ٢٢٠

-الخاتمة ٢٢٦

الفهارس ٢٣١

- فهرس الآيات القرآنية ٢٣٢

- فهرس الأحاديث ٢٣٥

- فهرس الآثار ٢٣٨

- فهرس الأعلام ٢٤٠

- فهرس المراجع والمصادر ٢٤٣
- فهرس الموضوعات ٢٥٢